

ملخص

فَقِيْهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ



إِشْرَافُ

الرَّسِيْمِ عَلَوِي بَرْجِدِ الْقَاوِرِ السَّقَّافِ

ملخص
فقه الحج والعمرة

③ مؤسسة الدرر السنية للنشر - ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

ملخص فقه الحج./ القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية - الظهران، ١٤٣٩هـ

٢٥٦ ص، ١٣,٥ سم × ١٩,٥ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٥٤-٦٧-٠

١- الحج ٢- العمرة أ- العنوان

١٤٣٩/٩٥٦٨

ديوي ٢٥٢,٥

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٩٥٦٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٥٤-٦٧-٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

مؤسسة الدرر السنية - المملكة العربية السعودية
ص. ب ٣٩٣٦٤ الظهران ٣١٩٤٢ - جوال: ٥٥٦٩٨٠٢٨٠
ت: ٠١٣٨٦٨٠١٢٣ / فاكس: ٠١٣٨٦٨٢٨٤٨ - بريد إلكتروني: nashr@dorar.net

الدرر السنية
www.dorar.net

ملخص
فَقِيْهُ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةِ

إِعْدَادُ
الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ الذَّرَرِ السَّنِيَّةِ

إِشْرَافُ
السَّيِّحِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَّافِ

الذَّرَرُ السَّنِيَّةِ
www.dorar.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الفقه الإسلاميَّ نال عنايةً فائقةً، قديمًا وحديثًا، وتنوّعت المؤلفاتُ فيه ما بين مطوّلٍ ومتوسّطٍ ومختصرٍ، وجامعٍ لكتبه وأبوابه، ومُفردٍ لبعضها، ومن ذلك كتابُ الحجِّ.

ومن هذا المنطلقِ حرصتُ مؤسّسةُ (الدّر السّنيّة) على أن تُقدّم لحُجاجِ بيتِ الله الحرامِ مُلخّصًا لأحكامِ الحجِّ والعُمرة ليتمكّن قارئه من مُراجعةِ مسائله، واستدكارها في وقتٍ يسيرٍ، وليسهلَ اقتناؤه والتنقّل به في الحِلِّ والترحالِ.

وقد اقتصرنا في هذا الملخّصِ على صورةِ المسألة، وحُكمها، والقائلين به، وحذفنا ما عدا ذلك؛ فمن أراد المزيد فعليه بالموسوعة الأصلِ على موقع (الدّر السّنيّة) الإلكترونيّ.

ومن أهمّ ما يُميّزُ هذا الملخّصَ ما يلي:

١ - الاهتمامُ بذكر المسائلِ المُجمَعِ عليها.

٢- ذِكرُ مُعْتَمَدِ المَذَاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربعةِ، أو ما تَشْتَمِلُ عليه مِنْ أَوْجِهٍ وأقوالٍ راجحةٍ.

٣- الاقتصارُ على أرجحِ الأقوالِ المبنيةِ على أدلةٍ قويَّةٍ صحيحةٍ، ومحلُّ ذِكرِها مبسوطٌ في أصلِ هذا الكتابِ.

٤- دَعْمُ القولِ الرَّاجِحِ بِذِكرِ أبرزِ مَنْ اختاره مِنْ العُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، وغالبُ ما نَصَنُ هذا إذا كان ذلك القولُ الرَّاجِحُ خِلافَ ما ذَهَبَ إليه الجُمهورُ. بالإضافةِ إلى عَدَدٍ مِنَ المَجَامِعِ الفِقهِيَّةِ، ولجانِ الفتوى.

٥- الاهتمامُ بالمَسائِلِ التي يَحْتَاجُها عامَّةُ النَّاسِ.

٦- الحِرْصُ على تيسيرِ المَعْلومَةِ؛ مع حُسْنِ العَرَضِ والترتيبِ.

وتسهيلاً على الحاجِ ذَيْلُنا الكتابَ بِمُلَخَّصٍ لِصِفَةِ الحِجِّ وأَعْمَالِ أَيَّامِهِ في أَرْبَعِ صَفَحَاتٍ فقط.

هذا، ونَسأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهذا العَمَلِ وسائرِ أَعْمَالِنا، ونَسأَلُهُ سُبْحانَهُ أَنْ يُفَقِّهَنا في دينِهِ، وَأَنْ يُعَلِّمَنا ما يَنْفَعُنا، وَيَنْفَعُنا بما عَلَّمَنا؛ إِنَّه وَلِيُّ ذلكِ والقادرُ عليه.





تمهيدُ في آدابِ السفرِ

من آدابِ السفرِ التي على المُسلمِ أن يَحْرِصَ عليها:

١- المبادرةُ بالتَّوبَةِ من جميعِ الذُّنُوبِ والمعاصي، والخروجُ عن مظالمِ النَّاسِ.

٢- كتابَةُ وصيَّته وما له، وما عليه من دينٍ، وَيُشْهِدُ، وقضاءَ ما يُمْكِنُهُ مِنَ الدُّيُونِ، ويرُدُّ الودائعَ، ويُوَكِّلُ من يقضي ما لم يتمكَّنْ من قضائه مِن دُيُونِهِ.

٣- يتركُ نفقَةً لأهله وَلِمَن يَلْزَمُهُ نفقَتُهُ إلى حينِ رُجوعِهِ.

٤- أن تكون نفقَتُهُ طيِّبَةً حَلَالًا بعيدَةً من الشُّبْهِ.

٥- أن يتعلَّم ما يشرَعُ له في حَجِّهِ وعُمُرَّتِهِ، ويتفَقَّه في ذلك، ويسألَ عما أَشْكَلَ عليه، وأن يستصحبَ معه كتابًا واضحًا في أحكامِ المناسِكِ جامعًا لمقاصدها.

٦- طَلَبُ ضُجْبَةِ الْأَخْيَارِ مِنَ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي السَّفَرِ، والبُعْدُ عن الوَحْدَةِ.

٧- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَّعَ أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ وَأَصْدِقَاءُهُ وَأَحْبَابُهُ، وَأَنْ يُودَّعُوهُ؛ بما وَرَدَ فِي السُّنَّةِ.

٨- الْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وتلاوةِ الْقُرْآنِ، والدُّعَاءِ؛ ومن ذلك دعاءُ

الرُّكُوبِ وَالسَّفَرِ، وَالتَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ، وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا مُرْتَفَعًا، وَالتَّعَوُّذِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، إِذَا نَزَلَ فِي مَكَانٍ، وَالدُّعَاءِ عِنْدَ السَّحَرِ.

٩- الْخُرُوجُ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا تيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠- يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرَّفْقَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَيَتَجَنَّبَ الْمَخَاصِمَ، وَمَزَاحِمَةَ النَّاسِ فِي الطَّرِيقِ، وَأَنْ يَصُونَ لِسَانَهُ مِنَ الشَّتْمِ وَجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْقَبِيحَةِ، وَأَنْ يَحْفَظَهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ وَالشُّخْرِيَةِ، وَكَثْرَةِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، وَالْخَوْصِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَالْإِفْرَاطِ فِي الْمَزَاحِ.

١١- يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ.

١٢- يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَبْذُلَ الْبِرَّ فِي أَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَكْفَأَ أَذَاهُ عَنْهُمْ، وَيَأْمُرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ بِقَدْرِ الْإِسْطَاعَةِ.

١٣- الْمَحَافِظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَةِ.

١٤- إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ مَعَهُ، فَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الرَّجُوعِ إِلَيْهِمْ.

١٥- مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَطْرُقَ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا قَدِمَ إِلَّا إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ.

١٦- مِنَ السُّنَّةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ الْقَرِيبَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.



البابُ الأوَّل

تعريفُ الحَجِّ والعُمْرةِ وحُكْمُهما، والحِكمةُ مِنَ الحَجِّ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريفُ الحَجِّ والعُمْرةِ وفَضْلُهما

الفصل الثَّاني: من حُكْمِ مشروعيَّةِ الحَجِّ

الفصل الثَّالث: حُكْمُ الحَجِّ والفَوْرِ والتَّراخي فيه، وحُكْمُ

العُمْرةِ وتكرارِها





الفصل الأول تعريف الحج والعمرة وفضلهما

أولاً: تعريف الحج

الحج لغةً: هو القصد.

الحج اصطلاحاً: هو قصد المشاعر المقدسة؛ لأداء المناسك في مكانٍ ووقتٍ مخصوص؛ تعبداً لله عز وجل.

ثانياً: تعريف العمرة

العمرة لغةً: الزيارة والقصد.

العمرة اصطلاحاً: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والتحلل منها بالحلقي أو التقصير.

ثالثاً: من فضائل الحج والعمرة

١- الحج من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

٢- الحج من أسباب مغفرة الذنوب.

٣- الحج المبرور^(١) جزاؤه الجنة.

(١) قال الحافظ ابن حجر: (الحج المبرور، قيل: المقبول. وقيل: الذي لم يخالطه إثم. وقيل: الخالص). ((فتح الباري)) (١/ ٨٥).



- ٤- الْحَجُّ يَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.
- ٥- الْمَتَابَعَةُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ.
- ٦- الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا.
- ٧- الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تُعْدِلُ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



الفصل الثاني

من حكم مشروعية الحج

- أولاً: تحقيقُ توحيدِ الله تعالى.
- ثانياً: إظهارُ الافتقارِ إلى الله سبحانه.
- ثالثاً: تحقيقُ التقوى لله تعالى.
- رابعاً: إقامةُ ذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ.
- خامساً: تهذيبُ النَّفْسِ البشريَّةِ.
- سادساً: في الحجِّ تذكيرٌ بِالْآخِرَةِ ووقوفُ العبادِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تعالى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- سابعاً: تربيةُ الْأُمَّةِ على معاني الْوَحْدَةِ الصَّحِيحَةِ.



ثَامِنًا: أَنْ أَدَاءَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ فِيهِ شُكْرٌ لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَسَلَامَةٌ لِلْبَدَنِ.



الفصل الثالث

حُكْمُ الْحَجِّ وَالْفَوْرِ وَالتَّارِخِي

فِيهِ وَحُكْمُ الْعُمْرَةِ وَتَكَرُّارِهَا

أَوَّلًا: حُكْمُ الْحَجِّ

الْحَجُّ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِهِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَالْكَاسَانِيُّ.

ثَانِيًا: حُكْمُ جَائِدِ الْحَجِّ

مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الْحَجِّ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ.

ثَلَاثًا: الْفَوْرُ وَالتَّارِخِي فِي الْحَجِّ

الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ تَحَقُّقِ شُرُوطِهِ، وَيَأْتِي الْمَرْءُ بِتَأْخِيرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ - فِي الْمَعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ أَبِي يُونُسَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ الشُّوكَانِيُّ، وَالشَّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.



رَابِعًا: حُكْمُ الْعُمْرَةِ

الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ - فِي الْأَظْهَرِ - وَالْحَنَابِلَةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَحُكِيَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشُّنْقِيطِيِّ، وَابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ.

خَامِسًا: وَقْتُ الْعُمْرَةِ

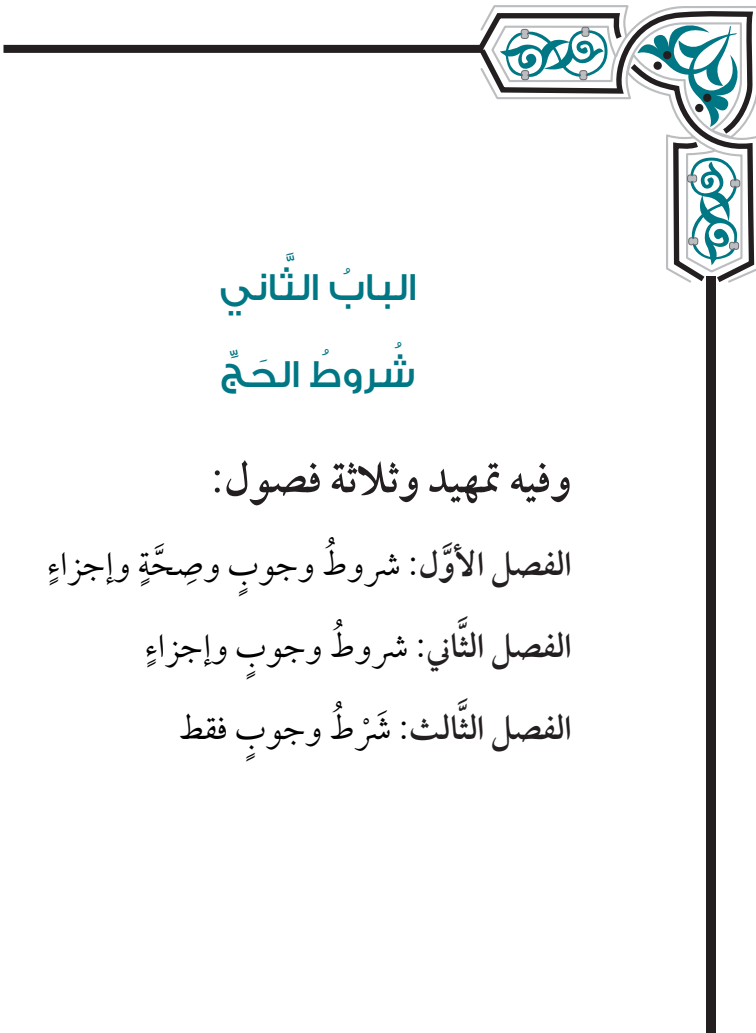
تَجُوزُ الْعُمْرَةُ فِي كُلِّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَلَبِّسًا بِأَعْمَالِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ؛ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ رَشْدٍ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَبَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ.

سَادِسًا: حُكْمُ تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ

يَجُوزُ تَكَرُّارُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ^(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

(١) أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَثْنَاءَ فِتْرَةِ إِقَامَتِهِمْ بِمَكَّةَ مِنْ تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ وَالْمَوَالَةِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْأُخْرَى، وَلَا سِوَا فِي رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ الْجِعْرَانَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ خِلَافٌ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخِلَافٌ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى شُرْعِيَّتِهِ.

كَمَا أَنَّ اشْتِغَالَ الْحُجَّاجِ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى بَعْدَ فِرَاقِهِمْ مِنَ الْحَجِّ سِوَى الْعُمْرَةِ الَّتِي دَخَلُوا بِهَا مَكَّةَ قَدْ يُسَبِّبُ كَثْرَةَ الزَّحَامِ وَالْحَوَادِثِ.



البابُ الثاني

شُرُوطُ الْحَجِّ

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأول: شُرُوطُ وجوبِ وصِحَّةِ وإجزاءِ

الفصل الثاني: شُرُوطُ وجوبِ وإجزاءِ

الفصل الثالث: شَرُطُ وجوبِ فقط





تمهيدٌ

تَنْقَسِمُ شُرُوطُ الْحَجِّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَوَّلًا: شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَصِحَّةٌ وَإِجْزَاءٌ: (الإِسْلَامُ، الْعَقْلُ).

ثَانِيًا: شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَإِجْزَاءٌ فَقَطْ: (الْبُلُوغُ، الْحُرِّيَّةُ).

ثَالِثًا: شَرْطٌ وَجُوبٌ فَقَطْ: (الْإِسْطَاعَةُ).



الفصلُ الأوَّلُ

شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَصِحَّةٌ وَإِجْزَاءٌ

أَوَّلًا: الْإِسْلَامُ

١- حُكْمُ حَجِّ الْكَافِرِ

لَا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ فَرَضُهُ بِالْمُسْلِمِ؛ نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالشَّرِينِيُّ.

٢- حُكْمُ إِعَادَةِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّ بَعْدَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ

مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ مَا حَجَّ ثُمَّ أَسْلَمَ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مَجْدَّدًا بَعْدَ التَّوْبَةِ عَنِ الرَّدَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ،



واختاره ابنُ عُثَيْمِينَ، وبه أَفتت اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

ثَانِيًا: الْعَقْلُ

العَقْلُ شرطٌ في وجوبِ الحَجِّ وإجزائه، فلا يَجِبُ على المجنون، ولا تُجْزَى عن حَجَّةِ الإسلامِ إِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ، وأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ على عدم وجوبِ الحَجِّ على المجنون؛ نقل ذلك ابنُ قُدَامَةَ، والنَّوَوِيُّ، والمرداويُّ، وأجمعوا كذلك على أَنَّهُ لو حَجَّ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ؛ نقل ذلك ابنُ الْمُنْذِرِ.

- حُكْمُ حَجِّ الْمَجْنُونِ إِذَا أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ -

اختلف أَهْلُ الْعِلْمِ في صَحَّةِ حَجِّ الْمَجْنُونِ على قولين:

القول الأول: يَصِحُّ الحَجُّ مِنَ الْمَجْنُونِ بِإِحْرَامٍ وَلِيُّهُ عَنْهُ، وهو مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

القول الثاني: لَا يَصِحُّ الحَجُّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وهو مَذْهَبُ الْخَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ لِلْحَنْفِيَّةِ، وَقَوْلُ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَوَجْهُ لِلشَّافِعِيَّةِ، واختاره ابنُ عُثَيْمِينَ.





الفصل الثاني

شروط وجوب وإجزاء

أولاً: الحرِّيَّة

١- الحرِّيَّة شرط وجوب

الحرِّيَّة شرطٌ في وجوبِ الحجِّ، فلا يجبُ على العبدِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

٢- الحرِّيَّة شرط إجزاء

الحرِّيَّة شرطٌ في الإجزاء عن حجِّ الفريضة، فإذا حجَّ العبدُ لم يُجزَّئه عن حجِّ الفريضة، ولزمه إذا أُعتِق، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

ثانياً: البلوغُ

١- حُكْمُ حَجِّ الصَّبِيِّ

البلوغُ ليس شرطاً لصحة الحجِّ، فيصحُّ مِنَ الصَّبِيِّ، فإن كان مُمَيِّزاً^(١) أحرَمَ بِنَفْسِهِ، وإن لم يكن مُمَيِّزاً أحرَمَ عنه وَلِيُّهُ، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: المالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحنابِلَة^(٢)، وبعض الحنفيَّة، وجماهيرُ العلَماءِ مِنَ

(١) الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ: (هو الذي يفهمُ الخطابَ ويحسنُ ردَّ الجوابِ ومقاصدَ الكلامِ ونحو ذلك، ولا يُضبطُ بسنٍّ مخصوصٍ، بل يخلُفُ باختلافِ الأفهام، وقيل: هو

الذي عقلَ الصَّلَاةَ والصَّيَامَ). ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٩).

(٢) اشترط الشَّافِعِيَّة، والحنابِلَة إِذْنَ وَلِيهِ.



السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

٢- البلوغُ شَرَطٌ وجوبٍ، وشَرَطٌ إجزاء

البلوغُ شَرَطٌ وجوبٍ وشَرَطٌ إجزاء، فلا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الصَّبِيِّ، فَإِنْ حَجَّ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى إِذَا بَلَغَ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ الْحَجِّ إِلَّا بِالْبُلُوغِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ جُزَيٍّ، وَالشَّرِّينِيُّ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ الْحَجِّ إِلَّا بِالْبُلُوغِ: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ.

٣- مَا يَفْعَلُهُ الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ وَمَا يَفْعَلُهُ عَنْهُ وَلِيِّهِ

مَا يَفْعَلُهُ الصَّبِيُّ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ^(١)، وَلَا تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ.

- مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ عَنْهُ وَلِيِّهِ.



(١) وَمَعْنَى لَزُومِ فِعْلِهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.



الفصل الثالث^{٤١} شَرُطُ وَجوبٍ فقط (الاستِطَاعَةُ)

أَوَّلًا: تعريفُ الاستِطَاعَةِ

الاستِطَاعَةُ لغَةً: هِيَ الطَّاقَةُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ.

الاستِطَاعَةُ اصطلاحًا: المستطيعُ هُوَ الْقَادِرُ فِي مَالِهِ وَبَدَنِهِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَاخْتِلَافِ عَوَائِدِهِمْ، وَضَائِعِهِ: أَنْ يُمَكِّنَهُ الرُّكُوبُ، وَيَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ بَعْدَ قِضَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَالتَّفَقَّاتِ، وَالْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

ثَانِيًا: حُكْمُ الاستِطَاعَةِ

١- اشتراطُ الاستِطَاعَةِ فِي وَجوبِ الْحَجِّ

الاستِطَاعَةُ شَرُطٌ فِي وَجوبِ الْحَجِّ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ قُدَّامَةَ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ.

٢- هل الاستِطَاعَةُ شَرُطٌ إِجْزَاءً فِي الْحَجِّ؟

الاستِطَاعَةُ لَيْسَتْ شَرُطًا إِجْزَاءً فِي الْحَجِّ، فَإِذَا تَجَشَّعَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ الْمَشَقَّةَ، فَحَجَّ بِغَيْرِ زَادٍ وَلَا رَاحِلَةٍ، فَإِنَّ حَجَّهُ يَقَعُ صَحِيحًا مُجْزِئًا عَنْ حَجِّ الْفَرِيضَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.



٣- إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ

ليس للوالدين مَنْعُ الْوَلَدِ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ طَاعَتُهُمَا فِي تَرْكِهِ^(١)، وَإِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِئْذَانُهُمَا؛ وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْحَنْفِيَّةِ^(٢)، وَالْمَالِكِيَّةِ - فِي الْمَعْتَمَدِ عَنْدهُمْ - وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٤- إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ فِي حَجِّ النَّافِلَةِ

لِلْأَبَوَيْنِ مَنْعٌ وَلَدَيْهِمَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٥- إِذْنُ صَاحِبِ الْعَمَلِ

مَنْ أَرَادَ حَجَّ الْفَرِيضَةِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ عَقْدٌ يُلْزِمُهُ بِالْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أَوْ بَعْضِهَا، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ مِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالْعَقْدِ، وَهَذِهِ فَتَوَى ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

ثَالِثًا: أَقْسَامُ الْاسْتِطَاعَةِ

أَقْسَامُ الْاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ:

١ - أَنْ يَكُونَ قَادِرًا بِبَدَنِهِ وَمَالِهِ: فَهَذَا يُلْزِمُهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ بِنَفْسِهِ؛ نَقْلُ

(١) لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

(٢) اشْتَرَطُوا عَدَمَ حَاجَةِ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ إِلَى خِدْمَةِ الْوَلَدِ.



الإجماع على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ قدامة، والنووي.

٢- أن يكونَ عاجزًا بماله وبَدَنِهِ: فهذا يسقطُ عنه الحجُّ والعُمْرَةُ؛ نقل

الإجماع على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ قدامة، والنووي.

٣- أن يكونَ قادرًا بَدَنُهُ عاجزًا بماله: فلا يلزمُه الحجُّ والعُمْرَةُ بلا

خلافٍ^(١)، إلَّا إذا كان لا يتوقَّفُ أدَاؤُهُما على المال؛ مثل: أن يكونَ مِن أهلِ مَكَّةَ لا يشقُّ عليه الخروجُ إلى المشاعرِ.

٤- أن يكونَ قادرًا بماله عاجزًا بَدَنُهُ عَجْزًا لا يُرجى زوالُه: فيجب عليه

الحجُّ والعُمْرَةُ بالإنابة^(٢).

رابعًا: شروطُ الاستطاعةِ العامَّةِ للرجالِ والنساءِ

١- الاستطاعةُ البدنيَّةُ

- مَنْ لا يستطيعُ أن يَثْبُتَ على الآلةِ أو الرَّاحِلَةِ

من لا يستطيعُ أن يَثْبُتَ على الآلةِ، أو ليس له قُوَّةٌ أن يستمسكَ على

الرَّاحِلَةِ؛ فهذا لا يجبُ عليه أن يُوَدِّيَ بِنَفْسِهِ فريضةَ الحجِّ^(٣)، وذلك باتِّفاق

المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ، ونقل القرطبيُّ الإجماعَ على أنَّه لا يلزمُ المسيرُ

(١) نفى ابنُ قدامة الخلافَ في ذلك.

(٢) وهو مذهبُ الشافعيةِ، والحنابلة كما سيأتي.

(٣) وكذا من لا يستطيعُ في وقتنا الحاضرِ ركوبَ الطائرةِ والسيارةِ.



إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

- مَنْ فَقَدَ الْإِسْطَاعَةَ الْبَدَنِيَّةَ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ؟

مَنْ كَانَ قَادِرًا بِمَالِهِ عَاجِزًا بَدَنِيًّا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، بِإِرْسَالٍ مِنْ يَنْوِبُ عَنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ لِلْحَنَفِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عُثْمِينَ.

٢- الْإِسْطَاعَةُ الْمَالِيَّةُ

- اشْتِرَاطُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

يُشْتَرَطُ فِي وَجوبِ الْحَجِّ الْقُدْرَةُ عَلَى نَفَقَةِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ^(١)، فَاضْلًا عَنْ دِينِهِ، وَنَفَقَتِهِ، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ، وَابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْمُفْقِهَاءِ.

- مَنْ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ الرَّاحِلَةُ

اشْتِرَاطُ الرَّاحِلَةِ خَاصٌّ بِالْبَعِيدِ عَنْ مَكَّةَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسَافَةٌ قَصِيرٌ، أَمَّا الْقَرِيبُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ، فَلَا يُعْتَبَرُ وَجُودُ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّهِ، إِلَّا مَعَ عَجْزٍ؛ كَشَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ،

(١) الْمَقْصُودُ بِالرَّاحِلَةِ: آلَةُ الرُّكُوبِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْآنَ بِالْمَوَاصِلَاتِ.



وَالْحَنَابِلَةُ.

- الْحَاجَاتُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي يُشْتَرَطُ أَنْ تَفْضَلَ عَنِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

- نَفَقَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ، مَدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ.

- مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَمِمَّا لَا بَدَّ لِمِثْلِهِ؛ كَالْخَادِمِ، وَأَثَاثِ الْبَيْتِ، وَثِيَابِهِ؛ بِقَدْرِ الْعَدَالِ الْمُنَاسِبِ لَهُ فِي ذَلِكَ.

- قَضَاءُ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ، لِأَنَّ الدِّينَ مِنْ حَقِّ الْعِبَادِ، وَهُوَ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، فَهُوَ أَكْثَرُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدِّينُ لَادِمِيٍّ أَوْ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَزَكَاةٍ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ كَفَّارَاتٍ وَنَحْوِهَا.

- هَلْ يُقَدَّمُ الْحَجُّ أَوْ الزَّوْاجُ؟

مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الزَّوْاجِ وَخَافَ مِنَ الزَّنَا؛ قَدَّمَ الزَّوْاجَ عَلَى الْحَجِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٣- اشْتِرَاطُ أَمْنِ الطَّرِيقِ لِتَحْقِيقِ الْإِسْتِطَاعَةِ

- الْمُرَادُ بِأَمْنِ الطَّرِيقِ

الْمَقْصُودُ بِأَمْنِ الطَّرِيقِ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ فِي طَرِيقِهِ السَّلَامَةُ؛ أَمَّا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، مِنْ وَقْتِ خُرُوجِ النَّاسِ لِلْحَجِّ، إِلَى رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تُثَبِّتُ دُونَهُ.



- هل يُشْتَرَطُ أَمْنُ الطَّرِيقِ لَوْجُوبِ الْحَجِّ؟

مَنْ اسْتَوْفَى شُرُوطَ الْحَجِّ وَلَمْ يَأْمَنِ الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ،
وهذا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

خَامِسًا: شُرُوطُ الْإِسْتِطَاعَةِ الْخَاصَّةِ بِالنِّسَاءِ

١- اشْتِرَاطُ الْمَحْرَمِ

- الْمُرَادُ بِالْمَحْرَمِ

مَحْرَمُ الْمَرْأَةِ هُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا بِالتَّأْيِيدِ؛ بِسَبَبِ قَرَابَةٍ، أَوْ
رَضَاعٍ، أَوْ صَهْرِيَّةٍ، وَيَكُونُ مُسْلِمًا بِالْعَاقِلِ ثَقَّةً مَأْمُونًا؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ
الْمَحْرَمِ حِمَايَةَ الْمَرْأَةِ وَصِيَانَتُهَا وَالْقِيَامُ بِشَأْنِهَا.

- اشْتِرَاطُ الْمَحْرَمِ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ آدَاءِ الْفَرِيضَةِ لِلْمَرْأَةِ رُقَّةً الْمَحْرَمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ
الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ، وَبِهِ صَدَرَتْ فَتَوَى
اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

- اشْتِرَاطُ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي حَجِّ النَّفْلِ

لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْإِحْرَامُ نَفْلًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا^(١)، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ

(١) نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ قَدَامَةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ مَنَعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى
حَجِّ النَّافِلَةِ.



الفِقهِيَّةُ الأَرْبَعَةُ.

- حُكْمُ مَنْعِ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ مِنْ حَجِّ الْفَرِيضَةِ إِذَا وَجَدَتْ مَحْرَمًا

ليس للزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرَضِ إِذَا اسْتَكْمَلَتْ شُرُوطَ الْحَجِّ،
ووجدت مَحْرَمًا، وهذا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ،
وقولٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وهو قولٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢- عَدَمُ الْعِدَّةِ

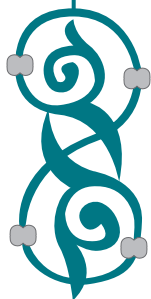
يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَلَّا تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةً فِي مَدَّةٍ إِمَّاكَانِ
السَّيْرِ لِلْحَجِّ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ الْمَذَاهِبِ الْفِقهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ^(١)، وَقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ
السَّلَفِ.



(١) عَمَّمَ الْحَنْفِيَّةُ هَذَا الشَّرْطَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ: سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلَاقٍ بَاطِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ،
أَوْ وَفَاةٍ، أَوْ فَسَخٍ نِكَاحٍ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَوْ الطَّلَاقِ.

وَخَصَّ الْحَنَابِلَةُ الْعِدَّةَ الْمَانِعَةَ مِنْ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْوَفَاةِ دُونَ عِدَّةِ
الطَّلَاقِ.





الباب الثالث

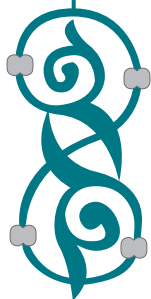
أركان الحجِّ والعُمْرةِ وواجباتهما^(١)

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أركانُ الحجِّ وواجباته

الفصل الثاني: أركانُ العُمْرةِ وواجباتها

(١) وسيأتي تفصيلها كلّها بترتيبها الزمنيّ في أعمالِ الحجِّ والعُمْرةِ.





الفصلُ الأوَّلُ أركانُ الحجِّ وواجباتُه

أَوَّلًا: أركانُ الحجِّ

- ١- الإِحْرَامُ.
- ٢- الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.
- ٣- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.
- ٤- السَّعْيُ.

ثَانِيًا: واجباتُ الحجِّ

- ١- الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.
- ٢- الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا.
- ٣- الْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ.
- ٤- الْمَبِيتُ بِمِنًى فِي لَيَالِي التَّشْرِيقِ.
- ٥- رَمْيُ الْجِمَارِ مُرَّتَبًا.
- ٦- الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.
- ٧- طَوَافُ الْوَدَاعِ.



الفصل الثاني أركانُ العُمرةِ وواجباتُها

أَوَّلًا: أركانُ العُمرةِ

١ - الإِحْرَامُ.

٢ - الطَّوَافُ.

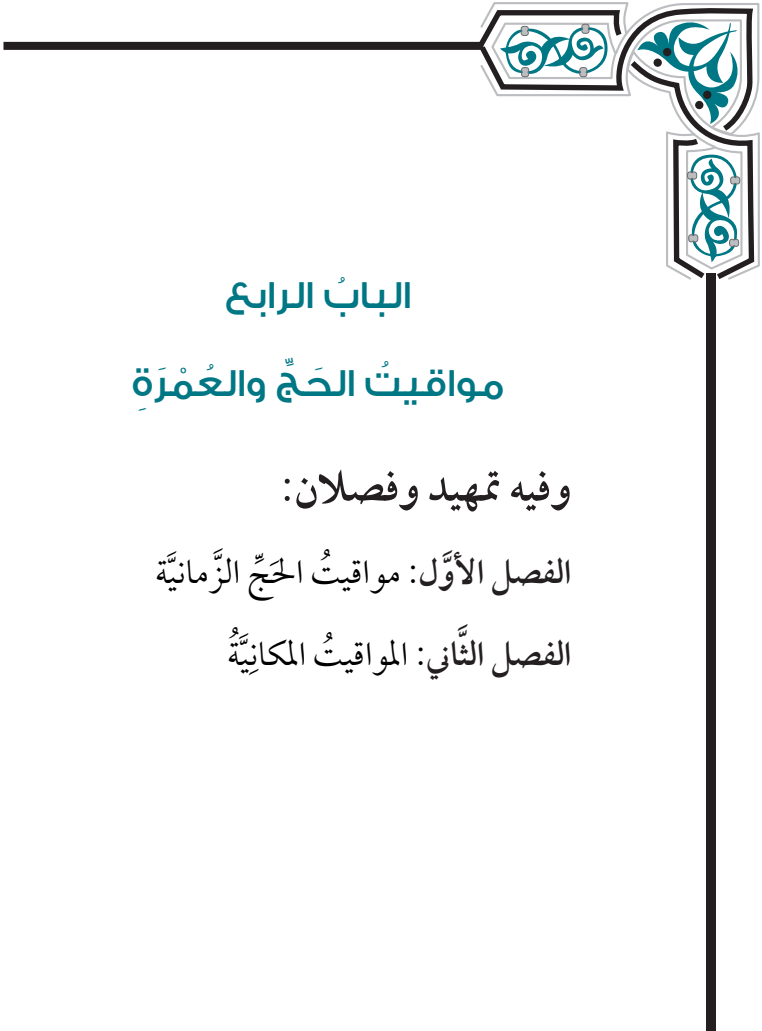
٣ - السَّعْيُ.

ثَانِيًا: واجباتُ العُمرةِ

١ - الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ.

٢ - الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.





البَابُ الرَّابِعُ

مَوَاقِيْتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وفيه تمهيد وفصلان:

الفصل الأوَّل: مَوَاقِيْتُ الْحَجِّ الزَّمَانِيَّةِ

الفصل الثَّانِي: المَوَاقِيْتُ الْمَكَانِيَّةُ





تمهيدٌ تعريفُ المَواقِيتِ

المَواقِيتُ لُغَةً: جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِلْفِعْلِ وَالْمَوْضِعِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلْمَكَانِ، وَمِنْهُ مَوَاقِيتُ الْحَجِّ لِمَوَاضِعِ الْإِحْرَامِ؛ يُقَالُ: هَذَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ: لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ.

المَواقِيتُ اصْطِلَاحًا: زَمَانُ الشُّكْرِ، وَمَوْضِعُ الْإِحْرَامِ لَهُ.



الفصل الأول مَواقِيتُ الْحَجِّ الزَّمَانِيَّةِ

أَوَّلًا: أَشْهُرُ الْحَجِّ

اختلف أهل العلم في تحديد أشهر الحج على أقوالٍ، أشهرها قولان: القول الأول: أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ بَازٍ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

القول الثاني: أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَشَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَبِهِ قَالَتْ

طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، والوزيرُ ابنُ هُبَيْرَةَ، والسُّوْكَانِيُّ، وابنُ عُثَيْمِينَ.

ثَانِيًا: الإِحْرَامُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ

اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ عَلَى أَقْوَالٍ؛ مِنْهَا:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَيَنْعَقِدُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَيَنْعَقِدُ عُمْرَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

ثَالِثًا: الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ

الْعُمْرَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهَا، وَكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِيهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ السُّوْكَانِيُّ.

رَابِعًا: أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْعُمْرَةِ

١- الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ

الْعُمْرَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحَبَّةٌ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.



٢- العُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

تُسْتَحَبُّ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ^(١).



الفصل الثاني المواقيتُ المكانية

تمهيدٌ: أصنافُ النَّاسِ بِاعتبارِ مَوَاضِعِ الإِحْرَامِ

- ١- الآفاقيُّ: مَنْ كَانَ خَارِجَ المَوَاقِيتِ.
- ٢- المِيقَاتِيُّ: مَنْ كَانَ بَيْنَ المَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ.
- ٣- المَكِّيُّ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ أَهْلِ الْحَرَمِ.

أولاً: مِيقَاتُ الآفاقيِّ وَأَحْكَامُهُ

١- تعريفُ الآفاقيِّ

الآفاقيُّ: هُوَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَارِجَ مَنْطِقَةِ المَوَاقِيتِ.

٢- مَوَاقِيتُ الآفاقيِّ

تَتَنَوَّعُ مَوَاقِيتُ الْآفَاقِ بِاعتبارِ جِهَتِهَا مِنَ الْحَرَمِ؛ فَلَكُلِّ جِهَةٍ مِيقَاتٌ مُعَيَّنَةٌ،

(١) بَلْ فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عُمْرَةَ ذِي الْقَعْدَةِ وَشَوَّالَ عَلَى عُمْرَةِ رَمَضَانَ.



ويرجع كلامُ أهل العلم في المواقيتِ إلى ستّة مواقيتَ:

- ذو الحليفة: ميقاتُ أهل المدينة، ومن مرَّ بها من غير أهلها، وهو موضعٌ معروفٌ في أوّل طريق المدينة إلى مكّة، بينه وبين المدينة نحو ستّة أميال (١٣ كيلومترًا تقريبًا)، وبينه وبين مكّة نحو مائتي ميل تقريبًا (٤٠٨ كيلومترًا تقريبًا)، فهو أبعدُ المواقيتِ من مكّة، وتُسمّى الآن: (آبار عليّ)، ومنها أحرَمَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لحجّة الوداع.

- الجحفة: ميقاتُ أهل الشام، ومن جاء من قبلها من مصر، والمغرب، ومن وراءهم، وهي قريةٌ كبيرةٌ على نحو (١٨٦ كيلومترًا تقريبًا) من مكّة، وقد اندثرت، ولا يكاد يعرفها أحدٌ، ويُحرّم الحجاجُ الآن من (رابغ)، وهي تقع قبل الجحفة بيسيرٍ إلى جهة البحر، فالمُحرّم من (رابغ) مُحرّم قبل الميقاتِ، وقيل: إنّ الإحرامَ منها أحوطُ لعدم التيقّن بمكان الجحفة.

- قرن المنازل (السيل الكبير): ميقاتُ أهل نجد، و(قرن) جبل مُطلٌّ على عرّفاتٍ، ويقال له: قرن المبارك، بينه وبين مكّة نحو أربعين ميلًا (٧٨ كيلومترًا تقريبًا)، وهو أقربُ المواقيتِ إلى مكّة.

- يلملم: ميقاتُ أهل اليمن وتهامة، ويلملم: جبلٌ من جبال تهامة، جنوب مكّة، وتقع على نحو (١٢٠ كيلومترًا تقريبًا) من مكّة.

- ذات عرق: ميقاتُ أهل العراق، وسائر أهل المشرق، وهي قريةٌ بينها



وبين مكةَ اثْنان وأربعون ميلاً، (١٠٠ كيلومتر تقريباً) وقد خربت.

وقد نَقَلَ الإجماعُ على هذه المواقيت: ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، وابنُ قُدَامَةَ، والنَّوَوِيُّ.

- العَقِيقُ: وادٍ وراءَ ذاتِ عِرْقٍ مِمَّا يَلِي المَشْرِقَ، عن يسارِ الذَّاهِبِ من نَاحِيَةِ العِرَاقِ إلى مَكَّةَ، ويُشْرِفُ عليها جَبَلُ عِرْقٍ.

اختلف أهلُ العِلْمِ في الإحرامِ من العَقِيقِ على قولين:
القولُ الأوَّلُ: الاقتصارُ على استحبابِ الإحرامِ من ذاتِ عِرْقٍ، وهو يقعُ بعد العقيق، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: الحَنَفِيَّةُ، والمالِكِيَّةُ، والْحَنَابِلَةُ.

القولُ الثَّانِي: استحبابُ الإحرامِ مِنَ العَقِيقِ لأهلِ المَشْرِقِ، وهذا مذهبُ الشَّافِعِيَّةِ، وبعضُ الحَنَفِيَّةِ، وبه قال بعضُ السَّلَفِ، واستحسنه ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٣- الإحرامُ من الميقاتِ لِمَن مَرَّ مِنْهُ قاصداً النُّسُكَ

يجبُ الإحرامُ من الميقاتِ لِمَن مَرَّ مِنْهُ قاصداً أَحَدَ النُّسُكَيْنِ: الحَجَّ أو العُمْرَةَ؛ نَقَلَ الإجماعُ على ذلك: النَّوَوِيُّ، والزَّيْلَعِيُّ.

٤- مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَيْسَ فِيهِ مَيَقَاتٌ مُعَيَّنٌ، بَرًّا أو بَحَرًا أو جَوًّا

مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَيْسَ فِيهِ مَيَقَاتٌ مُعَيَّنٌ، بَرًّا أو بَحَرًا^(١)، اجْتَهِدْ وأَحْرَمْ إذا

(١) وكذا جَوًّا، كما في القرارِ الصَّادرِ عن مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ.



حاذى ميقاتاً من المواقيت، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهية الأربعة.

هـ - مَنْ سَلَكَ طريقاً ليس فيه ميقاتٌ مُعَيَّنٌ واشتَبَهَتْ عليه

المُحَاذَاةُ

مَنْ سَلَكَ طريقاً ليس فيه ميقاتٌ مُعَيَّنٌ، بَرًّا أو بحراً أو جَوْاً، فاشتبه عليه ما يحاذي المواقيت ولم يجد مَنْ يُرْشِدُهُ إلى المحاذاة؛ وَجَبَ عليه أَنْ يحتاطَ وَيُحْرِمَ قبل ذلك بوقتٍ يَغْلُبُ على ظَنِّهِ أَنَّهُ أَحْرَمَ فيه قبل المحاذاة؛ وليس له أَنْ يُؤَخَّرَ الإحرامَ، وبهذا صدرَ قرارُ مَجْمَعِ الفقه الإسلامي، وبه أفتى ابنُ باز.

٦ - هل جُدَّةٌ ميقاتٌ؟

جُدَّةٌ ليست ميقاتاً، ولا يجوزُ لأحدٍ أَنْ يتجاوزَ ميقاته وَيُحْرِمَ مِنْ جُدَّةٍ، إِلَّا أَنْ لَا يحاذِي ميقاتاً قبلها؛ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ منها، كَمَنْ قَدِمَ إليها عن طريقِ البَحْرِ من الجزء المحاذي لها من السُّودان؛ لَأَنَّهُ لَا يصادفُ ميقاتاً قبلها، وهذا اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وبه صدرت فتوى اللِّجَنَةِ الدَّائِمَةِ، وقرارُ هيئة كبار العلماء، والمَجْمَعِ الفقهِي الإسلامي.

= فائدة:

من لم يحول معه ملابس الإحرام في الطَّائِرَةِ، فليس له أَنْ يُؤَخَّرَ إحرامه إلى جُدَّةٍ، بل الواجبُ عليه أَنْ يُحْرِمَ في السراويل، وعليه كَشْفُ رأسه، فإذا وصل إلى جُدَّةٍ اشترى إزاراً وخَلَعَ القميصَ، وعليه عن بُسِّهِ القميصَ كَفَّارَةً، وهي إطعامُ سِتَّةِ مساكين؛ لكلِّ مسكين نصفُ صاعٍ من تمرٍ أو أرزٍ أو غيرهما من قوتِ البلد أو صيام ثلاثة أيَّامٍ، أو ذَبْحِ شاةٍ، وهذا قرارُ المَجْمَعِ الفقهِي التابعٍ لرابطة العالم الإسلامي.



٧- مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَمْ يَرْجِعْ لِلإِحْرَامِ مِنْ

الْمِيقَاتِ

مَنْ كَانَ مُرِيدًا لِنُسُكِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ، وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَثَمَ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُّ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٨- مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ

فَأَحْرَمَ مِنْهُ

مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: الْكَاسَانِيُّ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَشَمْسُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ.

٩- مَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ

مَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَاخْتِيَارُ الشَّنْقِيطِيِّ، وَابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ.

١٠- إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ

إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا، ثُمَّ أَرَادَهُ؛ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، وَالشُّوْكَانِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.



II- المُرُورُ مِنَ المِيقَاتِ لِحَاجَةِ غَيْرِ النُّسُكِ

حُكْمُ الإِحْرَامِ لِمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ إِلَى الحِلِّ لِحَاجَةِ غَيْرِ النُّسُكِ

مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ لَا يُرِيدُ نُسُكًا، وَلَا يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ؛ نَقَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ قُدَامَةَ.

حُكْمُ الإِحْرَامِ لِمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ إِلَى مَكَّةَ لِحَاجَةِ غَيْرِ النُّسُكِ

مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ بِقَصْدِ دُخُولِ مَكَّةَ لِغَيْرِ النُّسُكِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ^(١)، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ ظَاهِرُ تَبَوُّبِ البُخَارِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشُّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

II- المُرُورُ بِمِيقَاتَيْنِ

لَا يَجُوزُ لِمُرِيدِ النُّسُكِ أَنْ يَتَجَاوَزَ أَوَّلَ مِيقَاتٍ يَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَى مِيقَاتٍ آخَرَ، سِوَاءٍ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ أَبْعَدَ؛ مِثْلُ أَنْ يَتْرَكَ أَهْلَ المَدِينَةِ الإِحْرَامَ مِنْ ذِي الحُلِفَةِ حَتَّى يُحْرِمُوا مِنَ الجُحْفَةِ، أَوْ أَنْ يَتْرَكَ أَهْلَ الشَّامِ الإِحْرَامَ مِنَ الجُحْفَةِ إِلَى ذِي الحُلِفَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ: المَالِكِيَّةِ^(٢) وَالشَّافِعِيَّةِ،

(١) وَعِنْدَ الأَكْثَرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ إِنْ كَانَ فِي أَشْهُرِهِ وَيُمْكِنُهُ إِدْرَاكُهُ، وَبِالعُمْرَةِ، وَهَذَا إِذَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ حَجَّةَ الإِسْلَامِ وَعُمْرَتَهُ.

(٢) اسْتَنَى المَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ إِذَا مَا كَانَ يَمُرُّ بِمِيقَاتِهِ الأَصْلِيِّ مَرَّةً أُخْرَى، كَمَصْرِيٍّ يَمُرُّ بِذِي الحُلِفَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ سَرَّجَعُ مَرًّا بِمِيقَاتِهِ =



وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

١٣- حُكْمُ التَّقَدُّمِ بِالْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ

يَجُوزُ التَّقَدُّمُ بِالْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ^(١)، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

١٤- الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِحْرَامِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ

لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَرِيدُ التَّسُكُّ مَجَاوِزَةَ الْمِيقَاتِ دُونَ إِحْرَامٍ، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا، وَعَلَيْهَا أَنْ تُحْرِمَ، وَإِحْرَامُهَا صَحِيحٌ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ رَجَبٍ.

ثَانِيًا: مِيقَاتُ الْمِيقَاتِي

١- تَعْرِيفُ الْمِيقَاتِي

الْمِيقَاتِيُّ هُوَ: مَنْ يَسْكُنُ بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ؛ كَأَهْلِ جُدَّةَ، وَقُدَيْدٍ، وَعُسْفَانَ، وَمَرَّ الظَّهْرَانِ، وَبَحْرَةَ، وَأُمِّ السَّلَمِ.

٢- مَوْضِعُ إِحْرَامِ الْمِيقَاتِي

مَنْ كَانَ سَاكِنًا أَوْ نَازِلًا بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ؛ فَإِنَّ مِيقَاتَهُ مَوْضِعُهُ،

= الْأَصْلِيُّ: الْجُحْفَةُ، أَوْ يَحَاضِيهِ.

(١) قَالَ ابْنُ بَازٍ: (الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَمَنْعَقِدٌ، وَمَعَ التَّحْرِيمِ وَالْإِحْتِيَاظِ خَوْفًا مِنْ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ تَزُولُ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ). ((مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ)) (١٧/٤٨).

فإن جاوزَه أثمَّ وَوَجَبَ عليه الدَّمُّ^(١)، وهذا مذهبُ الجمهور: المالِكيَّة،
والشافعيَّة، والحنابِلَة.

ثالثاً: ميقاتُ المَكِّي (الحَرَميِّ)

١- تعريفُ المَكِّي

المَكِّيُّ هو: من كان داخلَ الحَرَم عند إرادة الإحرام، سواءً كان من أهلها
أو عابِر سبيلٍ.

٢- ميقاتُ المَكِّي للحجِّ

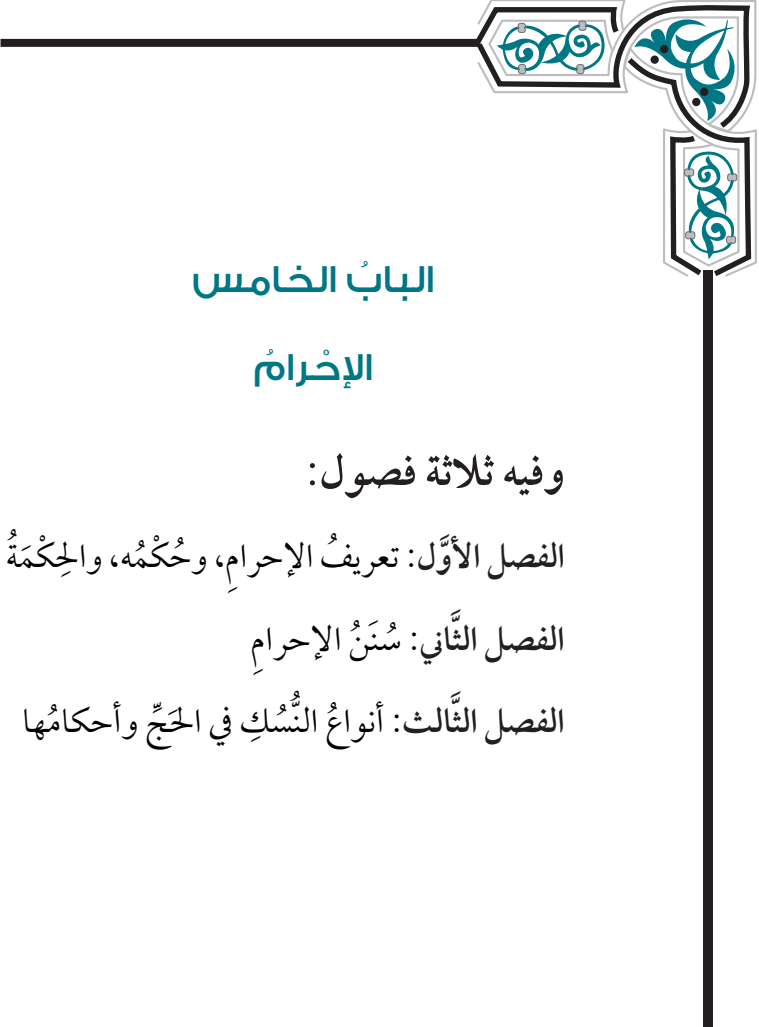
مَنْ كان مِنزَلُه في مَكَّة أو الحَرَم، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ مِنْ مِنزَلِه؛ سواءً كان مُسْتَوِطِنًا
أو نازلاً؛ نَقَلَ الإجماعُ على ذلك: ابنُ المُنذر، وابنُ حَزْم، والقُرطبيُّ،
والنَّوويُّ.

٣- ميقاتُ المَكِّي للعمرة

ميقاتُ المَكِّي للعمرة هو الحِلُّ، من أيِّ مَوْضِعٍ منه شاء، وهذا باتِّفاقِ
المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.



(١) فإن عاد سقط عنه الدَّم، ولو كان قد أحرم، وذلك عند الشافعيَّة، بخلاف المالِكيَّة
والحنابِلَة؛ فقد قالوا: يَلْزَمُه دَمٌ طالما أنَّه كان قد أحرم.



البابُ الخامس

الإِحرَامُ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريفُ الإِحرَامِ، وحُكْمُهُ، والحِكْمَةُ مِنْهُ

الفصل الثَّانِي: سُنَنُ الإِحرَامِ

الفصل الثَّالِث: أَنْوَاعُ النَّسْكِ فِي الْحَجِّ وَأَحْكَامُهَا





الفصل الأول تعريف الإحرام، وحُكْمُه، والحِكْمَةُ منه

أولاً: تعريف الإحرام

الإِحْرَامُ لغةً: هو الدُّخُولُ فِي الحُرْمَةِ، يقال: أَحْرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا دَخَلَ فِي حُرْمَةٍ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ؛ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ.

الإِحْرَامُ اصطلاحاً: هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ^(١)، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: المالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

ثانياً: حُكْمُ الإِحْرَامِ

الإِحْرَامُ مِنْ فَرَائِضِ النُّسُكِ، حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛ نَقَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ.

ثالثاً: حِكْمُ تَشْرِيعِ الإِحْرَامِ

مِنْ حِكْمِ مَشْرُوعِيَّةِ الإِحْرَامِ:

١ - تَحْقِيقُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَتَعْظِيمُهُ، وَالْإِمْتِثَالُ لِأَمْرِهِ.

(١) قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: (مَنْ لَبَسَ ثِيَابَ الإِحْرَامِ دُونَ نِيَّةٍ؛ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَمَنْ نَوَى الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابَ الإِحْرَامِ، لَكِنَّهُ فَعَلَ مُحْظُورًا مِنْ مُحْظُورَاتِهِ). ((الشرح الممتع)) (٧/ ٥٨، ٦٩).

٢- إظهارُ المساواةِ بين جميعِ المُسلمينَ: حَاكِمِهِمْ وَمَحْكُومِهِمْ، غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرِهِمْ.

٣- التَّذْكِيرُ باليومِ الْآخِرِ وَالْحَشْرِ.



الفصل الثاني سُنَنُ الإِحْرَامِ

أَوَّلًا: الاغْتِسَالُ

١- حُكْمُ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

يُسَنُّ الاغْتِسَالُ للإِحْرَامِ، وهذا باتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٢- حُكْمُ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ

يُسَنُّ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الْغُسْلُ للإِحْرَامِ، وهذا باتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٣- اسْتِحْبَابُ تَلْبِيدِ الرَّأْسِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ غُسْلِ الإِحْرَامِ أَنْ يُلَبِّدَ^(١) رَأْسَهُ^(٢)، وهذا مَذْهَبُ

(١) التلبيدُ: صَفَرُ الرَّأْسِ بِالصَّمْعِ أَوْ مَا يَشْبَهُهُ مِمَّا يَصُفُّ الشَّعْرَ وَيَلْزُقُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِمَا يُسَكِّنُهُ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاشِ وَالتَّمَعُّطِ.

(٢) قال البغوي: (وإنما يفعله مَنْ يطولُ مكثُهُ في أَعْمَالِ الْحَجِّ وَقَضَاءِ مَنَاسِكَهِ، دُونَ =



السَّافِعِيَّة، وَقَوْلُ لِّلْحَنَفِيَّة، وَقَوْلُ لِّلْمَالِكِيَّة.

ثَانِيًا: إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ؛ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ: النَّوَوِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.

- إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا أَوْ لَمْ يَجِدْ نَعْلًا

إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا، لَبَسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، لَبَسَ الْخُفَيْنِ؛ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ قُدَامَةَ.

ثَالِثًا: التَّطْيِيبُ

١- حُكْمُ الطَّيْبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ

يُسَنُّ التَّطْيِيبُ فِي الْبَدَنِ -لَا فِي الثِّيَابِ- قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ؛ اسْتِعْدَادًا لَهُ، وَلَوْ بَقِيَ أَثَرُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

٢- التَّطْيِيبُ فِي ثَوْبِ الْإِحْرَامِ

يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْ تَطْيِيبِ ثِيَابِ إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ، اخْتَارَهُ الْآجِرِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

= الْمُعْتَمَرُ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ. ((شرح السنة)) (٧/ ٧٩).



رابعًا: الإِحْرَامُ عَقِبَ صَلَاةٍ، وهل له صَلَاةٌ تَخْصُهُ؟

١- الإِحْرَامُ عَقِبَ صَلَاةٍ

يُسْتَحَبُّ الإِحْرَامُ بَعْدَ صَلَاةٍ^(١)، وذلك بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٢- هل للإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ

ليس للإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ، وهو قولُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وروايةٌ عَنْ أَحْمَدَ، واختاره ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ الْقَيِّمِ، والألبَانِيُّ، وابنُ عُثَيْمِينَ.

٣- متى يكونُ الإِحْرَامُ؟

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(٢)، وهذا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، والأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وهو اخْتِيَارُ ابنِ تَيْمِيَّةَ، والشَّنْقِيطِيِّ، وابنِ بَازٍ، وابنِ عُثَيْمِينَ.

٤- التَّلَفُّظُ بِالنُّسْكِ عَقِبَ الإِحْرَامِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ^(٣) وهو مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ،

(١) قال ابنُ عبد البرِّ: (استحبَّ الجميعُ أَنْ يكونَ ابتداءُ الْمُحْرَمِ بِالتَّلْبِيَةِ بِإِثْرِ صَلَاةٍ يُصَلِّيُهَا نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً مِنْ مِقَاتِهِ). ((التمهيد)) (١٥ / ١٣٢).

(٢) أي قامت وتهيأت للرحيل.

(٣) قال ابنُ عُثَيْمِينَ: (اعلم أَنَّ النِّيَّةَ مُحَلُّهَا الْقَلْبُ... وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ؛ حَتَّى الْحَجُّ لَا يُسْنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ؛ أَوْ نَوَيْتُ الْحَجَّ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ يَلْبِي بِمَا نَوَى، وَالتَّلْبِيَةُ غَيْرُ =



وَالْحَنَابِلَةُ، واختاره ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ رَجَبٍ، وابنُ بَازٍ، وبه أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

خَامِسًا: التَّلْبِيَةُ

١- تعريفُ التَّلْبِيَةِ

التَّلْبِيَةُ لُغَةً: إجابةُ المُنَادِي، وتُطْلَقُ عَلَى الإِقَامَةِ عَلَى الطَّاعَةِ.

التَّلْبِيَةُ اصطلاحًا: هي قولُ الْمُحْرِمِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لا شَرِيكَ لَكَ.

٢- حُكْمُ التَّلْبِيَةِ

التَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ فِي الإِحْرَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاختاره ابنُ بَازٍ، وابنُ عُثَيْمِينَ.

٣- رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

يُسْنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ^(١).

= الإخبارُ بالنيةِ؛ لأنَّ التَّلْبِيَةَ تَتَضَمَّنُ الإِجَابَةَ لِلَّهِ، فَهِيَ بِنَفْسِهَا ذِكْرٌ لَيْسَتْ إِخْبَارًا عَمَّا فِي الْقَلْبِ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً أَوْ لَبَّيْكَ حَجًّا. ((الشرح الممتع)) (٢/ ٢٩١).

(١) نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْلِي صَوْتَهُ جَدًّا بِمَا يُشَقُّ عَلَى نَفْسِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَصِيبَهُ ضَرَرٌ.



٤- كَيْفِيَّةُ تَلْبِيَةِ الْمَرْأَةِ

المرأة لا ترفعُ صوتَها بالتَّلبية، وإنما تُلبِّي سرًّا بالقَدْرِ الذي تُسمعُ به نفسها، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهية الأربعة، وقالت به طائفةٌ من السَّلفِ.

٥- وَقْتُ التَّلْبِيَةِ

- ابتداءُ وقتِ التَّلْبِيَةِ

يُسْتَحَبُّ ابتداءُ التَّلْبِيَةِ مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ^(١)، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهية الأربعة.

- انتهاءُ وقتِ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ

تنتهي التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ عِنْدَ ابْتِدَاءِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُفْرَدِ، وَالْقَارِنِ، وَالْمَتَمَتِّعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلفِ.

- انتهاءُ وقتِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

تنتهي التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ بِالْشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلفِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) يُسَنُّ أَنْ يُحْمَدَ اللَّهَ وَيُسَبِّحَهُ وَيُكَبِّرَهُ قَبْلَ أَنْ يُهْلَ.



الفصل الثالث أنواع النَّسَكِ فِي الْحَجِّ وَأَحْكَامُهَا

تمهيدٌ: أنواعُ الأنساکِ الثلاثةِ

١- الإفرادُ: وهو أن يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ.

٢- القرآنُ: وهو أن يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا فِي نُسْكِ وَاحِدٍ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا ثُمَّ يَدْخُلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

٣- التَّمَتُّعُ: وهو أن يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُحِلَّ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ.

أَوَّلًا: أَحْكَامُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ

١- جَوَازُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ

يجوزُ الإِحْرَامُ بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ: الْإِفْرَادِ، أَوِ الْقِرَانِ، أَوِ التَّمَتُّعِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٢- نُسْكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النُّسْكَ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْقِرَانُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَثَمَةَ الْحَدِيثِ؛ كِاسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَالتَّوَوُّيِّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ،

وابنُ الْقَيْمِ، وابنُ حَجَرٍ، والكمالُ ابنُ الهُمَامِ، والسُّوْكَانِيُّ، والسَّنْقِيطِيُّ، وابنُ بَازٍ، وابنُ عُثَيْمِينَ.

٣- أَفْضَلُ الْإِنْسَانِ

الْتَمَعُ أَفْضَلُ الْإِنْسَانِ الثَّلَاثَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَالسُّوْكَانِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

٤- تَغْيِينُ أَحَدِ الْإِنْسَانِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَيَّنَ مَا يُحْرَمُ بِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ أَوَّلِ إِهْلَالِهِ؛ نَصَّ عَلَى هَذَا الْجُمْهُورُ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ.

٥- الإِحْرَامُ الْمُبْتَهَمُ

إِذَا أَحْرَمَ وَلَمْ يُعَيَّنْ نُسْكُهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ، وَيَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ النُّسْكِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي أَفْعَالِ النُّسْكِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٦- مَنْ لَبَّى بِغَيْرِ مَا نَوَى

مَنْ لَبَّى بِغَيْرِ مَا نَوَى، كَأَنْ يَنْوِيَ الْقِرَانَ، وَيَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ الْإِفْرَادُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْرِمًا بِمَا نَوَى، لَا بِمَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ.



٧- نسيانُ ما أُحْرِمَ به

مَنْ أَحْرَمَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ نَسِيَ مَا أُحْرِمَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْقَارِنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

٨- الإِحْرَامُ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ

مَنْ نَوَى الإِحْرَامَ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ؛ أُنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَا أُحْرِمَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ مُطْلَقًا وَيَصْرِفُهُ إِلَى مَا يَشَاءُ؛ نَصَّ عَلَى هَذَا الْجُمْهُورُ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

ثَانِيًا: الْإِفْرَادُ فِي الْحَجِّ

الْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَيَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا»، ثُمَّ يَمْضِي فِي عَمَلِ حَجِّهِ حَتَّى يُتِمَّهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ^(١)، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ سَعْيُ الْحَجِّ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

١- تَعْرِيفُ الْقِرَانِ

الْقِرَانُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا فِي نُسْكِ وَاحِدٍ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ

(١) أَمَّا طَوَافُ الْقُدُومِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ فَإِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ إِذَا صَدَرَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ النَّسْكِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْحَجِّ.



اللهم عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ.

٢- إِبْطَاقُ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ

يُطْلَقُ التَّمَتُّعُ عَلَى الْقِرَانِ فِي عُرْفِ السَّلَفِ؛ قَرَّرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ، وَالشَّنْقِيطِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

٣- صَوْرُ الْقِرَانِ

- صُورَةُ الْقِرَانِ الْأَصْلِيَّةُ

أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، فَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي إِحْرَامِهِ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، أَوْ لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً^(١)؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ الصُّورَةِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ.

- إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ

أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قَدَامَةَ، وَالْقُرْطُبِيُّ. وَيُشْتَرَطُ فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(١) الْأَفْضَلُ أَنْ يُقَدَّمَ الْعُمْرَةُ فِي التَّلْبِيَةِ؛ يَقُولُ: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا)؛ لِأَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا، وَلَا نَهَى سَابِقَةً عَلَى الْحَجِّ.



- إدخالُ العُمرةِ على الحَجِّ

اختلف أهلُ العِلْمِ في حُكْمِ إدخالِ العُمرةِ على الحَجِّ، وذلك بأن يُحرَمَ بالحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ يُدْخِلُ عليها العُمرةَ ليكونَ قارنًا، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يصحُّ إدخالُ العُمرةِ على الحَجِّ، فإنَّ فَعَلَ لم يَلَزَمَهُ، ويتمادى على حَجِّهِ مُفْرِدًا، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ -في الأصَحِّ- والحنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

القول الثاني: يجوزُ إدخالُ العُمرةِ على الحَجِّ، ويكونَ قارنًا، وهذا مذهبُ الحَنَفِيَّةِ^(١)، وهو قولُ الشَّافعيِّ القَدِيمِ، واللَّخمي من المالِكيَّةِ، وبه قال عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وقَوَاهُ ابنُ عُثَيْمِينَ.

٤- أَعْمَالُ الْقَارِنِ

عَمَلُ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ وَاحِدٌ؛ فَالْقَارِنُ يَكْفِيهِ إِحْرَامٌ وَاحِدٌ، وَطَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ الْعُمرةِ كُلُّهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمهورِ: الْمَالِكيَّةِ، وَالشَّافعيَّةِ، وَالْحَنَابِلَة، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ السَّلَفِ.

٥- وَجوبُ الْهَدْيِ عَلَى الْقَارِنِ

(١) يَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِدْخَالُ الْعُمرةِ عَلَى الْحَجِّ، وَيَكُونُ قَارِنًا بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَّةَ، فَالسَّنَةُ هِيَ الْإِحْرَامُ بِهِمَا مَعًا، أَوْ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمرةِ.

يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى الْقَارِنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
وهذا باتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

رَابِعًا: التَّمَتُّعُ فِي الْحَجِّ

١- تَعْرِيفُ التَّمَتُّعِ

التَّمَتُّعُ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ
بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ.

٢- سَبَبُ تَسْمِيَةِ النَّسْكِ بِالتَّمَتُّعِ

ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَسْبَابًا لِتَسْمِيَةِ نُسْكِ التَّمَتُّعِ بِهَذَا الْاسْمِ؛ أَشْهُرُهُمَا سَبَابَانِ:
السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَتَمَتَّعُ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ عَنْهُ، فَشَأْنُ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ النَّسْكِينَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَأَنْ يَرْحَلَ إِلَيْهِ مِنْ قُطْرِهِ، فَإِذَا
تَمَتَّعَ بِالنُّسْكِينَ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ سَقَطَ أَحَدُهُمَا، فَجَعَلَ الشَّرْعُ
الدَّمَ جَابِرًا لِمَا فَاتَهُ؛ وَلِذَلِكَ وَجِبَ الدَّمُ أَيْضًا عَلَى الْقَارِنِ، وَكُلُّ يُوَصَّفُ
بِالتَّمَتُّعِ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلِذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَجِبِ الدَّمُ عَلَى
الْمَكِّيِّ مُتَمَتِّعًا كَانَ أَوْ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ الْمِيقَاتُ وَلَا السَّفَرُ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَتَمَتَّعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِالنِّسَاءِ وَالطَّيْبِ،
وَبِكُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ فَعْلُهُ مِنْ وَقْتِ حِلِّهِ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ،



وهذا يدلُّ عليه الغايةُ في قَوْلِهِ تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يدلُّ على أَنَّ ثَمَّةَ تَمَتُّعٍ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، ويدلُّ عليه أيضًا لَفْظُ التَّمَتُّعِ؛ فَإِنَّهُ في اللُّغَةِ بمعنى التَّلَذُّذِ وَالِانْتِفَاعِ بِالشَّيْءِ.

٣- صَوَرُ التَّمَتُّعِ

- الصُّورَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلتَّمَتُّعِ

أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقُرْطُبِيُّ.

- الصُّورَةُ الطَّارِئَةُ (فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ)

أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَبْلَ طَوَافِهِ، يَفْسَخُ حَجَّهَ إِلَى عُمْرَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ وَحَلَّ مِنْهَا، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ^(١)، وَهَذِهِ الصُّورَةُ تَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ^(٢)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشُّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عَثِيمٍ.

٤- مَا يُشْتَرَطُ لِلتَّمَتُّعِ

- الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

يُشْتَرَطُ لِلتَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى

(١) أَمَّا الْفَسْخُ بِعُمْرَةٍ مَجْرَدَةٍ فَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(٢) فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ وَاجِبٌ عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ.



ذلك: ابنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وابنُ قُدَّامَةَ.

- أَنْ يُحْجَّ مِنْ عَامِهِ

أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَمْ يُحْجَّ ذَلِكَ الْعَامَ، بَلْ حَجَّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ قُدَّامَةَ.

- عَدَمُ السَّفَرِ

يُشْتَرَطُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَلَّا يَسَافِرَ^(١) بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- نِيَّةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا

اختلف أهل العلم في اشتراط نية المتمتع في ابتداء العمره أو في أثنائها على قولين:

القول الأول: لا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ^(٢)، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ - فِي الْأَصَحِّ - وَاخْتَارَهُ ابْنُ قُدَّامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

(١) ضَابِطُهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: أَلَّا يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَلَّا يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ أَبْعَدَ مِنْهُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَلَّا يَرْجِعَ إِلَى مِيقَاتِهِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَلَّا يَسَافِرَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ سَفَرًا بَعِيدًا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ.

(٢) لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَنْفِيَّةُ ضَمْنَ شُرُوطِ التَّمَتُّعِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ عِنْدَهُمْ.



القول الثاني: يُشترط نية التمتع^(١)، وهذا مذهب الحنابلة، ووجهه للشافعية، واختاره ابن عثيمين.

هـ - ما لا يشترط للتمتع

- كون الحج والعمره عن شخص واحد

لا يشترط كون الحج والعمره عن شخص واحد^(٢)، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة^(٣).

- تمتع حاضري المسجد الحرام

لحاضري المسجد الحرام التمتع والقرآن، مثلهم مثل الآفاقي، لكن يسقط عنهم الدم، وهذا مذهب الجمهور: المالكية^(٤)، والشافعية، والحنابلة.

- المقصود بحاضري المسجد الحرام

اختلف الفقهاء في حاضري المسجد الحرام الذين لا يجب عليهم دم التمتع والقرآن على أقوال؛ منها:

- (١) محل نية التمتع: هو وقت الإحرام بالعمره، وقال بعضهم: له نية التمتع، ما لم يفرغ من أعمال العمره؛ كالاخلاف في وقت نية الجمع بين الصلاتين، فقال بعضهم: ينوي عند ابتداء الأولى منهما، وقال بعضهم: له نيته ما لم يفرغ من الصلاة الأولى.
- (٢) فيصح أن يكون حججه عن شخص، وعمرته لآخر.
- (٣) لم يذكره الحنفية ضمن شروط التمتع.
- (٤) لكن كره المالكية القرآن للمكي.



القول الأوَّل: حاضِرُو المسجدِ الحرامِ هم أهلُ مَكَّةَ، وأهلُ الحَرَمِ، ومن كان مِن الحَرَمِ دونَ مسافَةِ القَصْرِ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، والحنابِلَة، واختاره الطَّبْرِيُّ.

القول الثَّاني: هُم أهلُ الحَرَمِ، وهو قولُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، واستظْهَرَهُ ابنُ حَجَرٍ، وأفتت به اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، واختارَهُ ابنُ عُثَيْمِينَ.

٦- أَعْمَالُ الْمُتَمَتِّعِ

- طَوَافُ الْمُتَمَتِّعِ وَسَعْيُهُ

يُجِبُّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، فَيَبْدَأُ أَوَّلًا بِعُمْرَةٍ تَامَّةٍ: فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَحِلِّقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَيَتَحَلَّلُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَيَأْتِي بِطَوَافٍ لِلْحَجِّ وَسَعْيٍ لَهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَتِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

- الْهَدْيُ

يُجِبُّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دُمُ نُسْلُكٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَابْنُ مُفْلِحٍ، وَالشُّوْكَانِيُّ.



- إجزاء التمتع عن الحجِّ والعُمرة

يُجْزِئُ التَّمَتُّعُ فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ قَدَامَةَ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَبِرْهَانُ الدِّينِ بْنِ مَفْلُحٍ.

خَامِسًا: الْاِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١- حُكْمُ الْاِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَصَحُّ الْاِشْتِرَاطُ^(١) فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^(٢)، وَالحَنَابِلَةِ^(٣)، وَالظَّاهِرِيَّةِ^(٤)، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

٢- فَائِدَةُ الْاِشْتِرَاطِ

فَائِدَةُ الْاِشْتِرَاطِ: أَنَّهُ إِذَا حُبِسَ عَنِ النَّسْكِ بَعْذَرٍ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيًا وَلَا صَوْمٌ، وَلَا قِضَاءٌ، وَلَا غَيْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

٣- مَتَى يُشْرَعُ الْاِشْتِرَاطُ؟

يُشْرَعُ الْاِشْتِرَاطُ إِذَا خَافَ الْمَانِعَ مِنْ إِمْتَامِ النَّسْكِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ

(١) لَا تَلَزَمُ صِغَةُ مَعْيَنَةٍ فِي الْاِشْتِرَاطِ؛ فَلَهُ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَقُولَ: إِنَّ حَبْسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، أَوْ يَقُولَ مِثْلًا: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

(٢) وَعِنْدَهُمْ جَائِزٌ.

(٣) وَعِنْدَهُمْ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا.

(٤) وَعِنْدَهُمْ وَاجِبٌ.



تَيْمِيَّةَ، وابنِ الْقَيْمِ، وابنِ بَازٍ، وابنِ عُثَيْمِينَ.

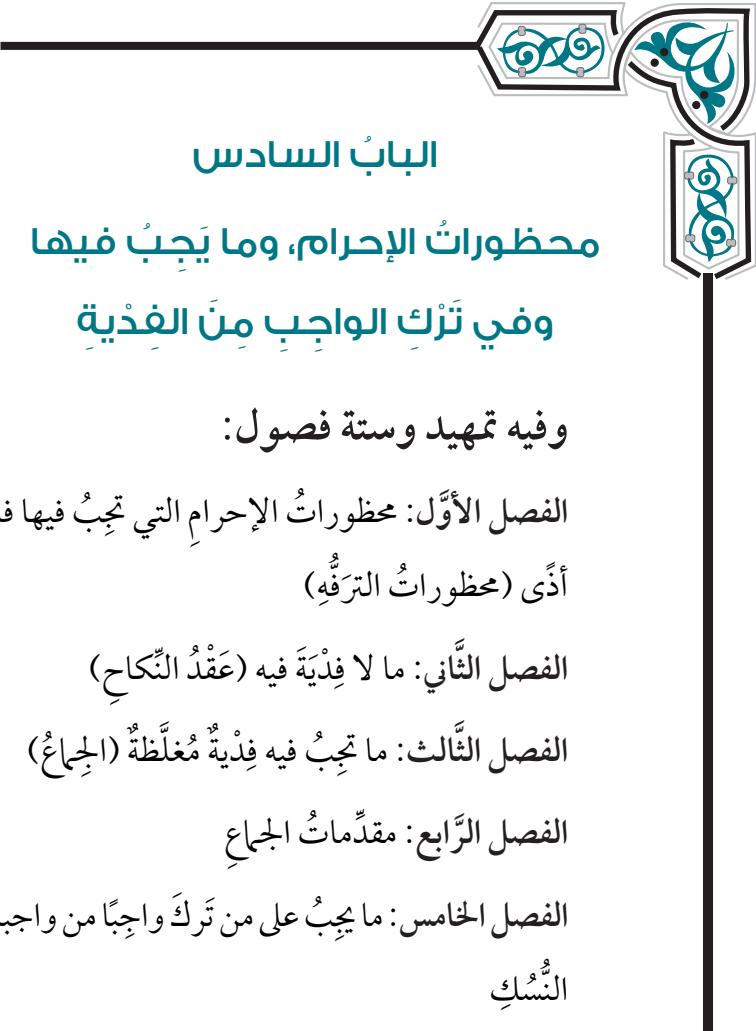
ع- تعلیق التحلل بمرض ونحوه

إِنْ قَالَ: إِنْ مَرَضْتُ وَنَحَوَهُ فَأَنَا حَلَالٌ، فَمَتَى وَجَدَ الشَّرْطُ حَلَّ بوجوده،
أَمَّا إِنْ قَالَ: فَلِي أَنْ أَحِلَّ، أَوْ مُحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبَقَاءِ
عَلَى إِحْرَامِهِ وَبَيْنَ التَّحَلُّلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ،
وَقَرَّرَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

ه- تعلیق التحلل بمشيئته

لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: لِي أَنْ أَحِلَّ مَتَى شِئْتُ؛ نَصَّ عَلَى هَذَا فَقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ،
وَالْحَنَابِلَةُ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.





الباب السادس

محظورات الإحرام، وما يجب فيها

وفي ترك الواجب من الفدية

وفيه تمهيد وستة فصول:

الفصل الأول: محظورات الإحرام التي تجب فيها فدية
أدى (محظورات الترفه)

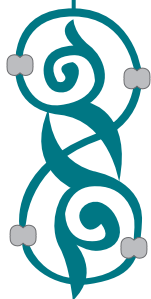
الفصل الثاني: ما لا فدية فيه (عقد النكاح)

الفصل الثالث: ما تجب فيه فدية مغلظة (الجماع)

الفصل الرابع: مقدمات الجماع

الفصل الخامس: ما يجب على من ترك واجباً من واجبات
النسك

الفصل السادس: ما يحرم على المحرم، وما يباح له





تمهيدٌ في تعريفِ المحظوراتِ والفِدْيَةِ، وأنواعهما

أَوَّلًا: تعريفُ محظوراتِ الإحرامِ

المحظوراتُ لغةً: جمعُ محظورٍ، وهو الممنوعُ، وهو من مُرادفاتِ الحرامِ. ومحظوراتُ الإحرامِ اصطلاحًا: هي الممنوعاتُ التي يجبُ على المُحَرِّمِ اجتنابُها؛ بسببِ إحرامه ودُخُوله في النُّسكِ.

ثانيًا: تعريفُ الفِدْيَةِ

الفِدْيَةُ لغةً: أَصْلُ الفِدْيَةِ لغةً أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مَكَانَ شَيْءٍ حَمِيٍّ لَهُ، وَمِنْهُ فِدْيَةُ الْأَسِيرِ، وَاسْتِنْقَاذُهُ بِمَالٍ.

الفِدْيَةُ اصطلاحًا: هي ما يجبُ لِفَعْلٍ مُحْظُورٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَسُمِّيَتْ فِدْيَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ} [البقرة: ١٩٦].

ثالثًا: عددُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

محظوراتُ الإحرامِ التي تُعْمَرُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ سَبْعَةٌ:

١ - حَلْقُ الشَّعْرِ.

٢ - تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ.



٣- الطَّيْبُ.

٤- الصَّيْدُ.

٥- عَقْدُ النِّكَاحِ.

٦- الْجِمَاعُ.

٧- الْمُبَاشَرَةُ.

المحظوراتُ التي تختصُّ بالرجالِ اثنتان:

١- لُبْسُ الْمَخِيطِ.

٢- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.

المحظوراتُ التي تختصُّ بالنساءِ اثنتان:

١- النِّقَابُ.

٢- لُبْسُ الْقَفَازِينَ^(١).

رَابِعًا: أَقْسَامُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِاعْتِبَارِ الْفِدْيَةِ

تَنْقَسِمُ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ بِاعْتِبَارِ الْفِدْيَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- مَا فِدْيَتُهُ فِدْيَةٌ أَذَى (فِدْيَةُ الْأَذَى: هِيَ الدَّمُ، أَوْ الْإِطْعَامُ، أَوْ الصِّيَامُ).

(١) لُبْسُ الْقَفَازِينَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجُلِ أَيْضًا، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي جَمَلَةِ الْمَخِيطِ الْمَحْظُورِ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ.



٢- مَا فِدْيَتُهُ الْجَزَاءُ بِمِثْلِهِ: وَهُوَ الصَّيْدُ.

٣- مَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ: وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ.

٤- مَا فِدْيَتُهُ مَغَلَّظَةٌ: وَهُوَ الْجِمَاعُ.



الفصل الأول

محظورات الإحرام التي تجب فيها فدية أذى (محظورات الترفه)

أولاً: أنواع محظورات الترفه

تشمل محظورات الترفه خمسة محظورات:

١- حلق الشعر

٢- تقليص الأظفار

٣- الطيب

٤- تغطية الرأس

٥- لبس المخيط

ثانياً: ما يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الترفه

مَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ

عليه في كُلِّ ذَلِكَ فِدْيَةُ الْأَذَى، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ - أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

ثَالِثًا: تَوْزِيعُ صَدَقَةِ فِدْيَةِ الْأَذَى عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ

يُشْتَرَطُ أَنْ تُوَزَّعَ صَدَقَةُ فِدْيَةِ الْأَذَى عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ الشُّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

رَابِعًا: مَوْضِعُ صِيَامِ فِدْيَةِ الْأَذَى وَصِفَتُهُ

يَجُوزُ صِيَامُ فِدْيَةِ الْأَذَى فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مُفَرَّقًا أَوْ مُتَابِعًا؛ نَقْلَ النَّوَوِيِّ، وَالْمُرْدَاوِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الصَّيَامِ، وَنَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ يُصَامُ فِي أَيِّ مَكَانٍ: الطَّبْرِيِّ، وَالْعَيْنِيِّ، وَالشُّنْقِيطِيِّ.

خَامِسًا: ارْتِكَابُ مَحْظُورَاتِ فِدْيَةِ الْأَذَى عَمْدًا

لَا فَرْقَ فِي التَّخْيِيرِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى بَيْنَ مَنْ ارْتَكَبَ الْمَحْظُورَ بَعْدَرٍ، أَوْ كَانَ عَمْدًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

سَادِسًا: فِعْلُ الْمَحْظُورَاتِ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا أَوْ إِكْرَاهًا

مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ صَيْدًا أَوْ جِمَاعًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَسِوَاءَ كَانَ فِيهِ إِتْلَافٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ،



وابنُ عُثَيْمِينَ.

سَابِعًا: تَكَرُّارُ الْمَحْظُورِ

١- تَكَرُّارُ مَحْظُورٍ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ

إِذَا كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، كَلْبَسَ قَمِيصٍ، وَلَبَسَ سِرَاوِيلَ، وَلَمْ يَفِدْ، فَإِنَّهُ يَفْدِي مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمَّا إِنْ فَدَى عَنْ الْأَوَّلِ، فَعَلِيهِ لِلثَّانِي فِدْيَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

٢- تَكَرُّارُ مَحْظُورٍ مِنْ أَجْناسٍ مُخْتَلِفَةٍ

إِذَا كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ كَطِيْبٍ، وَلَبَسَ مَخِيْطٍ؛ فَإِنَّهُ يَفْدِي لِكُلِّ مَحْظُورٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١).

٣- إِذَا كَانَ الْمَحْظُورُ صَيْدًا

إِذَا كَانَ الْمَحْظُورُ صَيْدًا؛ فَإِنَّ الْفِدْيَةَ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الصَّيْدِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

ثَامِنًا: حَلْقُ الشَّعْرِ

١- حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ

(١) تُسْتَشْنَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ، وَهِيَ مَا إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا مَطْيَبًا، فِيهِ وَجْهَانِ عِنْدَهُمَا، الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ أَنَّ فِيهِ فِدْيَةً وَاحِدَةً.



- حُكْمُ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ

حَلَقَ شَعْرَ الرَّأْسِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالنَّوَوِيُّ.

- حُكْمُ أَخْذِ شَعْرَاتٍ مِنَ الرَّأْسِ

إِذَا أَخَذَ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ نَهِيَ عَنْ حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ امْتِثَالَ الْأَمْرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ، وَامْتِثَالَ النَّهْيِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَرْكِ جَمِيعِهِ، لَكِنَّ الْفِدْيَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِحَلْقِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّرْفُّهُ وَزَوَالُ الْأَذَى.

٢- حُكْمُ حَلْقِ شَعْرِ غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ

اختلف أهل العلم في حَلْقِ شَعْرِ غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ^(١): هل هو من محظورات الإحرام أو لا؛ على قولين:

القول الأول: أنه محظورٌ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهية الأربعة.

القول الثاني: أنه لا يُحْظَرُ حَلْقُ غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ، وهذا مذهبُ أهلِ الظَّاهِرِ، وقَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

(١) إذا خرج في عينيه شَعْرٌ، أو استرسل شَعْرٌ حاجبيه على عينيه فغطَّاهما، فله إزالته، وكذلك إن قطع جلدةً عليها شَعْرٌ لم يكن عليه فدية؛ لأنَّه زال تبعاً لغيره، والتَّابِعُ لَا يُضْمَنُ.



٣- مَا يَجِبُ مِنَ الْفِدْيَةِ فِي حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ

يجبُ فِي حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِدْيَةُ الْأَذَى: ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٤- مَتَى تَجِبُ الْفِدْيَةُ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ؟

تَجِبُ الْفِدْيَةُ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ إِذَا حَلَقَ مَا يَحْصُلُ بِهِ إِمَاطَةُ الْأَذَى^(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ عُثْمِينَ.

٥- غَسْلُ رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَتَخْلِيلُهُ

لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَيُخَلِّلَهُ، وَيَحْكَّهُ بِرِفْقٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَمَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

تَاسِعًا: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

١- حُكْمُ إِزَالَةِ الْأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ

الْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ إِزَالَةِ أَظْفَارِهِ^(٢)، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

(١) ضَابِطُهُ: أَنْ يَحْصُلَ بِحَلْقِهِ التَّرَفُّهُ، وَزَوَالُ الْأَذَى، كَأَنْ يَقْصَّ أَكْثَرَهُ، أَوْ يُقَصِّرَهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ حَلْقُ بَعْضِ الشَّعَرَاتِ مِمَّا لَا يُعَدُّ حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا، وَضَابِطُهُ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ: أَنْ يَحْلِقَ مَا يُسَمَّى بِهِ حَالِقًا.

(٢) إِزَالَةُ الظُّفْرِ كِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، سِوَاءِ قَلَمِهِ أَوْ كَسَرِهِ، أَوْ قَطْعِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ.



٢- مَا يَجِبُ مِنَ الْفِدْيَةِ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

يجبُ في تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣- قَصُّ مَا انْكَسَرَ مِنَ الظُّفْرِ

إِنْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَلَهُ قَصُّ مَا انْكَسَرَ مِنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ قُدَّامَةَ.

عَاشِرًا: الطَّيِّبُ

١- حُكْمُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ

الطَّيِّبُ مِنَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قُدَّامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ.

٢- الْحِكْمَةُ مِنَ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرَمِ

مِنْ حِكْمِ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرَمِ:

- أَنَّهُ يُبْعَدُ الْمُحْرَمَ عَنِ التَّرَفُّهِ وَزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَلَادُهَا، وَيَجْتَمِعُ هُمُّهُ لِمَقَاصِدِ الْآخِرَةِ.

- أَنَّ الطَّيِّبَ مِنَ دَوَاعِي الْوَطْءِ وَأَسْبَابِ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ؛ فَتَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].



٣- الْفِدْيَةُ فِي الطَّيِّبِ

إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ عَمْدًا فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٤- هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْفِدْيَةِ تَطْيِيبُ الْعُضْوِ كَامِلًا؟

لَا يُشْتَرَطُ فِي لَزُومِ الْفِدْيَةِ بِالطَّيِّبِ أَنْ يُطَيَّبَ الْعُضْوُ كَامِلًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٥- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْبَخُورِ

حُكْمُ الْبَخُورِ هُوَ حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

حَادِي عَشَرَ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلذَّكَرِ

١- حُكْمُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلذَّكَرِ

تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلذَّكَرِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، سِوَاءٍ تَغْطَيْتُهُ بِالطَّاقِيَّةِ، أَوْ الْعُتْرَةِ، أَوْ الْعِمَامَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَابْنُ الْقَيِّمِ.

٢- سَتْرُ الرَّأْسِ بِمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ

إِذَا حَمَلَ الْمُحْرِمُ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا فَسَتَرَ رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّغْطِيَةَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١).

(١) اسْتَنَى الْمَالِكِيُّ مَا لَوْ حَمَلَهُ لغيره، فَإِنَّ فِيهِ الْفِدْيَةَ، سِوَاءٍ حَمَلَهُ بِأَجْرٍ أَوْ بغير أَجْرٍ.



٣- الاستِظْلَالُ بِمُنْفَصِلٍ غَيْرِ تَابِعٍ

يجوز أن يَسْتَظِلَّ بِمُنْفَصِلٍ عَنْهُ (ثابت)، غيرِ تَابِعٍ، كالاستِظْلَالِ بِخِمَةٍ، أو شَجَرَةٍ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وابنُ قُدَامَةَ، والنَّوَوِيُّ.

٤- الاستِظْلَالُ بِمُنْفَصِلٍ تَابِعٍ لَهُ

يجوز أن يَسْتَظِلَّ بِتَابِعٍ لَهُ مُنْفَصِلٍ، كَالشَّمْسِيَّةِ وَالسَّيَّارَةِ، وَمَحْمَلِ الْبَعِيرِ، وما أَشْبَهَهُ، وهو مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشُّوْكَانِيُّ.

٥- الْفِدْيَةُ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

تجب في تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ الْفِدْيَةُ: بِذَبْحِ شَاةٍ، أو صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أو إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٦- مَقْدَارُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ

لَا يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْفِدْيَةِ سِتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٧- حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ لِلْمُحْرَمِ

تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ لِلْمُحْرَمِ مَبَاحٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.



ثاني عشر: لُبْسُ الْمَخِيطِ

١- تعريفُ الْمَخِيطِ

الْمَخِيطُ: هو المفصل على قَدَرِ الْبَدَنِ أَوِ الْعُضْوِ، بحيث يُحِيطُ به، ويستمسِكُ عليه بِنَفْسِهِ، سواءً كان بخياطةٍ أَوْ غَيْرِهَا، مثل: القميص، والسراويل، ونحو ذلك.

٢- حُكْمُ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلذَّكَرِ

لُبْسُ الْمَخِيطِ لِلذَّكَرِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ^(١)؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ.

٣- لُبْسُ الْمَرْأَةِ الْمَخِيطِ لغيرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْمَخِيطَ لغيرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ.

(١) من أحرَمَ بِالْمَخِيطِ أَوْ لَبَسَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ لِيَدْخُلَ بِهِ مَكَّةَ، لَعَدِمَ حَمْلَهُ تَصْرِيحًا بِالْحَجِّ، فَحُجَّتْهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ يَأْتِمُ بَارْتِدَائِهِ الْمَخِيطَ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. قَالَ النُّوويُّ فَيَمْنُ يَتَعَمَّدُ ارْتِكَابَ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: (وَرَبَّمَا ارْتَكَبَ بَعْضُ الْعَامَّةِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ وَقَالَ: أَنَا أَقْتَدِي مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ بِالتَّزَامِ الْفِدْيَةُ يَتَخَلَّصُ مِنْ وَبَالِ الْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ خَطَأً صَرِيحٌ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، وَإِذَا خَالَفَ أَثِمَ وَوَجِبَتِ الْفِدْيَةُ، وَلَيْسَتْ الْفِدْيَةُ مَبِيحَةً لِلْإِقْدَامِ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَجِهَالُهُ هَذَا الْفَاعِلِ كَجِهَالِهِ مَنْ يَقُولُ: أَنَا أَشْرَبَ الْخَمْرَ وَأَزْنِي وَالْحَدُّ يُطَهِّرُنِي، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُحَكِّمُ بِتَحْرِيمِهِ فَقَدْ أَخْرَجَ حَاجَتَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَبْرُورًا). ((الإيضاح في مناسك الحج)) (ص: ٢١١).



٤- لُبْسُ الْخِفَافِ لِلْمُحْرِمِ الذَّكَرِ

لُبْسُ الْخُفِّ^(١) حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ، سَوَاءٌ كَانَ الْخُفُّ صَحِيحًا أَوْ مُخَرَّقًا، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالتَّوَوُّيُّ.

هـ- حُكْمُ قَطْعِ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ

مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيْسَ خُفَّيْنِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُهُمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

٦- لُبْسُ الْمُحْرِمِ لِلخَاتَمِ

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ الْخَاتَمِ^(٢)، وَذَلِكَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

٧- لُبْسُ الْهِمِيَانِ (وَعَاءِ النَّفَقَةِ)

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ الْهِمِيَانِ^(٣)، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

(١) الْخُفُّ: مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّجْلِ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

(٢) وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ السَّاعَةِ، وَالنَّظَّارَةِ، وَسَمَاعَةِ الْأُذُنِ، وَتَرْكِيبَةِ الْأَسْنَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كُلُّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْرِمَ عَنْ لُبْسِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَلْبَسَةِ.

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (أَيُّ تَكَّةِ اللَّبَاسِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَوْضَعُ فِيهِ النَّفَقَةُ فِي الْوَسْطِ). ((فَتْحُ الْبَارِيِّ)) (١/٢٠٢).



٨- عَقْدُ الرِّدَاءِ

يجوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، اخْتَارَهُ الْجَوِينِيُّ، وَالْغَزَالِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ عُثْمِينَ.

٩- عَقْدُ الْإِزَارِ لِلْمُحْرِمِ

يجوزُ عَقْدُ الْإِزَارِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ وَيَسْتَمْسِكُ إِلَّا بِذَلِكَ^(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ بَازٍ.

١- سِتْرُ الْمُحْرِمَةِ وَجْهَهَا بِالنَّقَابِ

- تَعْرِيفُ النَّقَابِ

النَّقَابُ هُوَ: لِبَاسُ الْوَجْهِ؛ وَهُوَ أَنْ تَسْتُرَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، وَتَفْتَحَ لِعَيْنَيْهَا بِقَدْرِ مَا تَنْظُرُ مِنْهُ.

- حُكْمُ النَّقَابِ لِلْمُحْرِمَةِ

لُبْسُ النَّقَابِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَتِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

(١) قَالَ ابْنُ عُثْمِينَ: (لَوْ شَبَّكَ رِدَاءَهُ بِمَشْبُكٍ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ لُبْسًا، بَلْ هُوَ رِدَاءٌ مُشَبَّكٌ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ تَوَسَّعُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَصَارَ الرَّجُلُ يُشَبِّكُ رِدَاءَهُ مِنْ رَقَبَتِهِ إِلَى عَاتِيَتِهِ، فَيَقِي كَأَنَّهُ قَمِيصٌ لَيْسَ لَهُ أَكْمَامٌ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي). ((الشرح الممتع)) (٧/ ١٣١، ١٣٠).



١١- سِتْرُ الْمُحْرَمَةِ وَجْهَهَا بِغَيْرِ النَّقَابِ

اختلف أهل العلم في تغطية المُحْرَمَةِ وَجْهَهَا بِغَيْرِ النَّقَابِ عَلَى قَوْلَيْنِ:
القول الأول: لا يجوزُ تغطية المُحْرَمَةِ وَجْهَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَمَرُورِ
الأجانبِ، وهذا باتِّفَاقِ المَذَاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربعةِ، وهو قول طائفةٍ مِنَ
السَّلَفِ.

القول الثاني: يجوز للمُحْرَمَةِ تغطية وَجْهَهَا مطلقاً بدون نقابٍ، وهو
قولٌ للحَنَابِلَةِ، وهو اختيار ابن حَزْمٍ، وابنِ تَيْمِيَّةَ، وابنِ الْقَيِّمِ، والصَّنْعَانِيِّ،
وَالسُّوْكَانِيِّ، وابنِ بَازٍ، وابنِ عُثَيْمِينَ.

١٢- حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمَةِ وَجْهَهَا بِمَا يَمَسُّهُ

لا تُكَلِّفُ المرأةُ أَنْ تَجَافِيَ سِتْرَتَهَا عَنِ الْوَجْهِ؛ لَا بَعُودٍ وَلَا بَيْدٍ وَلَا غَيْرِ
ذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا لِلْحَاجَةِ؛ كَالسَّتْرِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، بِثَوْبٍ تَسُدُّ لَهُ
مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

١٣- لُبْسُ الْقُفَّازِينَ لِلْمُحْرَمَةِ

- تعريفُ القُفَّازِينَ -

القُفَّازَانِ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، يَغْطِي الْأَصَابِعَ مَعَ الْكَفِّ.

- حُكْمُ لُبْسِ الْقُفَّازِينَ لِلْمُحْرَمَةِ -



يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمَةِ لُبْسُ الْقَفَازِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

- حُكْمُ لُبْسِ الْقَفَازِينَ لِلرَّجُلِ

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْقَفَازِينَ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: النَّوَوِيُّ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالشَّنَقِيطِيُّ.

١٤- الْفِدْيَةُ فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ

يَجِبُ فِي لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمَخِيطَ فِدْيَةُ الْأَذَى: ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

١٥- مَتَى تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِ الْمَخِيطِ؟

تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِمَجَرَّدِ اللَّبْسِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَمِرَّ زَمْنًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

١٦- مَا فِدْيَتُهُ الْجَزَاءُ بِمِثْلِهِ: وَهُوَ الصَّيْدُ

سَيَأْتِي فِي بَابِ الصَّيْدِ.





الفصل الثاني

مَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ (عَقْدُ النِّكَاحِ)

أَوَّلًا: حُكْمُ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ

يَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَلَا يَصِحُّ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُحْرِمُ الْوَلِيِّ، أَوْ الزَّوْجَ، أَوْ الزَّوْجَةَ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثَانِيًا: الْخِطْبَةُ لِلْمُحْرِمِ

لَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي خِطْبَةِ الْمُحْرِمِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تُكْرَهُ الْخِطْبَةُ لِلْمُحْرِمِ، وَالْمُحْرِمَةُ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبَ لِلْمُحَلِّينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ قُدَامَةَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمُحْرِمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالصَّنْعَانِيَّ، وَالسَّنْطِقِطِيِّ، وَابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ.

ثَالِثًا: الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ^(١)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ السَّنْطِقِطِيُّ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

(١) إِلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَرَوْنَ كِرَاهَةَ شَهَادَةِ الْمُحْرِمِ.



الفصل الثالث

مَا تَجِبُ فِيهِ فِدْيَةُ مُغْلَظَةِ (الْجَمَاعِ)

أَوَّلًا: حُكْمُ الْجَمَاعِ لِلْمُحْرَمِ فِي النَّسْكِ

الوطءُ في الفَرْجِ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرَمِ، وَمُفْسِدٌ لِنُسْكِهِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ حَالَ الْإِحْرَامِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَالنَّوَوِيُّ. وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى فُسَادِ النَّسْكِ بِالْوَطْءِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَالشَّرِّينِيُّ، وَابْنُ مُفْلِحٍ، وَالشَّنْقِيطِيُّ.

ثَانِيًا: وَقْتُ فَسَادِ الْحَجِّ بِالْجَمَاعِ

١- الْجَمَاعُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَالزَّيْلَعِيُّ، وَالشَّرِّينِيُّ.

٢- الْجَمَاعُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ

مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٣- الْجَمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ

مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَلَا يَفْسُدُ نُسْكَهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ



الْفِقْهِيَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

ثَالِثًا: مَتَى يُفْسِدُ الْجَمَاعُ نُسْكَ الْعُمْرَةِ؟

١- الْجَمَاعُ قَبْلَ الطَّوَافِ

إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَمِرُ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ تَفْسُدُ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالشَّيْطِيُّ.

٢- الْجَمَاعُ قَبْلَ السَّعْيِ

إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَمِرُ قَبْلَ السَّعْيِ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ تَفْسُدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

٣- الْجَمَاعُ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ

إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَمِرُ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَلَا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

رَابِعًا: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَمَاعِ فِي النُّسْكِ

يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَمَاعِ فِي الْحَجِّ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١- الْإِثْمُ.

٢- فَسَادُ النُّسْكِ.

وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ سَبَقَ بَحْثُهُمَا.



٣- وجوبُ المُضِيِّ فِي فَاسِدِهِ

وهذا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٤- وجوبُ الْقَضَاءِ

نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجوبِ الْقَضَاءِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالشَّرِّينِيُّ.

٥- الْفِدْيَةُ

تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ نُسْكَ الْجَمَاعِ^(١)، وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَدَنَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

- الْفِدْيَةُ فِي الْعُمْرَةِ

تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ نُسْكَ الْعُمْرَةِ بِالْجَمَاعِ، وَالوَاجِبُ فِي ذَلِكَ شَاةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

خَامِسًا: فَسَادُ نُسْكِ الْمَرْأَةِ بِالْجَمَاعِ

يَفْسُدُ نُسْكَ الْمَرْأَةِ بِالْجَمَاعِ مُطْلَقًا^(٢)، فَإِنْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ

(١) حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: (أَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ، فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ حَالِ الْإِكْرَاهِ وَالْمَطَاوِعَةِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا). ((الْمَغْنِي)) (٣/ ٣٠٩).

كَالرَّجُلِ^(١)، وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا هَدْيٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ
الْمَالِكِيَّةِ^(٢)، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.



الفصل الرابع مُقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ

أَوَّلًا: حُكْمُ مُبَاشَرَةِ النَّسَاءِ فِي النَّسْكِ

تَحْرِمُ مُبَاشَرَةُ النَّسَاءِ^(٣) فِي النَّسْكِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ
الْأَرْبَعَةِ.

ثَانِيًا: هَلِ الْمُبَاشَرَةُ دُونَ وَطْءٍ تَفْسِدُ النَّسْكَ؟

مُبَاشَرَةُ النَّسَاءِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ لَا تُفْسِدُ النَّسْكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ
الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

(١) هَذَا إِذَا كَانَ النَّسْكَ حَجًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ النَّسْكَ عُمْرَةً فَعَلَيْهَا شَاءٌ.

(٢) لَكِنْ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَكْرَهَهَا أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا.

(٣) مُبَاشَرَةُ النَّسَاءِ مُلَامَسَتُهُنَّ مِمَّا هُوَ دُونَ الْجَمَاعِ.

قَالَ الشَّنَقِيطِيُّ: (اعْلَمْ أَنَّهُمْ مَتَّفِقُونَ عَلَى مُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ، كَالْقُبْلَةِ، وَالْمِفَاخَذَةِ،
وَاللَّمْسِ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ؛ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَلْزَمُهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ). ((أَضْوَاءُ الْبَيَانِ)) (٥ / ٣٠).



ثَالِثًا: فِدْيَةٌ مَن بَاشَرَ فَلَمْ يُنْزَلْ

مَن بَاشَرَ وَلَمْ يُنْزَلْ فَعَلِيهِ دَمٌ، أَوْ بَدَلُهُ مِنَ الْإِطْعَامِ أَوْ الصَّيَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عُثَيْمِينَ.

رَابِعًا: حُكْمُ مَن بَاشَرَ فَأَنْزَلَ

مَن بَاشَرَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ نُسْكُهُ، وَعَلَيْهِ فِدْيَةُ الْأَذَى: دَمٌ، أَوْ بَدَلُهُ مِنَ الْإِطْعَامِ أَوْ الصَّيَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.



الفصل الخامس

مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ

وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ النُّسْكِ

أَوَّلًا: تَدَارُكُ الْوَاجِبَاتِ مَتَى مَا أَمَكَنَ

تَرَكُ الْوَاجِبَاتِ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ مَتَى أَمَكَنَ تَدَارُكُهُ.

ثَانِيًا: فِدْيَةُ تَرْكِ الْوَاجِبِ

يَجِبُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ دَمٌ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.





الفصل السادس

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَمَا يُبَاحُ لَهُ

أَوَّلًا: مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَوَقُّيهِ

يجب على المُحْرِمِ أَنْ يَتَوَقَّى مَا يَلِي:

١- الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَذَلِكَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ الْإِحْرَامِ، إِلَّا أَنَّ الْحَظَرَ فِي الْإِحْرَامِ أَشَدُّ؛ لِحُرْمَةِ الْعِبَادَةِ.

٢- الْفُسُوقُ: وَهُوَ جَمِيعُ الْمَعَاصِي، وَمِنْهَا مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ.

٣- الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: وَهُوَ الْمَخَاصِمَةُ فِي الْبَاطِلِ، لَا سِيَّمَا مَعَ الرُّفَقَاءِ وَالْخَدَمِ، أَوِ الْجِدْلُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ الشَّرَّ وَيُوقِعُ الْعِدَاوَةَ، وَيَشْغُلُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، أَمَّا الْجِدَالُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَرَدِّ الْبَاطِلِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ثَانِيًا: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ

١- التِّجَارَةُ وَالصَّنَاعَةُ

لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَجَرَ وَيَصْنَعَ فِي الْحَجِّ^(١)؛ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ابْنُ

(١) لَكِنِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارِغَةً مِنَ التِّجَارَةِ؛ لِيَكُونَ قَلْبُهُ مَشْغُولًا بِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ، مَتَعَرِّيًا عَنْ شَوَائِبِ الدُّنْيَا وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ بِهِ الْمَكْلَفُ عَنْ رَسْمِ الْإِخْلَاصِ الْمَفْتَرَضِ عَلَيْهِ.



قُدَامَةٌ، وَالنَّوْيُ، وَالشَّنْقِطِيُّ.

٢- الْحِجَامَةُ

تَجُوزُ الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْلِقْ شَعْرًا، نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْبَغَوِيُّ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَالنَّوْيُ.

٣- التَّدَاوِي بِمَا لَيْسَ بِطِيبٍ

يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ مُبَاشَرَةً مَا لَيْسَ بِطِيبٍ وَالتَّدَاوِي بِهِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٤- السَّوَاكُ

يَجُوزُ السَّوَاكُ لِلْمُحْرَمِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْحَطَّابُ.

٥- ذَبْحُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا

يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ ذَبْحُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالِدَّجَاجِ وَنَحْوِهَا؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ قُدَامَةَ.







الباب السابع

آدابُ دخولِ مَكَّةَ والمسجدِ الحَرَامِ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: آدابُ دخولِ مَكَّةَ

الفصل الثاني: آدابُ دخولِ المسجدِ الحَرَامِ





الفصل الأول آدابُ دخولِ مَكَّةَ

أَوَّلًا: دخولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَالخُرُوجُ مِنْ أَسْفَلِهَا

يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا^(١)، وَيُخْرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا^(٢)، إِنْ تيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ^(٣)، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

ثَانِيًا: الْغُسْلُ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَذَلِكَ عِنْدَ ذِي طُوًى، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَدَاحِلِ مَكَّةَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

ثَالِثًا: دُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا

يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

(١) مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ: بَفَتْحِ الْكَافِ، وَهِيَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، يَنْحَدِرُ مِنْهَا إِلَى الْمَقَابِرِ.

(٢) مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ: بِضَمِّ الْكَافِ، وَهِيَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ بَقُرْبِ جَبَلِ فُعَيْقَعَانَ.

(٣) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (وَلْيَدْخُلْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي فِيهَا الْيَوْمُ بَابُ الْمَعْلَاةِ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا (كَدَاءَ) الْمُشْرِفَةَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ فَإِنْ هَذَا أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَلَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ). ((مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)) (ص: ١٨).

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ دُخُولِهِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّوَافِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ
الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.



الفصل الثاني آدَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

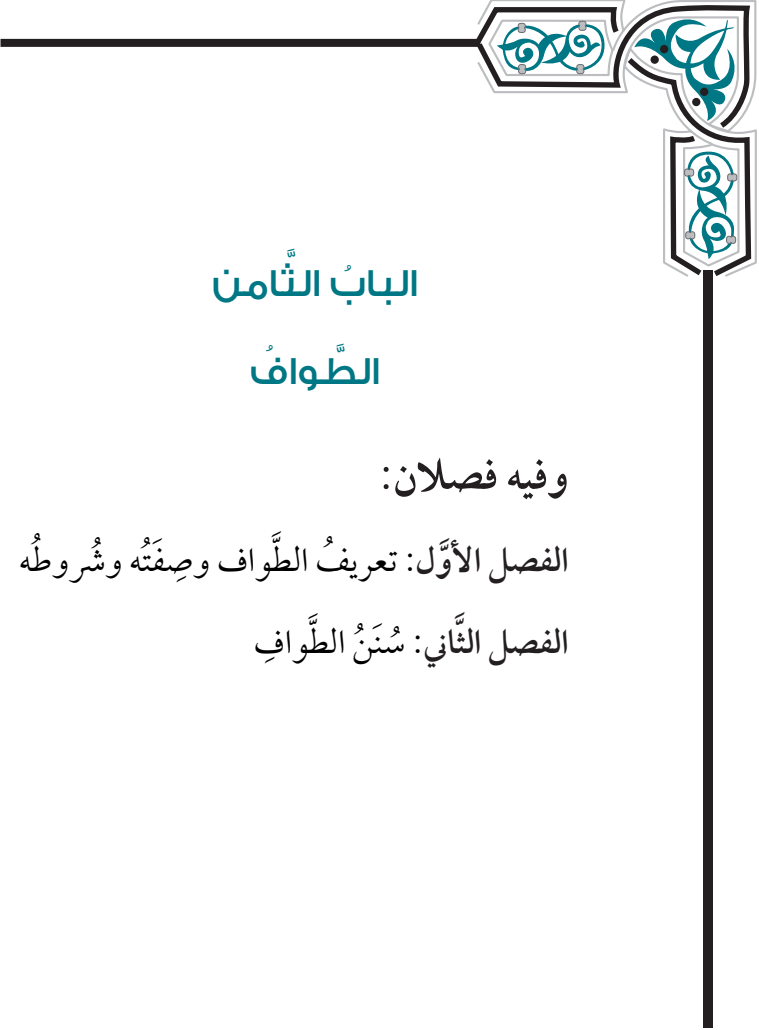
أَوَّلًا: مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

يُسَنُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، فيقول:
أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ،
اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
فَضْلِكَ.

ثَانِيًا: تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيُمْنَى

يُسَنُّ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.





البَابُ الثَّامِنُ

الطَّوَّافُ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريفُ الطَّوَّافِ وصفَتُهُ وشُرُوطُهُ

الفصل الثاني: سُنَنُ الطَّوَّافِ





الفصل الأول

تعريفُ الطَّوافِ وصفتهُ وشروطه

أَوَّلًا: تعريفُ الطَّوافِ

الطَّوَّافُ لغةً: دورانُ الشَّيْءِ على الشَّيْءِ.

الطَّوَّافُ اصطلاحًا: هو التَّعَبُّدُ لله عزَّ وجلَّ، بالدَّوْرَانِ حَوْلَ الكَعْبَةِ على صفةٍ مخصوصةٍ.

ثانيًا: مشروعيةُ الطَّوافِ والحكمة من ذلك

الطَّوَّافُ بالبيتِ عبادةٌ مشروعةٌ، ومن حِكَمِ التَّقَرُّبِ إلى اللهِ بعبادةِ الطَّوَّافِ؛ إقامةُ ذِكْرِ اللهِ تبارك وتعالى؛ فما يقومُ بِقَلْبِ الطَّائِفِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تعالى يجعلُهُ ذَاكِرًا لله تعالى، وتكون حَرَكَاتُهُ وَمَشْيُهُ واستلامُهُ لِلْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، والإشارةُ إلى الْحَجَرِ - يكونُ كُلُّ ذَلِكَ ذِكْرًا لله تعالى؛ لَأَنَّهَا عِبَادَاتٌ، وكُلُّ الْعِبَادَاتِ ذِكْرٌ لله تعالى بالمعنى العامِّ، فضلًا عَمَّا يَنْطِقُ بِهِ بِلِسَانِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ؛ فَهُوَ ذِكْرٌ لله تعالى.

ثالثًا: صِفَةُ الطَّوَّافِ

صِفَةُ الطَّوَّافِ بالبيتِ هي: أَنْ يَبْتَدِيَ طَوَافَهُ مِنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَيَسْتَقْبِلُهُ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ إِنْ لَمْ يُوْذِ النَّاسُ بِالْمَزَاحِمَةِ، فَيَحَاضِي بِجَمِيعِ بَدَنِهِ جَمِيعَ الْحَجَرِ، ثُمَّ يَبْتَدِيَ طَوَافَهُ جَاعِلًا يَسَارَهُ إِلَى جِهَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ



يَمْشِي طَائِفًا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمُرُّ وَرَاءَ الْحِجْرِ، وَيَدُورُ بِالْبَيْتِ، فَيَمُرُّ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ طَوَافُهُ، فَتَمَّ لَهُ بِهَذَا طَوْفَةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَفْعَلُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُتَمَّمَ سَبْعًا.

رَابِعًا: شُرُوطُ الطَّوَافِ

١- النِّيَّةُ

يُشْتَرَطُ نِيَّةُ أَصْلِ الطَّوَافِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ^(١): الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

— هل يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الطَّوَافِ إِذَا كَانَ فِي نُسْكِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؟

لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الطَّوَافِ إِذَا كَانَ فِي نُسْكِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَوْ طَافَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا عَنْ نَوْعِ الطَّوَافِ، أَجْزَأَهُ عَنِ الطَّوَافِ الْمَشْرُوعِ فِي وَقْتِهِ، مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ نَوَى النُّسْكَ الَّذِي هُوَ فِيهِ: الْعُمْرَةُ أَوْ الْحَجُّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ^(٢)، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ.

٢- سَتْرُ الْعَوْرَةِ

سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لَا يَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُونِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةُ،

(١) خَالَفَ فِي هَذَا الشَّافِعِيَّةُ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ فِي نُسْكِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَلَا صَحَّ عَنْدهُمْ صَحَّةُ الطَّوَافِ فِي النُّسْكِ بِلَا نِيَّةٍ بِشَرْطِ الْأَيْضَرَفِ الطَّوَافُ إِلَى غَيْرِهِ كَطَلَبِ غَرِيمٍ.

(٢) اسْتَشْنَى الْمَالِكِيَّةُ طَوَافَ الْقُدُومِ، فَيَجِبُ فِيهِ عَدَمُ نِيَّةِ النِّفْلِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَنْدهُمْ.



والشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَحَكِي ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِهِ^(١).

٣- الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ فِي الطَّوَافِ

- طَوَافُ الْحَائِضِ لغيرِ عُدْرٍ

يَحْرُمُ طَوَافُ الْحَائِضِ لغيرِ عُدْرٍ^(٢)؛ نقل الإجماعَ على تحريم طَوَافِ الْحَائِضِ: النوويُّ، وأقرَّه الصَّنْعَانِيُّ.

- طَوَافُ الْحَائِضِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

يجوزُ لِلْحَائِضِ الطَّوَافُ، إِذَا كَانَتْ مُضْطَّرَّةً لَدَلِك، كَأَن تَكُونَ مَعَ رُفْقَةٍ لَا يَنْتَظِرُونَهَا وَلَا يُمْكِنُهَا الْبَقَاءُ^(٣)، لَكِن تَتَوَقَّى مَا يُخْشَى مِنْهُ تَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ بِأَن تَسْتُثْمِرَ^(٤)، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

- طَوَافُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا

تَطَوُّفُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَنَحْوُهُمَا بِالْبَيْتِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا؛ وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَحُكْمِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي كَوْنِهِ شَرْطًا، فَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ.

(٢) وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى عَدَمِ صَحَّتِهِ.

(٣) وَكَانَتْ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ لَا يُمْكِنُهَا الرَّجُوعُ إِلَى الْحَرَمِ لِلطَّوَافِ.

(٤) أَي: تَتَّخِذُ خِرْقَةً عَرِيضَةً بَيْنَ فَخْذَيْهَا تُشَدُّهَا فِي حَزَامِهَا.



- اشترأ الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ فِي الطَّوَّافِ

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الطَّهَّارَةِ فِي الطَّوَّافِ ^(١)، وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِهَا عَلَى أَقْوَالٍ، أَقْوَاهَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْحَدَثِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَّافِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الطَّهَّارَةَ سُنَّةٌ فِي الطَّوَّافِ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ.

٤- ابْتِدَاءُ الطَّوَّافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ابْتِدَاءُ الطَّوَّافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الطَّوَّافِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِالشَّوْطِ الَّذِي بَدَأَهُ بَعْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

٥- أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

يُشْتَرَطُ أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٦- الطَّوَّافُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ

الطَّوَّافُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ^(٢) فَرَضٌ، مَنْ تَرَكَهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَّافِهِ، حَتَّى لَوْ

(١) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنَ رَشْدٍ الْحَفِيدَ.

(٢) الْحِجْرُ: هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُحَاطُ بِجِدَارٍ مُقَوَّسٍ تَحْتَ مِزَابِ الْكَعْبَةِ، فِي الْجِهَةِ =



مشى على جداره لم يُجْزِئْهُ، وهذا مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: المَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٧- أَنْ يَقَعَ الطَّوَافُ فِي الْمَكَانِ الْخَاصِّ (دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَكَانُ الطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ، دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَرِيبًا مِنَ الْبَيْتِ أَوْ بَعِيدًا عَنْهُ؛ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٨- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا

يُشْتَرَطُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَا يُجْزِئُ أَقْلٌ مِنْهَا، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: المَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْكَمَالِ ابْنِ الْهَمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ.

- الشُّكُّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ

لَوْ شُكَّ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ الَّتِي طَافَهَا؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: المَالِكِيَّةِ^(١)، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

= الشَّمَالِيَّةِ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَيُسَمَّى الْحَظِيمُ أَيْضًا، وَالْحِجْرُ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْبَيْتِ، تَرَكَّتْهُ قَرِيشٌ لَضِيْقِ النَّفَقَةِ، وَأَحَاطَتْهُ بِالْجِدَارِ، وَقِيلَ: الَّذِي مِنْهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ أَوْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ. وَهَذَا الْحِجْرُ يُسَمَّى كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ، وَلَكِنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ خَطَأً، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ.

(١) اسْتَنَى الْمَالِكِيَّةُ الْمُسْتَكْبَحَ، وَمَرَادُهُمْ بِهِ: هُوَ مَنْ يَأْتِيهِ الشُّكُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً، =



٩- المَوَالِدُ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ

تَجِبُ الْمَوَالِدُ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

- حَكْمُ قَطْعِ الطَّوَافِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الطَّوَافَ بَنِيَّةَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ يَبْدَأُ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ.

١- الْمَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ

إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

- حَكْمُ الطَّوَافِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِلْعَاجِزِ عَنِ الْمَشْيِ

إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْمَشْيِ، وَطَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، فَلَا فِدَاءَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالبَاجِي، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ.

- طَوَافُ الصَّبِيِّ

الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ يُطَافُ بِهِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذَرِ.

= فَإِنَّهُ يَطْرَحُ الشَّكَّ، وَيُلْهِى عَنْهُ، وَلَهُمْ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى أَوَّلِ خَاطِرِهِ.



الفصل الثاني سُنَنُ الطَّوَافِ

أَوَّلًا: الاَضْطِبَاعِ

١- تعريف الاَضْطِبَاعِ

الاضطباعُ لغةً: مشتقٌّ مِنَ الضَّبْعِ، بمعنى: العَضْدُ؛ سُمِّيَ بذلك لِإِبْدَاءِ أَحَدِ الضَّبْعَيْنِ.

الاضطباعُ اصطلاحًا: أَنْ يَتَوَشَّحَ بِرِدَائِهِ وَيُخْرِجَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَيُلْقِيَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَغْطِيَهُ، وَيُبْدِي مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ.

٢- حُكْمُ الاَضْطِبَاعِ

الاضطباعُ سُنَّةٌ مِنَ سُنَنِ الطَّوَافِ، وَهُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

٣- الطَّوَافُ الَّذِي يُشْرَعُ فِيهِ الاَضْطِبَاعُ

الاضطباعُ مشروعٌ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ فَقَطْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

٤- الاَضْطِبَاعُ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ

يُسَنُّ الاَضْطِبَاعُ فِي جَمِيعِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ،



والشافعيَّة، والحنابليَّة.

ثَانِيًا: الرَّمْلُ

١- تعريفُ الرَّمْلِ

الرَّمْلُ لُغَةً: الهَرَوَلَةُ؛ يقال: رمل: إذا أَسْرَعَ في المشي، وهَزَّ مَنْكَبَيْهِ. الرَّمْلُ اصطلاحًا: هو الإسراعُ في المشي، مع تقاربِ الخُطَى في الثلاثة الأشواط الأولى من طَوَافِ القُدُومِ وللمُعْتَمِرِ، للرَّجُلِ خاصَّةً.

٢- حُكْمُ الرَّمْلِ

الرَّمْلُ سُنَّةٌ لِلْمُحْرَمِ، وهذا باتِّفَاقٍ المَذَاهِبِ الفقهِيَّةِ الأربعة.

٣- الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ

الرَّمْلُ يَكُونُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأَوَّلِ مِنَ الطَّوَافِ؛ نَقْلَ الإجماعِ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وابنُ قُدَّامَةَ، والنَّوَوِيُّ.

٤- الرَّمْلُ خَاصٌّ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَبَطَوَافِ الْمُعْتَمِرِ فَقَطْ

الرَّمْلُ خَاصٌّ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَبَطَوَافِ الْمُعْتَمِرِ فَقَطْ؛ نَقْلَ الإجماعِ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وابنُ قُدَّامَةَ.

ثَالِثًا: اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ

١- حُكْمُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ



يُسَنُّ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْيِيلُهُ^(١)؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى سُنيَّةِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَالنَّوَوِيُّ.

٢- التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ

يُسَنُّ التَّكْبِيرُ^(٢) عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ كَلَّمَا حَازَاهُ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ.

٣- كَيْفِيَّةُ الْإِشَارَةِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

إِذَا لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلْهُ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَ يَدَهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِشَيْءٍ يَكُونُ مَعَهُ، وَيُقَبِّلَهُ، وَلَهُ أَنْ يَشِيرَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ.

رَابِعًا: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

يُسْتَحَبُّ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْوَاقِعُ قَبْلَ رُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَلَا يُقَبِّلُهُ، وَلَا يُقَبِّلُ مَا اسْتَلَمَ بِهِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ.

- اسْتِلَامُ غَيْرِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

(١) لَكِنْ إِذَا وَجَدَ الطَّائِفُ زَحَامًا فَيَجْتَنِبُ الْإِيْدَاءَ، وَيَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِيَدِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّحَامَ يُؤْذِيهِ؛ وَيُؤْذِي غَيْرَهُ؛ وَرَبَّمَا يَحْصِلُ بِهِ الضَّرَرُ؛ وَيَذْهَبُ الْخُشُوعُ، وَيَخْرُجُ بِالطَّوَافِ عَمَّا شُرِعَ مِنْ أَجْلِهِ مِنَ التَّعْبُدِ لِلَّهِ؛ وَرَبَّمَا حَصَلَ بِهِ لَغْوٌ وَجَدَالٌ وَمَقَاتَلَةٌ.

(٢) وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ صَحَّحَتْ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.



لَا يُسَنُّ اسْتِلَامُ غَيْرِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

خامسًا: الذِّكْرُ والدُّعَاءُ فِي الطَّوَافِ

يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ فِي طَوَافِهِ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

١- مَا يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ أَنْ يَقُولَ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}.

٢- الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ

يُكْرَهُ الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

سادسًا: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ

لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ مَعَ تَفْضِيلِ الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(١)، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَإِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْ أَحْمَدَ، وَرُوي عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

(١) لَكِنْ قَيَّدُوهُ بِالسَّرِّ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَعَدَمِ رَفْعِ الصَّوْتِ حَتَّى لَا يَتَأَذَى بِهِ غَيْرُهُ؛ لِمَا يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ.



القول الثاني: يُكرَهُ قراءةُ القرآنِ في الطَّوافِ، وهو مذهبُ المالِكِيَّةِ^(١)، وقولٌ للحَنَفِيَّةِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

سابعًا: الدُّنُو مِنَ الْبَيْتِ

يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ أَنْ يَدْنُو مِنَ الْبَيْتِ، وهذا باتِّفَاقٍ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

ثامنًا: صلاة ركعتين خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ الطَّوَافِ (ركعتا الطَّوَافِ)

١- حُكْمُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ الطَّوَافِ (رَكَعَتَا الطَّوَافِ)

صلاة ركعتين خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ الطَّوَافِ؛ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وهو مذهب الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ، واختاره ابْنُ حَزْمٍ، وابنُ بَازٍ، وابنُ عُثَيْمِينَ.

٢- مَكَانُ أَدَاءِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ

يُشْرَعُ أَدَاءُ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ؛ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ: النُّوويُّ، وابنُ تَيْمِيَّةَ.

٣- مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَ الرُّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ لِمَانِعٍ

(١) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ غَيْرِ الْمَأْثُورِ.



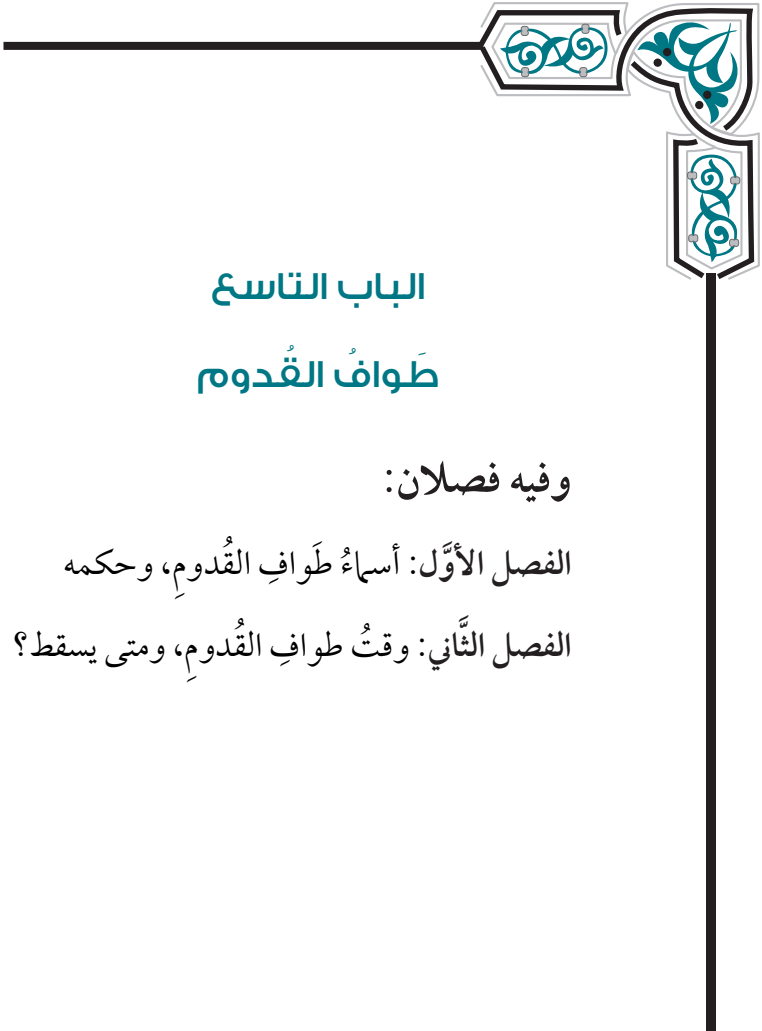
إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرَ لِلطَّائِفِ أَدَاءُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِسَبَبِ الزَّحَامِ
أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي أَيِّ مَكَانٍ تَيَسَّرَ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ
الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

تَاسِعًا: اسْتِلَامُ الْحَجَرِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ

يُسَنُّ لِمَنْ انْتَهَى مِنْ طَوَافِهِ وَصَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَجَرِ
فِيَسْتَلِمَهُ؛ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ.



(١) قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ: (فَالْخَطَأُ هُنَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ رَكَعَتَا
الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَقَرِيبًا مِنْهُ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَمَا ظَنُّ هَؤُلَاءِ، فَالرَّكَعَتَانِ تَجْزِئَانِ
فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ وَلَوْ
كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ، وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ عَلَى السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ إِيْذَاءٍ لِلطَّائِفِينَ وَلَا لَغَيْرِهِمْ).
(مَجْمُوعُ فَنَاوِي وَرِسَالَتِ الْعِثِمِيِّينَ) (٢٢/٤١٣).



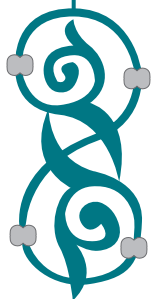
الباب التاسع

طَوَافُ الْقُدُومِ

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: أسماءُ طَوَافِ الْقُدُومِ، وحكمه

الفصل الثَّاني: وقتُ طَوَافِ الْقُدُومِ، ومتى يسقط؟





الفصل الأول أسماء طواف القدوم، وحكمه

أولاً: أسماء طواف القدوم

يُسَمَّى طَوَافُ الْقَادِمِ، وطَوَافُ الْوُرُودِ، وطَوَافُ الْوَارِدِ، وطَوَافُ التَّحِيَّةِ، وطَوَافُ اللَّقَاءِ.

ثانياً: حكم طواف القدوم

طَوَافُ الْقُدُومِ سُنَّةٌ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ الْقَادِمِينَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ^(١)، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.



الفصل الثاني وقت طواف القدوم، ومتى يسقط؟

أولاً: وقت طواف القدوم

يَبْدَأُ وَقْتُ طَوَافِ الْقُدُومِ حِينَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَيَنْتَهِي بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ،

(١) أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَلَا طَوَافَ قُدُومٍ لَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِانْعِدَامِ الْقُدُومِ فِي حَقِّهِمْ، وَأَمَّا الْمَتَمَتِّعُ فَإِنَّهُ يَبَاشِرُ أَعْمَالَ عُمْرَتِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.



واختاره ابنُ قدامة، وابنُ تيمية، وصحَّحه ابنُ رجب.

ثانيًا: متى يسقط طَوَافُ الْقُدُومِ؟

يسقط طوافُ القُدومِ عن أربعة أصنافٍ:

١- الحائض: وفي حُكْمِهَا النِّفْسَاءُ، وذلك إذا استمرَّ دُمُهما إلى يومِ عَرَفَةَ.

٢- المَكِّي: وفي حُكْمِهِ الْآفَاقِيُّ إذا أحرَمَ مِنْ مَكَّةَ؛ نقل الإجماع على أنَّ المَكِّيَّ ليس عليه إلَّا طوافُ الإفاضة: ابنُ رُشْدٍ.

٣- الْمُعْتَمِرُ وَالْمُتَمَتِّعُ: يسقطُ عن الْمُعْتَمِرِ وَالْمُتَمَتِّعِ طَوَافُ الْقُدُومِ، وهذا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ.

٤- مَنْ قَصَدَ عَرَفَةَ رَأْسًا لِلْوُقُوفِ: مَنْ قَصَدَ عَرَفَةَ رَأْسًا لِلْوُقُوفِ يَسْقُطُ عنه طَوَافُ الْقُدُومِ، وهذا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ.





البابُ العاشر

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأوَّل: تعريفُ السَّعْيِ بين الصَّفا والمروةِ

الفصل الثَّاني: أصلُ السَّعْيِ وحِكْمَتُهُ

الفصل الثَّالث: حُكْمُ السَّعْيِ والتَطَوُّعُ بِهِ

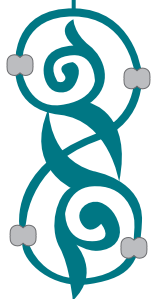
الفصل الرَّابِع: المِوَالاةُ بَيْنَ السَّعْيِ والطَّوَّافِ

الفصل الخَامِس: شُرُوطُ السَّعْيِ

الفصل السَّادِس: مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي السَّعْيِ

الفصل السَّابِع: سُنَنُ السَّعْيِ

الفصل الثَّامِن: أَنْوَاعُ السَّعْيِ فِي الْحَجِّ





الفصل الأول

تعريفُ السَّعْيِ بين الصَّفا والمَرْوةِ

أولاً: تعريفُ السَّعْيِ

السَّعْيُ لغةً: المشي، والعدوُّ من غير شدٍّ.

ثانياً: تعريفُ الصَّفا والمَرْوةِ

الصَّفا لغةً: جمعُ صَفَاةٍ، وهي الحَجَرُ الصَّلْدُ الضَّخْمُ الذي لَا يُنْبِتُ شيئاً؛ وقيل: هي الصَّخْرَةُ الملساءُ.

الصَّفا اصطلاحاً: مكانٌ مرتفعٌ من جبلِ أَبِي قُبَيْسٍ، ومنه ابتداءُ السَّعْيِ، ويقع في طَرَفِ المسعى الجنوبيِّ.

المَرْوةُ لغةً: حجارةٌ بَيَضُ بَرَّاقَةٌ، والجمعُ مَرَوْ.

المَرْوة اصطلاحاً: جبلٌ بمكَّةَ، وإليه انتهاءُ السَّعْيِ، وهو في أصلِ جبلِ قُعَيْقَعَانَ، ويقعُ في طَرَفِ المسعى الشَّمالِيِّ.

ثالثاً: تعريفُ السَّعْيِ بين الصَّفا والمَرْوةِ

السَّعْيُ بين الصَّفا والمَرْوةِ اصطلاحاً: هو قَطْعُ المسافةِ بين الصَّفا والمَرْوةِ، سبعَ مرَّاتٍ في حجٍّ أو عُمْرةٍ.



الفصل الثاني أصل السَّعْيِ وَحِكْمَتِهِ

أَوَّلًا: أصلُ السَّعْيِ

أصلُ مشروعيَّةِ السَّعْيِ هو سعيُّ هاجرَ عليها السَّلامُ، عندما تركَها إبراهيمُ مع ابنَيْهِمَا إسماعيلَ عليهما السلامَ بمكَّةَ، ونَفَدَ ما معها من طعامٍ وشرابٍ، وبدأتْ تشعُرُ هي وابنُها بالعطشِ؛ فسَعَتْ بين الصَّفا والمروةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ طلبًا للماءِ؛ يقول ابنُ عَبَّاسٍ: وجعلتُ أُمَّ إسماعيلَ تُرَضِّعُ إسماعيلَ وتَشْرَبُ من ذلك الماءِ، حتى إذا نَفَدَ ما في السَّقَاءِ عَطِشَتْ وعَطِشَ ابنُها، وجعلتْ تنظُرُ إليه يتلوى -أو قال: يتلَبَّطُ^(١)- فانطلقت كراهيةً أن تنظُرَ إليه، فوجدت الصَّفا أقربَ جبلٍ في الأرضِ يليها، فقامت عليه، ثم استقبلتِ الواديَ تنظُرُ: هل ترى أحدًا؟، فلم ترَ أحدًا، فهَبَطَتْ مِنَ الصَّفا حتى إذا بلغَتِ الواديَ، رفعت طَرَفَ دِرْعِهَا، ثم سعت سَعْيَ الإنسانِ المجهودِ، حتى إذا جاوزت الواديَ، ثم أتت المروةَ، فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحدًا؟ فلم ترَ أحدًا، ففعلت ذلك سَبْعَ مَرَّاتٍ، قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فذلك سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا)).

ثَانِيًا: حِكْمَةُ السَّعْيِ^(٢)

(١) يتلَبَّطُ: أي يتقلَّب في الأرض.

(٢) قال النووي: (مِنَ العبادات التي لَا يُفْهَمُ معناها: السَّعْيُ والرَّمْيُ، فكُلَّفَ العبدُ =



١- شُرِعَ السَّعْيُ؛ إحياءً لذكرى إبراهيمَ وزوجته هاجرَ وابنيهما إسماعيلَ عليهم السلام، وما كانوا عليه من امتثالِ أمرِ الله تعالى، والمبادرةِ إليه، فيكون التذكُّرُ باعثاً على مثلِ ذلك، ومُقَرِّراً في النفوسِ تعظيمَهم.

٢- استشعارُ العبدِ بأنَّ حاجته وفقره إلى خالقه ورازقه كحاجةٍ وفقرٍ تلك المرأة في ذلك الوقتِ الضيقِ، والكربِ العظيمِ إلى خالقها ورازقها، ولتذكُّرِ أنَّ مَنْ كان يطيعُ الله -كإبراهيمَ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- لا يُضَيِّعه، ولا يُخَيِّبُ دعاءه.



= بهما لِيَتِمَّ انقياده، فإنَّ هذا النوع لا حظَّ للنَّفْسِ فيه، ولا للعقل، ولا يَحْمِلُ عليه إلا مجردَ امتثالِ الأمر، وكمالِ الانقياد، فهذه إشارةٌ مختصرةٌ تُعرِّفُ بها الحكمةُ في جميعِ العبادات، والله أعلم). ((المجموع)) (٨/٢٤٣).

وتعقبه الشنقيطيُّ قائلاً: (ما ذكره الشيخ النووي رحمه الله من أن حكمة السَّعْيِ والرمي غيرُ معقولةٍ المعنى، غيرُ صحيحٍ فيما يظهر لي، والله تعالى أعلم، بل حكمةُ الرميِّ والسَّعْيِ معقولةٌ، وقد دلَّت بعضُ النصوصِ على أنَّها معقولة). ((أضواء البيان)) (٤/٤٨٠).



الفصل الثالث

حُكْمُ السَّعْيِ وَالتَّطَوُّعِ بِهِ

أَوَّلًا: حُكْمُ السَّعْيِ

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثَانِيًا: التَّطَوُّعُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ

لَا يُشْرَعُ التَّطَوُّعُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ لَغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ بَطَّالٍ، وَشَمْسُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالْعَيْنِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُفْلَحٍ.



الفصل الرابع

المَوَالاةُ بَيْنَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ

لَا تَجِبُ الْمَوَالاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ^(١)، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

(١) اشترط الشَّافِعِيَّةُ أَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَإِنْ تَخَلَّلَ الْوُقُوفُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.



الفصل الخامس

شُرُوطُ السَّعْيِ

أَوَّلًا: استيعابُ ما بين الصَّفا والمَرْوَةِ

يُشْتَرَطُ في صِحَّةِ كُلِّ شَوْطٍ من أشواطِ السَّعْيِ قَطْعُ جميعِ المسافةِ بين الصَّفا والمَرْوَةِ، فإن لم يقطعْها كُلُّها لم يَصِحَّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربعةِ.

ثانيًا: الترتيبُ بأن يبدأ بالصَّفا وينتهي بالمَرْوَةِ

يُشْتَرَطُ أن يبدأ سَعْيُهُ بالصَّفا، وينتهي بالمَرْوَةِ، حتى يَخْتِمَ سَعْيُهُ بالمَرْوَةِ، فإن بدأ بالمَرْوَةِ، ألغى هذا الشَّوْطُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربعةِ، وهو قولُ طائِفَةٍ من السَّلَفِ.

ثالثًا: أن يكونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

يُشْتَرَطُ في صِحَّةِ السَّعْيِ بين الصَّفا والمَرْوَةِ، أن يكونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ذهابُهُ من الصَّفا إلى المَرْوَةِ شَوْطٌ، ورجوعُهُ من المَرْوَةِ إلى الصَّفا شَوْطٌ، وهذا مَذَهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابِلَةِ، وهو مَذَهَبُ الظاهريَّةِ.

رابعًا: أن يكونَ بعد الطَّوافِ

اختلف أهلُ العِلْمِ في اشتراطِ تَقَدُّمِ الطَّوافِ على السَّعْيِ على أقوالٍ؛ أقواها قولان:



القول الأول: يُشْتَرَطُ فِي صَحَّةِ السَّعْيِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١).

القول الثاني: لَا يُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ السَّعْيِ أَنْ يَسِقَهُ طَوَافٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

خَامِسًا: الْمَوَالَاةُ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ

اختلف أهل العلم في اشتراط الموالاة بين أشواط السَّعْيِ على قولين:

القول الأول: لَا تُشْتَرَطُ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَابْنُ بَازٍ.

القول الثاني: تُشْتَرَطُ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ أَشْوَاطِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

— قَطْعُ السَّعْيِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ —

لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَثْنَاءَ السَّعْيِ، قَطَعَ السَّعْيَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَمَّ الْأَشْوَاطَ الْبَاقِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) زَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ السَّعْيَ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا صَحَّ بَعْدَ طَوَافٍ الْقُدُومِ عِنْدَهُمْ؛ لِقَوْلِهِمْ بِوُجُوبِهِ.



الفصل السادس

ما لا يُشترَطُ في السَّعْيِ

أَوَّلًا: النِّيَّةُ

لا تُشترَطُ النِّيَّةُ في السَّعْيِ، وهو مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ.

ثَانِيًا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ

لا تُشترَطُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمروة، وهذا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثَالِثًا: سِتْرُ الْعَوْرَةِ

لا يُشترَطُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ لِصِحَّةِ السَّعْيِ، وهذا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.



الفصل السابع

سُنَنُ السَّعْيِ، وَحُكْمُ السَّعْيِ رَاكِبًا

أَوَّلًا: سُنَنُ السَّعْيِ

١- الصُّعُودُ عَلَى الصَّفا والمروة والدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ عَلَيْهِمَا وَبَيْنَهُمَا



يُشْرَعُ إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفا أَنْ يَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوََةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} ^(١) [البقرة: ١٥٨]، ويقول: ((أبدأ بما بدأ الله به)) ويقتصرُ في قوله هذا على الصَّفا في المَرَّةِ الأولى فقط، ويرتقي على الصَّفا حتى يرى الكعبة ^(٢) ويستقبلها، ويكبرُ ثلاثاً [ويحمده]: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ويقول: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ [يُحْيِي وَيَمِيتُ]، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ [لا شَرِيكَ لَهُ]، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثم يدعو بما تيسرَ، رافعاً يديه، ويكرّر ذلك (ثلاثَ مرَّاتٍ)، ويقول ويفعل على المَرْوة كما قال وفَعَلَ على الصَّفا، في الأشواطِ السبعة، ما عدا قراءة الآية، وقوله ((أبدأ بما بدأ الله به)).

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي سَعْيِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

(١) قال ابن عثيمين: (يَحْتَمَلُ أَنَّهُ (أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا؛ وَكَانَ السَّلَفُ يُعَبِّرُونَ بَعْضَ الْآيَةِ عَنْ جَمِيعِهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ إِلَّا هَذَا فَقَطِ الَّذِي هُوَ مُحَلُّ الشَّاهِدِ، وَهُوَ كَوْنُ الصَّفا وَالْمَرْوةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَكَوْنُ الصَّفا هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَتَعَيْنُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَنْقُلُونَ كُلَّ مَا سَمِعُوا وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، أَوْ حَتَّى أَتَمَّ الْآيَةَ، فَإِنَّهُ يَقتَصِرُ عَلَى مَا نَقَلَ فَقَطِ). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤/٤٦٦).

(٢) ويصعبُ الآنَ رُؤيةَ الكعبةِ فيكْتَفِي باستقبالِ القبلةِ.



٢- السَّعْيُ الشَّدِيدُ بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ

يُسَنُّ الْمَشْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ^(١)، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لِلرَّجَالِ السَّعْيُ الشَّدِيدُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ فِي الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ؛ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ.

ثَانِيًا: حُكْمُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا

١- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا لِعُذْرٍ

يَجُوزُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ؛ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْقَيِّمِ.

٢- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

اختلف أهل العلم في حُكْمِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: يجوز السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ قُدَّامَةَ، وَالشَّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ.

القول الثاني: لا يجوز السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ،

(١) وهما إنارة خضراء على جانبي المسعى يُعَبَّرُ عَنْهَا فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ بِالْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ.



وهذا مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ^(١)، وَالْمَالِكِيَّةُ^(٢)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٣).



الفصل الثامن أنواع السَّعْيِ فِي الْحَجِّ

أَوَّلًا: سَعْيُ الْمُفْرَدِ وَالْقَارِنِ

على الْمُفْرَدِ وَالْقَارِنِ سَعْيٌ وَاحِدٌ لِلنُّسْكِ، يَقَعُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَهُمَا تَأْخِيرُهُ إِلَى بَعْدِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

ثَانِيًا: سَعْيُ الْمُتَمَتِّعِ

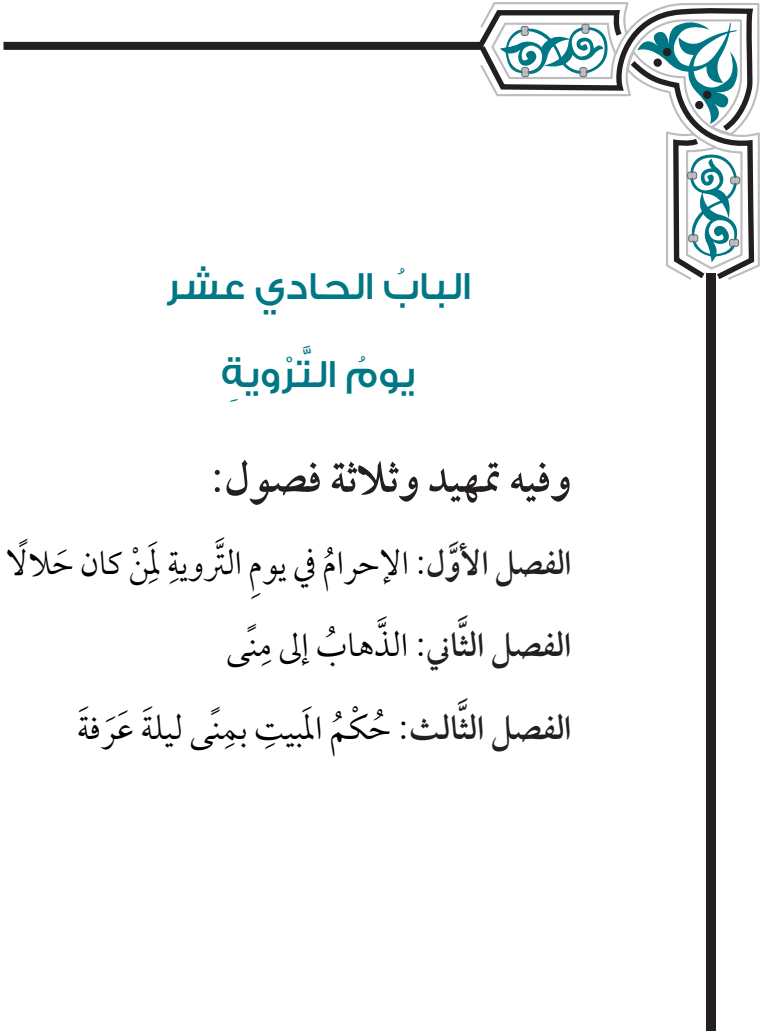
على الْمُتَمَتِّعِ سَعْيَانِ: سَعْيٌ لِعُمْرَتِهِ، وَسَعْيٌ لِحَجَّتِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ: يَبْدَأُ أَوَّلًا بِعُمْرَةٍ تَامَّةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ، وَيَتَحَلَّلُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَبَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يَأْتِي بِطَوَافٍ لِلْحَجِّ وَسَعْيٍ لَهُ.



(١) عندهم أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ إِنْ سَعَى رَاكِبًا وَإِلَّا فَعَلِيهِ دَمٌ.

(٢) عندهم إِنْ تَرَكَ الْمَشْيَ فِي السَّعْيِ وَرَكِبَ فَعَلِيهِ دَمٌ.

(٣) عندهم أَنَّهُ إِنْ سَعَى رَاكِبًا بَدُونِ عُذْرٍ لَمْ يُجْزِئَهُ.



الباب الحادي عشر

يومُ التَّروِيَةِ

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: الإحرامُ في يومِ التَّروِيَةِ لِمَنْ كانَ حَلالاً

الفصل الثَّاني: الذَّهابُ إلى مِنًى

الفصل الثَّالث: حُكْمُ المَبِيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ





تمهيدُ التعريفُ بيومِ التَّرويةِ

يومُ التَّرويةِ هو اليومُ الثَّامنُ من ذي الحِجَّةِ؛ وسُمِّيَ بذلكَ لأنَّهم كانوا يَتَرَوَّونَ [يَتَزَوَّدُونَ] بِحَمَلِ المَاءِ معهم من مَكَّةَ إلى عَرَافَتِ، وَيَسْقُونَ، وَيَسْتَقُونَ، وقيل غيرُ ذلك.

وَيُسَمَّى أيضًا: يومَ النَّقْلةِ؛ لأنَّ النَّاسَ يُنْقَلُونَ فيه من مَكَّةَ إلى مِنَى.



الفصل الأوَّل الإِحْرَامُ في يومِ التَّرويةِ لِمَنْ كَانَ حَلَالًا

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مَتَمِّعًا واجِدًا الْهَدْيِ أو كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرويةِ وَيُهْلَ بِالْحَجِّ، وَيَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ مِنْ الْاِغْتِسَالِ وَالتَّطْيِيبِ وَلُبْسِ الْإِزَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.





الفصل الثاني الذَّهَابُ إِلَى مَنَى

أَوَّلًا: حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى مَنَى فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَهِيَ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَفَجْرُ يَوْمِ التَّاسِعِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ رُشْدٍ.

ثَانِيًا: صِفَةُ الصَّلَاةِ فِي مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

السُّنَّةُ أَنْ تَصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي وَقْتِهَا قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ رُشْدٍ.

ثَالِثًا: قَصْرُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمَنَى

اختلف أهل العلم في قصر أهل مكة بمِنَى على قولين:
القول الأول: يُتِمُّ أَهْلُ مَكَّةَ بِمَنَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

القول الثاني: يَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ بِمَنَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ بَازٍ.



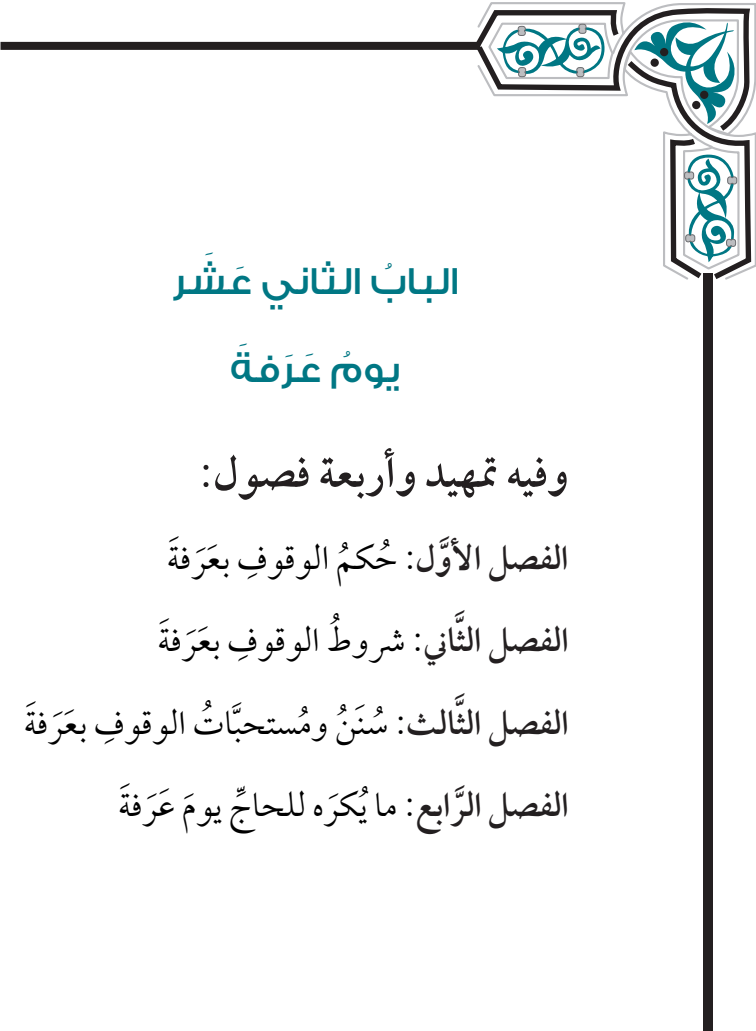
الفصل الثالث

حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمَنَى لَيْلَةِ عَرَفَةَ

يُسَنُّ أَنْ يَبِيتَ الْحَاجُّ بِمَنَى لَيْلَةِ عَرَفَةَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ
الْأَرْبَعَةِ.







الباب الثاني عشر

يوم عَرَفَة

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأوَّل: حُكْمُ الوقوفِ بِعَرَفَة

الفصل الثَّاني: شروطُ الوقوفِ بِعَرَفَة

الفصل الثَّالث: سُنَنُ ومُسْتَحَبَّاتُ الوقوفِ بِعَرَفَة

الفصل الرَّابِع: ما يُكْرَهُ للحاجِّ يومَ عَرَفَة





تمهيدٌ

التعريفُ بيومِ عَرَفَةَ، والفرقُ بين عَرَفَةَ وعَرَفَاتٍ، وفضائلُ هذا اليومِ

أولاً: تعريفُ يومِ عَرَفَةَ

يَوْمُ عَرَفَةَ: هو التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وعَرَفَةُ أو عَرَفَاتٌ: مَوْقِفُ الْحَاجِّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وهي على نحو (٢٣ كيلو متراً تقريباً) شرقيَّ مَكَّةَ.

ثانياً: الفرقُ بين عَرَفَةَ وعَرَفَاتٍ

عَرَفَةَ وعَرَفَاتٍ: قيل: هما بمعنًى واحدٍ؛ فكِلَاهُمَا عَلَمٌ لِلْمَوْقِفِ، واسمٌ لِلْبُقْعَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا. وقيل: إِنَّ (عَرَفَاتٍ) فَقَطْ هُوَ الْاسْمُ لِلجَبَلِ أَوْ لِلْبُقْعَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَأَمَّا (عَرَفَةَ) فَلَيْسَ اسْمًا لِلْمَوْقِفِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ يَوْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ.

وَأَمَّا لَفْظُ (عَرَفَاتٍ)؛ فَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ فِي لَفْظِ الْجَمْعِ؛ فَلَا يُجْمَعُ. وقيل: إِنَّ (عَرَفَاتٍ) جَمْعُ (عَرَفَةَ)، كَأَنَّ كُلَّ قِطْعَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ عَرَفَةَ، فَسُمِّيَ مَجْمُوعُ تِلْكَ الْقِطْعَةِ بِعَرَفَاتٍ. وقيل: بَلِ الْاسْمُ جَمْعٌ وَالْمُسَمَّى مُفْرَدٌ.

ثالثاً: فضائلُ يومِ عَرَفَةَ

١ - أَكْثَرُ يَوْمٍ يُعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ عِبَادَهُ مِنَ النَّارِ، وَيَبَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ.



٢- نزل فيه قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣].

٣- صيام يوم عرفة، يُكَفِّرُ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ.

٤- أفضل الأعمالِ أعمالِ عَشْرِ مِن ذِي الْحِجَّةِ، ويومُ عَرَفَةَ هو اليومُ التَّاسِعُ مِن هذه الأيامِ العَشْرِ، فيشْمَلُهُ ذلكَ الفضلُ.



الفصل الأول

حُكْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

الوقوف بعرفة^(١) ركنٌ من أركانِ الحجِّ، ولا يصحُّ الحجُّ إلَّا به، ومَن فاته الوقوفُ بعرفة فاته الحجُّ؛ نقل الإجماع على ركنيته: ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ حزم، وابنُ عَبْدِ البرِّ، والنووي.



(١) المراد بالوقوف بعرفة: المُكُثُّ فيها، لا الوقوفُ على القَدَمينِ.



الفصل الثاني

شروط الوقوف بعرفة

أولاً: أن يكون الوقوف في أرض عَرَفَاتٍ

١- الوقوف في أرض عَرَفَاتٍ

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ لَا فِي غَيْرِهَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ؛ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ رُكْنًا لَا يَصَحُّ الْحُجُّ بَدُونِهِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ. وَنَقْلُ النَّوَوِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ الْوُقُوفِ بِأَيِّ جِزَاءٍ مِنْ عَرَفَاتٍ.

٢- حدود عَرَفَاتٍ

لعرفاتٍ أربعةٌ حُدُودٍ:

- الحُدُّ الشَّمَالِيُّ: هُوَ مُلْتَقَى وَادِي وَصِيقٍ بِوَادِي عُرْنَةَ فِي سَفْحِ جَبَلِ

سَعْدٍ

- الحُدُّ الْغَرْبِيُّ: هُوَ وَادِي عُرْنَةَ، وَيَمْتَدُّ هَذَا الْحُدُّ الْغَرْبِيُّ مِنَ التَّقَاءِ وَادِي عُرْنَةَ بِوَادِي وَصِيقٍ إِلَى أَنْ يَحَاضِيَ جَبَلِ نَمْرَةَ، وَيَبْلُغُ طَوْلُ هَذَا الضِّلْعِ خَمْسَةَ كِيلُومِتْرَاتٍ، فَهَذَا الْوَادِي فَاصِلٌ بَيْنَ الْحَرَمِ وَعَرَفَاتٍ، وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

- الحُدُّ الْجَنْبِيُّ: وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجِبَالِ الْجَنْبِيَّةِ لِعَرَفَاتٍ، وَبَيْنَ وَادِي

عُرْنَةَ.



- الحدُّ الشرقيُّ: هي الجبالُ المُقَوَّسة على مِدينِ عَرَافَاتٍ، ابتداءً مِنْ الشَّيْثَةِ التي تَنْفُذُ إلى طريقِ الطَّائِفِ، وتستمرُّ سلسلةُ تلكِ الجبالِ حتى تنتهي بِجَبَلِ سَعْدٍ.

وقد وُضِعَتْ الآنَ علاماتٌ حولَ أرضِ عَرَفةٍ تُبَيِّنُ حُدُودَهَا، ويجب على الحاجِّ أن يَتَنَبَّهَ لها؛ لئلا يقع وقوفُه خارجَ عَرَفةٍ، فيفوتَه الحجُّ.

٣- حُكْمُ الْوُقُوفِ بِوَادِي عُرْنَةِ

لا يَصِحُّ الْوُقُوفُ بِوَادِي عُرْنَةِ^(١)، ويقال له أيضًا: مَسْجِدُ عُرْنَةِ، لأنَّه خارجُ عَرَافَاتٍ، وهذا باتِّفاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٤- هل نَمِرَةٌ من عَرَفة؟ وحكمُ النُّزُولِ بِهَا

نَمِرَةٌ^(٢) ليست من عَرَفةٍ، ولا مِنَ الْحَرَمِ، وإنما يُسْتَحَبُّ النُّزُولُ بِهَا بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وذلك قبل النُّزُولِ بِعَرَفةٍ، وهذا باتِّفاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٥- حُكْمُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَرَفة

مَنْ وَقَفَ بِعَرَفةٍ مُحَرِّمًا فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بِعَرَفةٍ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

(١) وادي عُرْنَةِ: وادٍ بحذاءِ عَرَافَاتٍ بَيْنَ الْعَلَمِينَ اللَّذِينَ عَلَى حَدِّ الْحَرَمِ.

(٢) نَمِرَةٌ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقَرَبِ عَرَافَاتٍ خَارِجِ الْحَرَمِ بَيْنَ طَرَفِ الْحَرَمِ وَطَرَفِ عَرَافَاتٍ، وَعَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ.



ثَانِيًا: أَن يَكُونَ الْوُقُوفُ فِي زَمَانِ الْوُقُوفِ

١- اشْتِرَاطُ الْوُقُوفِ فِي زَمَانِ الْوُقُوفِ

يُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ الْوُقُوفِ بَعْرَفَةُ أَن يَكُونَ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ.

٢- أَوَّلُ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

يَبْدَأُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

٣- آخِرُ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

يَنْتَهِي الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ أَتَى إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قُدَامَةَ.

٤- قَدْرُ الْوُقُوفِ الْمُجْزِئِ بِعَرَفَاتٍ

مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَلَوْ لِحِظَةٍ مِنْ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ التَّاسِعِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ الْعَاشِرِ، قَائِمًا كَانَ أَوْ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

٥- إِلَى مَتَى يَجِبُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِمَنْ وَاظَمَهَا نَهَارًا؟

يَجِبُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِمَنْ وَاظَمَهَا نَهَارًا، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجُوزُ



له الدَّفْعُ قبل الغُروبِ، فإن دَفَعَ أَجزأه الوقوفُ، وعليه دَمٌ، وهذا مذهبُ الحَنَفِيَّةِ، والْحَنَابِلَةِ، وهو قولٌ للمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، واختاره ابنُ العربي، ومال إليه ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وهو اختيارُ ابنِ باز، واستحسنه ابنُ عُثَيْمِينَ.

٦ - حُكْمُ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ النَّاسِعِ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ فَجْرِ

الْعَاشِرِ

مَنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ النَّاسِعِ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ - أَجزأه الوقوفُ، ولا شيءٌ عليه، وهو مذهبُ الْجُمْهُورِ: المالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وهو قولٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، اختاره الْكَمَالُ ابنُ الْهَمَامِ.

٧ - حُكْمُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا فَقَطْ

مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ إِلَّا لَيْلَةَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ.

٨ - الْخَطَأُ فِي رَمَنِ الْوَقُوفِ

- الْخَطَأُ فِي رَمَنِ الْوَقُوفِ بِالتَّقْدِيمِ

إِذَا كَانَ الْخَطَأُ فِي التَّقْدِيمِ: بِأَن أَخْطَأَ النَّاسُ جَمِيعًا، فَوَقَفُوا يَوْمَ الثَّانِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَمَكَنَ أَنْ يَقِفُوا فِي النَّاسِعِ - فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.



- الْخَطَأُ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ بِالتَّأخِيرِ

إِذَا كَانَ الْخَطَأُ فِي التَّأخِيرِ بِأَنْ أخطأ النَّاسُ، فوقفوا يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْجَمِيعِ أَوْ الْأَكْثَرِ - فَحُجَّتْهُمْ صَحِيحٌ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ نَقَلَ النُّوْيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ.

ثَالِثًا: حُكْمُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

يُجْزِئُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ قُدَامَةَ.

رَابِعًا: هَلْ يُشْتَرِطُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؟

لَا يُشْتَرِطُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ قُدَامَةَ.

خَامِسًا: حُكْمُ وَقُوفِ النَّائِمِ

مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ نَائِمٌ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

سَادِسًا: حُكْمُ وَقُوفِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ،



والمالِكِيَّةُ، ووجهٌ عند الشَّافِعِيَّةِ، واختاره الشَّنْقِيطِيُّ، وابنُ عُثَيْمِينَ.



الفصل الثالث

سُنَنُ وَمُسْتَحَبَّاتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

أَوَّلًا: الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

ثَانِيًا: السَّيْرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ صَبَاحًا بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ

يُسَنُّ السَّيْرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ صَبَاحًا بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

ثَالِثًا: خُطْبَةُ عَرَفَةَ

١- حُكْمُ خُطْبَةِ عَرَفَةَ

يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِنَمْرَةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٢- هَلْ خُطْبَةُ عَرَفَةَ خُطْبَتَانِ، أَوْ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:



القول الأول: أَنَّ خُطْبَةَ عَرَفَةَ خُطْبَتَانِ يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ.

القول الثاني: أَنَّ خُطْبَةَ عَرَفَةَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

رَابِعًا: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١- حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ عَرَفَةَ

يُسَنُّ لِلْحَاجِّ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ تَقْدِيمًا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.

٢- سَبَبُ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

اختلف أهل العلم في سَبَبِ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: أَنَّ سَبَبَ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ السَّفَرُ، فَلَا يَجْمَعُ مَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، كَأَهْلِ مَكَّةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

القول الثاني: أَنَّ سَبَبَ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ التُّسُكُ، فَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْحَاجِّ، حَتَّى لِمَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، كَأَهْلِ مَكَّةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ



السلف، واختاره الطبري، وابن قدامة، وابن باز.

القول الثالث: أن سبب ذلك الحاجة ورفع الحرج، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين.

٣- حُكْمُ قَصْرِ الْمَكِّيِّ فِي عَرَفَةِ وَالْمُزْدَلِفَةِ

اختلف الفقهاء في حُكْمِ قَصْرِ الْمَكِّيِّ فِي عَرَفَةِ وَالْمُزْدَلِفَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:
القول الأول: لَا يَقْصُرُ الْمَكِّيُّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ.
القول الثاني: يَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(١)، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشَّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

٤- حُكْمُ الْجَفْعِ وَالْقَصْرِ لِمَنْ صَلَّى وَخَذَهُ

مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مُنْفَرِدًا؛ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَيَقْصُرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

(١) الضابط عند المالكية: أن الحاج يقصر حتى أهل مكة، إلا أهل كل موضع كأهل عرفة في عرفة، وأهل المزدلفة في المزدلفة، وأهل منى في منى؛ فإن هؤلاء فقط يُتِمُّونَ؛ لأنهم في أهلهم، وذكرُوا أَنَّ الْقَصْرَ لغيرهم إنما هو للسنة، وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي، وأهل المزدلفة ونحوهم.



الحَسَنُ: صَاحِبًا أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ.

٥- صِفَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاتَيْنِ

تَكُونُ الصَّلَاةُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٦- هَلْ يَكُونُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟

السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ لِمَالِكِيَّةٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَاخْتَارَهُ الشُّوْكَانِيُّ، وَابْنُ عُثْمِينَ.

٧- حُكْمُ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

يُسْنُ الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعُرْفَاتٍ، حَتَّى لَوْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ.

خَامَسًا: الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَةِ يَوْمَ

عَرَفَةِ

يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ عَرَفَةِ الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ، وَالتَّلْبِيَةِ ^(٢)، وَذَلِكَ

(١) وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: (السُّنَّةُ أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّلْبِيَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ فَهَذِهِ وَظِيفَةُ هَذَا الْيَوْمِ، وَلَا يُقَصَّرُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْظَمُ الْحُجِّ وَمَطْلُوبُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُجُّ =



بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

**سادساً: الدَّفْعُ^(١) إِلَى مُزْدَلِفَةٍ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،
وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ**

يُسَنُّ أَنْ يَدْفَعَ الْحَاجُّ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ
وَالْوَقَارُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً أَسْرَعَ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

سابعاً: أَنْ يَدْفَعَ مُلَبَّيًّا ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةِ مُلَبَّيًّا ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ
الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.



الفصل الرابع مَا يُكْرَهُ لِلْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةِ

أَوَّلًا: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةِ

يُكْرَهُ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةِ لِلْحَاجِّ^(٢)، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِفْطَارُ، وَهُوَ مَذْهَبُ

= عَرَفَةُ» فَيَنْبَغِي أَلَّا يُقَصِّرَ فِي الْإِهْتِمَامِ بِذَلِكَ، وَاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِيهِ. ((المجموع))

(١١٣/٨)

(١) الدَّفْعُ: هُوَ الْإِنْطِلَاقُ وَالْمُضِيَّ سَرِيعًا.

(٢) وَكْرَهُ صِيَامَهُ الْحَنْفِيَّةُ إِنْ كَانَ يُضْعِفُهُ.



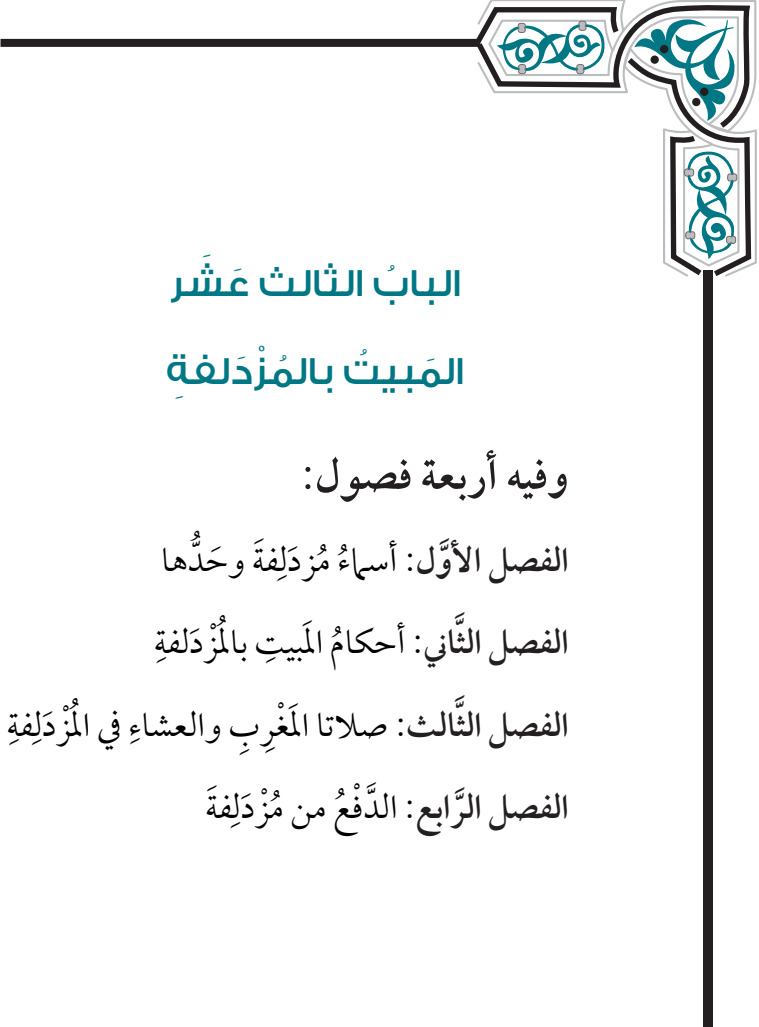
الجُمهور: المَالِكِيَّة، الشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَةُ.

ثَانِيًا: التَّطَوُّعُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةِ

يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةِ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ
الرَّابِعَةِ.







البَابُ الثَّالِثُ عَشَرَ

المَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أسماءُ مُزْدَلِفَةَ وَحَدُّهَا

الفصل الثاني: أحكامُ المَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

الفصل الثالث: صلاتا المَغْرِبِ والعِشَاءِ فِي المُزْدَلِفَةِ

الفصل الرَّابِع: الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةِ





الفصل الأول أَسْمَاءُ مُزْدَلِفَةٍ وَحَدَّهَا

أَوَّلًا: أَسْمَاءُ مُزْدَلِفَةٍ

١- مُزْدَلِفَةٌ

يقال: زَلَفَ إِلَيْهِ، وازْدَلَفَ، وَتَزَلَّفَ؛ أَي: دنا منه، وَأَزْلَفَ الشَّيْءَ: قَرَّبَهُ، وَمُزْدَلِفَةٌ، وَالْمُزْدَلِفَةُ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ.

- سَبَبُ التَّسْمِيَةِ بِمُزْدَلِفَةٍ:

أ- لِأَنَّهُمْ يَقْرَبُونَ فِيهَا مِنْ مَنَى، وَالْإِزْدِلَافُ: التَّقْرِبُ.

ب- لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ بِهَا، وَالْإِزْدِلَافُ: الْاجْتِمَاعُ.

٢- الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ

سَمَّى اللَّهُ الْمُزْدَلِفَةَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ} [البقرة: ١٩٨].

وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ: هُوَ جَمِيعُ الْمَزْدَلِفَةِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهُورُ الْمُفَسِّرِينَ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ.

٣- جَمْعُ

أُطْلِقَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُزْدَلِفَةٍ (جَمْعٌ).



سَبَبُ التَّسْمِيَةِ بِـ (جَمْع):

سُمِّيَتْ جَمْعًا؛ لِأَنَّهَا يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَقِيلَ: وَصِفَتْ بِفِعْلِ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ بِهَا وَيَزْدَلِفُونَ إِلَى اللَّهِ؛ أَي: يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالْقُوفِ فِيهَا.

ثَانِيًا: حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ

حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ: مَا بَيْنَ الْمَازِمَيْنِ^(١) وَوَادِي مُحَسَّرٍ، وَلَيْسَ الْحَدَّانِ مِنْهَا، وَيَحْصُلُ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِالْحَضُورِ فِي آيَةٍ بَقَعَةٍ مِنْهَا.



الفصل الثاني

أَحْكَامُ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

أَوَّلًا: حُكْمُ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثَانِيًا: حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ الْوَاجِبُ فِي مُزْدَلِفَةِ

مَنْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ الْوَاجِبُ بِالْمُزْدَلِفَةِ صَحَّ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِلَّا إِنْ تَرَكَهُ

(١) الْمَازِمُ: الطَّرِيقُ الضَّيِّقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. وَالْمَازِمَانِ: مَضِيقٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَعَرَفَةٍ، وَآخَرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى.



لَعُدْرٍ^(١) فلا شيءَ عليه، باتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.



الفصل الثالث

صلاتا المغرب والعشاء في المزدلفة

أولاً: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة

يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَجْمَعَ فِي مُزْدَلِفَةٍ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثانياً: الجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين

يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ وَطُحَاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشُّوْكَانِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

(١) مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي كَثُرَتْ فِي الْأَوْتَةِ الْأَخِيرَةِ: تَعَطُّلُ السَّيْرِ بِسَبَبِ الرَّحَامِ.



ثَالِثًا: صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي مُزْدَلِفَةِ

يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ بَعْدَ مَبِيتِهِ بِمُزْدَلِفَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَيَأْتِيَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ (جَبَلُ قُرَح) وَيَقِفَ عِنْدَهُ، فَيَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.



الفصل الرابع الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةِ

أَوَّلًا: الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَ الْحَاجُّ مِنْ مُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قُدَامَةَ.

ثَانِيًا: تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى

لَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ وَالنِّسَاءِ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

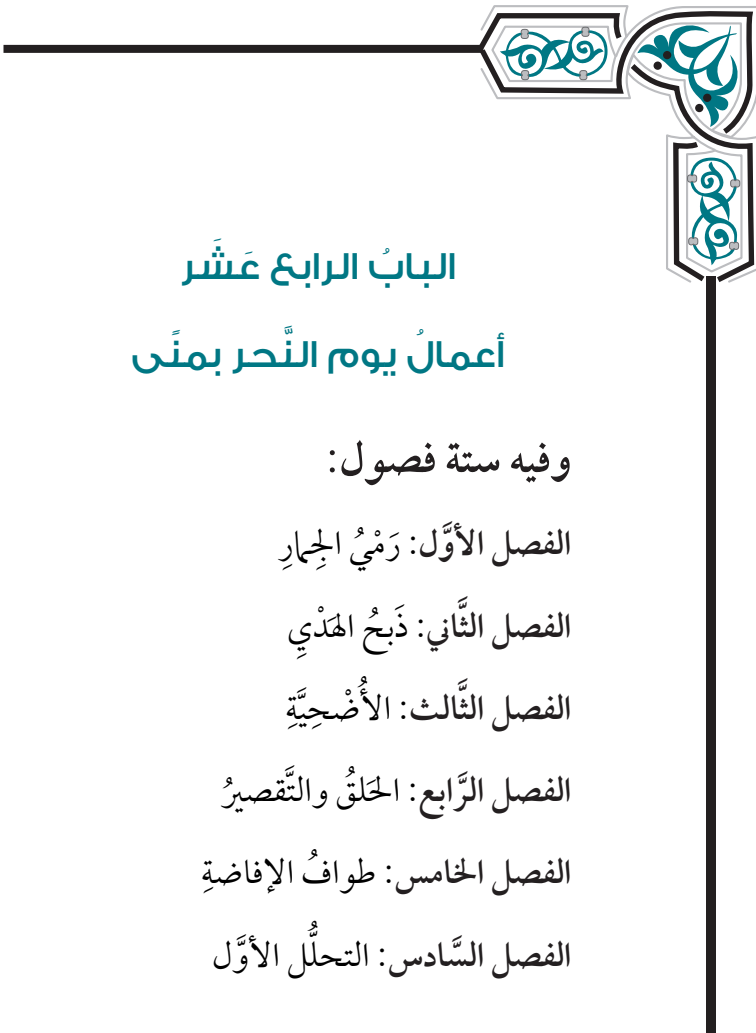


ثَالِثًا: الْإِسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

يُشْرَعُ الْإِسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ،
وَبِهِ عَمَلٌ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.







البابُ الرابعُ عَشر

أعمالُ يومِ النحرِ بمنى

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: رمي الجمارِ

الفصل الثاني: ذبح الهدي

الفصل الثالث: الأُضحِيَّة

الفصل الرابع: الحلقُ والتَّقصيرُ

الفصل الخامس: طوافُ الإفاضةِ

الفصل السادس: التحللُ الأوَّل





الفصل الأول

رَمَى الْجِمَارِ

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ رَمَى الْجِمَارِ

الْجِمَارُ لُغَةً: جَمْعُ جَمْرَةٍ، وَهِيَ الْأَحْجَارُ الصَّغَارُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْمَى فِيهَا حَصَيَاتُ الْجِمَارِ فِي مَنْى، إِمَّا لِأَنَّهَا تُرْمَى بِالْجِمَارِ، وَإِمَّا لِأَنَّهَا مَجْمَعُ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا، وَإِمَّا لِاجْتِمَاعِ الْحَجَّاجِ عِنْدَهَا. رَمَى الْجِمَارِ شَرْعًا: الْقَذْفُ بِالْحَصَى فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ، وَعَدَدٍ مَخْصُوصٍ.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْجَمَرَاتِ

الْجَمَرَاتُ الَّتِي تُرْمَى ثَلَاثَةً، وَهِيَ:

الْجَمْرَةُ الْأُولَى: وَتُسَمَّى الصُّغْرَى، أَوِ الدُّنْيَا، وَهِيَ أَوَّلُ جَمْرَةٍ بَعْدَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنْى، سُمِّيَتْ (دُنْيَا) مِنَ الدُّنُو؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْجَمَرَاتِ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

الْجَمْرَةُ الثَّانِيَّةُ: وَتُسَمَّى الْوُسْطَى، بَعْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَقَبْلَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ.

جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ: وَتُسَمَّى أَيْضًا (الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى) وَتَقَعُ فِي آخِرِ مَنْى تَجَاهَ مَكَّةَ، وَلَيْسَتْ مِنْ مَنْى.



ثَالِثًا: حِكْمَةُ الرَّمْيِ

١ - إقامة ذكرِ الله عزَّ وجلَّ .

٢ - الاقتداءُ بإبراهيمَ في عداوةِ الشَّيْطَانِ ورَمْيِهِ وَعَدَمِ الانقيادِ له .

رَابِعًا: حُكْمُ رَفْيِ الْجِمَارِ

رَمْيُ الْجِمَارِ واجبٌ في الْحَجِّ؛ نقل الإجماع على وجوب الرَّمْيِ : الكاسانيُّ، والنوويُّ، وابنُ تيمِيَّةَ، والشنقيطيُّ.

خَامِسًا: شُرُوطُ الرَّمْيِ

١ - أن يكون المَرْمِيُّ به حَجَرًا

يُشْتَرَطُ أن يكون المرميُّ به حَجَرًا؛ وَيُجْزِئُ الرَّمْيُ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى حَصَى، وهي الحِجَارَةُ الصَّغَارُ، ولا يصحُّ الرميُّ بالطِّينِ، والمعادِنِ، والترابِ، وهو مذهبُ الجُمهورِ: المالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ.

٢ - العَدَدُ المَخْصُوصُ

- عددُ الحَصَيَّاتِ

عَدَدُ الحَصَيَّاتِ لِكُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَةٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ.

- استيفاءُ عَدَدِ الحَصَيَّاتِ

يجبُ استيفاءُ عَدَدِ حَصَيَّاتِ الرَّمْيِ السَّبْعِ في كلِّ جَمْرَةٍ، وهو المذهبُ



عند المالكية، ورواية عند أحمد، وبه قال الأوزاعي، والليث، وهو قول السنطي، وابن باز، وابن عثيمين.

٣- رَفِي الْجَمْرَةِ بِالْحَصَيَاتِ السَّبْعِ مُتَفَرِّقَاتٍ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً

يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِالْحَصَيَاتِ السَّبْعِ مُتَفَرِّقَاتٍ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، فلو رمى حصاتين معاً أو السبع جملةً، فهي حصاة واحدة، ويلزمه أن يرمي بست سواها، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

٤- وَقَوْعُ الْحَصَى دَاخِلَ الْحَوْضِ

يُشْتَرَطُ وَقَوْعُ الْحَصَى فِي الْجَمْرَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَصَى، وهذا مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٥- قَضُ الْمَرْمَى وَوَقَوْعُ الْحَصَى فِيهِ بِفِعْلِهِ

يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْصِدَ الْمَرْمَى، وَيَقَعَ الْحَصَى فِيهِ بِفِعْلِهِ، فلو ضرب شخص يده فطارت الحصاة إلى المرمى وأصابته لم يصح، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

٦- أَنْ تُرْمَى الْحَصَى وَلَا تُوَضَّعَ

يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْمِيَ الْحَصَيَاتِ رَمْيًّا وَلَا يَكْتَفِي بَوَضْعِهَا وَضَعًا، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

٧- تَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ فِي رَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ



يُسْتَرَطُّ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ عَلَى التَّرْتِيبِ: يَرْمِي أَوَّلًا الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

٨- أَنْ يَكُونَ الرَّمِيُّ فِي زَمَنِ الرَّمِيِّ

يُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ: (زَمَنُ الرَّمِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ) وَمَسْأَلَةٌ: (وَقْتُ الرَّمِيِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

سَادِسًا: سَنُّنُ الرَّمِيِّ

١- السُّنَّةُ فِي مَوْقِفِ الرَّامِي لَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

الْأَفْضَلُ فِي مَوْقِفِ الرَّامِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، أَنْ يَقِفَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونَ مَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشَّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

- رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ الْجِهَاتِ الْآخَرَى

يَجُوزُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْأَطْهَرِ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

٢- أَنْ يَكُونَ الرَّمِيُّ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الرَّمِيُّ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ



الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

٣- الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الرَّمِيَّاتِ السَّبْعِ

الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الرَّمِيَّاتِ السَّبْعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١).

٤- أَلَّا يَكُونَ الْحَصَى مِمَّا رُمِيَ بِهِ

يُفْضَلُ أَلَّا يَكُونَ الْحَجَرُ مِمَّا رُمِيَ بِهِ؛ فَإِنْ رَمَى بِالْحَجَرِ الْمُسْتَعْمَلِ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَقَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ.

٥- طَهَارَةُ الْحَصِيَّاتِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ بِحَصَى طَاهِرَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

- حُكْمُ غَسْلِ حَصَى الرَّمِيِّ

لَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْحَصَى إِلَّا إِذَا رَأَى فِيهَا نَجَاسَةً ظَاهِرَةً، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، فَتُغْسَلُ النَّجَاسَةُ؛ لِثَلَاثِ تَنْجَسَاتٍ أَلْيَدُ أَوْ الثِّيَابُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَاخْتَارَهُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

(١) لَمْ يَنْصَحْ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مُقْتَضًى كَلَامِهِمْ، وَقَدْ نَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ.



٦ - التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْبَرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَهُوَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

- حَكْمُ تَرْكِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَابْنُ حَجَرٍ.

٧ - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ

النَّحْرِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٨ - الدُّعَاءُ الطَّوِيلُ عَقِبَ رَمِي الْجَمْرَةِ الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى

يُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ إِثْرَ كُلِّ رَمِي بَعْدَهُ رَمِي آخَرٍ، فَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى وَقُوفًا طَوِيلًا، وَهَذَا الدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

سَابِعًا: الرَّفْيُ يَوْمَ النَّحْرِ

لَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.



ثامناً: زَمَنُ الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ

يبدأ وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ مُتَنَصِّفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ.

تاسعاً: رَفْيُ الْجِمَارِ فِي اللَّيْلِ

يَجُوزُ الرَّمْيُ لَيْلاً لِمَنْ لَمْ يَرَمْ نَهَاراً، فَيَمْتَدُّ وَقْتُ جَوَازِ رَمِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَى جَعْرِ الْيَوْمِ التَّالِي ^(١)، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

عاشراً: تَأْخِيرُ الرَّمْيِ

يَصِحُّ تَأْخِيرُ رَمِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي لَعُدْرِ، وَكَذَا تَأْخِيرُ الرَّمْيِ كُلِّهِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ، وَيَرْمِيهِ مُرَّتَباً: رَمْيُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي، وَهَكَذَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

حادي عشر: لَقْطُ حَصَيَاتِ الرَّجْمِ

تُلْقَطُ حَصَيَاتُ الرَّجْمِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، مِنْ مُزْدَلِفَةٍ، أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَى مَنَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ أَجْزَأُهُ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

(١) فَإِنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ نَهَاراً فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَاتَهُ الرَّمْيُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌّ؛ لِأَنَّ وَقْتُ الرَّمْيِ كُلِّهِ يَخْرُجُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ.



ثاني عشر: النِّيَابَةُ (التَّوَكُّيلُ) فِي الرَّمِيِّ

١- حُكْمُ التَّوَكُّيلِ فِي الرَّمِيِّ لِلْمَغْذُورِ

من كان لا يستطيع الرَّمِيَّ بسببِ عِلَّةٍ لا يُرْجَى زوالُها قبلَ خُرُوجِ وَقْتِ الرَّمِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْبِئَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ ^(١)، وهذا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٢- هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ (الْوَكِيلُ) قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ؟

يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْمِيَ النَّائِبُ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ يَرْمِي عَنْ مُوَكَّلِهِ ^(٢)، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

٣- الرَّمِيُّ عَنِ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ

يَجُوزُ الرَّمِيُّ عَنِ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ.

(١) مَنْ وَكَّلَ عَلَى الرَّمِيِّ بَعْدَ شَرْعِيٍّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسَافِرَ قَبْلَ رَمِيِّ الْوَكِيلِ؛ فَإِنْ نَفَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَبْتَ فِي مَنَى لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ، فَعَلَيْهِ مَعَ التَّوْبَةِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمٌ عَنْ تَرْكِهِ الْمَبِيتِ بَمَنَى، وَدَمٌ عَنْ تَرْكِهِ رَمِيِّ الْجِمَارَاتِ، وَدَمٌ عَنْ تَرْكِهِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَلَوْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ مَغَادَرَتِهِ؛ لَوُقِعَ طَوَافُهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ انْتِهَاءِ رَمِيِّ الْجِمَارَاتِ.

(٢) قَالَ ابْنُ بَازٍ: (وَيَجُوزُ لِلنَّائِبِ أَنْ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ عَنْ مُسْتَنْبِيهِ كُلِّ جِمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ رَمِيَّ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَرْمِيَ عَنْ مُسْتَنْبِيهِ؛ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ). ((مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ)) (١٦/٨٦).



الفصل الثاني ذبحُ الهدي

أولاً: ما يُجزئ من الهدي

الهدي شاة، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، أو سُبُعُ بَقَرَةٍ، فإن نَحَرَ بَدَنَةً، أو ذَبَحَ بَقَرَةً، فقد زاد خيراً، وهذا مذهبُ الجمهور: الحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ داودَ الظاهريِّ، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

ثانياً: السنُّ التي تُجزئُ في الهدي

يُجزئُ في الهدي الثَّنيُّ^(١) فما فوقه، نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ عبد البر، وابنُ رُشد.

ثالثاً: أيُّ الهدي أفضلُ؟

الإبلُ أفضلُ مِنَ البَقَرِ، والبَقَرُ أفضلُ مِنَ الغنمِ في الهدايا، نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البر، وابنُ رُشد، والنوويُّ، والمرداوي

رابعاً: حُكْمُ الاشتراكِ في الهدي

يجوزُ الاشتراكُ في الهدي في الإبلِ والبَقَرِ إلى حَدِّ سبعةِ أشخاصٍ،

(١) الثَّنيُّ: الذي يُلقَى نَتِيتُهُ، يكون من ذوات الظِّلْفِ (الضأن والمعز)، ومن الحافر (البقر) في السَّنةِ الثالثة، ومن ذوات الحُفِّ (الإبل) في السَّنةِ السَّادسة. يُنظر: ((المصباح المنير)) للفيومي (١/ ٨٥).



وهذا مذهبُ الجمهور: الحَنَفِيَّةُ، والشَّافِعِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ.

خامساً: الاشتراك في الشاةِ

لا يجوزُ الاشتراكُ في الشاةِ لِمَنْ لَزِمَهُ دَمٌ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك ابن عبد البر، وأبو العباس القُرطبي، والنووي.

سادساً: حُكْمُ التَّصَدُّقِ بِقِيَمَةِ الْهَدْيِ

لا يجوزُ أن يُستعاضَ عن ذَبْحِ الْهَدْيِ بِالتَّصَدُّقِ بِقِيَمَتِهِ، وهو قرارُ المَجْمَعِ الفِقْهِيِّ، وبه أفتتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وهو قولُ ابن باز.

سابعاً: زَمَنُ الذَّبْحِ

١- أَوَّلُ زَمَنِ الذَّبْحِ

يَبْدِئُ وَقْتُ ذَبْحِ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ، وهذا مذهبُ الجمهور: الحَنَفِيَّةُ^(١)، والمالِكِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ.

٢- آخِرُ زَمَنِ الذَّبْحِ

اختلفَ أهلُ العِلْمِ في آخِرِ زَمَنِ الذَّبْحِ على أقوالٍ، أشهرُها قولان: القولُ الأوَّلُ: أن زَمَنَ الذَّبْحِ يَسْتَمِرُّ إلى يومين بعد يومِ النَّحْرِ، فيكون

(١) لكن يجوز عند الحنفية: ذبح دم التطوع قبل يوم النحر؛ لأنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، وإن كان ذبحها في أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدَّم فيها أظهر.



مجموعُ أَيَّامِ النَّحْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلَفِ.

القول الثاني: أَنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ يَنْتَهِي بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُثَنَّدِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ، وَبِهِ صَدَرَ قَرَارُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

- وَقْتُ النَّحْرِ

السَّنَةُ فِي وَقْتِ النَّحْرِ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ أَنْ يُفْرَغَ مِنَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَابْنُ حَجَرٍ.

ثَامِنًا: مَكَانُ الذَّبْحِ

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَبْحُ الْهَدْيِ فِي الْحَرَمِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَنَى، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَنَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

تَاسِعًا: التَّطَوُّعُ فِي الْهَدْيِ

يُسَنُّ التَّطَوُّعُ فِي الْهَدْيِ لِلْمُفْرَدِ، وَالْمَتَمَتِّعِ، وَالْقَارِنِ، وَلِلْحَاجِّ وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ نَقَلَ الْقَرَفِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.



عَاشِرًا: الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ

١- الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ

يُسْنُ لِمَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ فِي الْحَرَمِ؛ نَقْلُ
الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ: النَّوَوِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ
حَجَرٍ، وَالشَّنْقِيطِيُّ.

٢- الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ

يُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةُ،
وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

٣- الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي وَجِبَ لَتَرْكِ نُسُكِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، أَوْ كَانَ

بِسَبَبِ فَسْخِ النَّسُكِ

لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي وَجِبَ لَتَرْكِ نُسُكِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، أَوْ
كَانَ بِسَبَبِ فَسْخِ النَّسُكِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ،
وَالْحَنَابِلَةُ.

٤- الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ الْكَفَّارَاتِ

لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ الْكَفَّارَاتِ، الَّذِي وَجِبَ لِفِعْلِ مُحْظُورٍ، وَهَذَا
بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.



حادي عشر: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَدْيِ

١- حُكْمُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَدْيِ

إذا لم يقدر المتمتع والقارن على الهدي بأن لم يجد هدياً في السوق، أو وجدته لكن لم يجد معه ثمنه - فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع؛ نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن قدامة.

٢- وَقْتُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

من لم يجد الهدي؛ فإنه يتدئ الصيام من زمن إحرامه، سواء كان بإحرامه بالعمرة إذا كان متمتعاً، أو كان بإحرامه بالحج والعمرة إذا كان قارناً، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

٣- تَقْدِيمُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ

الأفضل أن يُقدّم صيام الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون يوم عرفة مُفطراً، وهذا مذهب الشافعية، ورؤي عن مالك، وهو قول للحنابلة، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

٤- صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

يجوز صوم أيام التشريق^(١) لمن لم يجد الهدي، ولم يكن قد صامها قبل يوم النحر، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وقول للشافعية، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره البخاري، وابن عبد البر، وابن حجر، وابن باز،

(١) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: هِيَ أَيَّامُ مَنَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَلِي يَوْمَ النَّحْرِ.



والألباني، وابنُ عُثيمين.

٥- حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الصَّيَامُ فِي الْحَجِّ

مَنْ لَمْ يَصُمْ الْآيَّامَ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ الصَّيَامُ عَنْهُ، وَيُلْزَمُهُ
بَعْدَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٦- مَا يُلْزَمُ مَنْ أَخَّرَ صِيَامَ الْآيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي الْحَجِّ حَتَّى

انْتَهَى حَجُّهُ

مَنْ أَخَّرَ صِيَامَ الْآيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي الْحَجِّ حَتَّى انْتَهَى حَجُّهُ، فَلَا تُلْزَمُهُ
الْفِدْيَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثِيمِينَ.

٧- حُكْمُ صِيَامِ الْآيَّامِ السَّبْعَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ

يَجُوزُ صِيَامُ الْآيَّامِ السَّبْعَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ
تَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ،
وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ.

٨- حُكْمُ التَّتَابُعِ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْآيَّامِ

يَجُوزُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالسَّبْعَةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ مُتَتَابِعَةً
وَمُتَفَرِّقَةً، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.





الفصل الثالث

ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ

أَوَّلًا: تعريف الأُضْحِيَّةِ

الأُضْحِيَّةُ لغةً: اسمٌ لِمَا يُضَحَّى به، أي: يُذَبِّحُ أَيَّامَ عيد الأضحى، وجمعُها: الأَضاحِيُّ.

الأُضْحِيَّةُ اصطلاحًا: ما يُذَبِّحُ مِنْ بهيمةِ الأنعامِ في يومِ الأضحى إلى آخرِ أَيَّامِ التشريقِ؛ تقربًا إلى الله تعالى.

ثانيًا: مشروعِيَّةُ الأُضْحِيَّةِ

الأُضْحِيَّةُ مشروعةٌ؛ نقل الإجماع على ذلك: ابنُ قدامة، وابنُ دقيق العيد، وابنُ حَجَر، والشوكانيُّ.

ثالثًا: حِكْمَةُ مشروعيَّتِها

من حِكَمِ مشروعيَّةِ الأُضْحِيَّةِ:

١- شُكْرُ الله تعالى على نعمة الحياة.

٢- إحياءُ سُنَّةِ إبراهيمَ الخليل عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، حين أمره الله -عزَّ اسمُه- بذبحِ الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في يومِ النحر، وأن يتذكَّرَ المؤمنُ أنَّ صَبَرَ إبراهيمَ وإسماعيلَ -عليهما السَّلَامُ- وإيثارَهما



طاعة الله ومحَبَّته على محَبَّة النَّفْسِ والوَلَدِ - كانا سَبَبَ الْفِدَاءِ وَرَفَعَ الْبَلَاءِ ،
فإذا تَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ ذلك اقتدى بهما في الصَّبْرِ على طاعة الله ، وتقديم محَبَّته
عزَّ وجلَّ على هوى النَّفْسِ وشَهَوَاتِهَا .

٣- أن في ذلك وسيلةً للتَّوسُّعِ على النَّفْسِ وأهلِ الْبَيْتِ ، وإكرامِ الْجَارِ
والضَّيْفِ ، والتَّصَدُّقِ على الْفَقِيرِ ، وهذه كُلُّهَا مَظَاهِرُ لِلْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بما
أنعمَ اللهُ به على الْإِنْسَانِ ، وهذا تحدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ تعالى ، كما قال عزَّ اسمُهُ :
{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى : ١١] .

٤- أن في الإِراقةِ مِبالغةً في تصديقِ ما أَخْبَرَ به اللهُ عزَّ وجلَّ ؛ مِنْ أَنَّهُ
خَلَقَ الْأَنْعَامَ لِنَفْعِ الْإِنْسَانِ ، وَأَذِنَ فِي ذَبْحِهَا وَنَحْرِهَا ؛ لَتَكُونَ طَعَامًا لَهُ .

رابعًا: فَضْلُ الْأُضْحِيَّةِ

١- أن الْأُضْحِيَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ تعالى ، { ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ
فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } [الحج : ٣٢] .

٢- أن الذَّبْحَ لله تعالى والتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِالْقَرَابِينِ ؛ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ ،
وَأَجَلَ الطَّاعَاتِ ، وَقَدْ قَرَنَ اللهُ عزَّ وجلَّ الذَّبْحَ بِالصَّلَاةِ فِي عِدَّةٍ مِنْ مَوَاضِعَ مِنْ
كِتَابِهِ الْعَظِيمِ ؛ لِبَيَانِ عِظَمِهِ ، وَكِبَرِ شَأْنِهِ ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ .

خامسًا: حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ

الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ : الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ ،



والشافعية، والحنابلة، ومذهب الظاهرية، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وبه قال أكثر أهل العلم.

سادساً: حكم الأضحية المنذورة

مَنْ نَذَرَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ النَّذْرُ لِأُضْحِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

سابعاً: ما يحصل به تعيين الأضحية

تَعْيِينُ الْأُضْحِيَّةِ يَحْصُلُ بِشَرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

ثامناً: شروط صحة الأضحية

١- أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَنْعَامِ

يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأُضْحِيَّةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالصَّنْعَانِيُّ.

٢- أَنْ تَكُونَ قَدْ بَلَغَتْ السَّنَّ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعاً

يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ قَدْ بَلَغَتْ السَّنَّ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعاً، فَلَا تُجْزَى التَّضْحِيَّةُ بِمَا دُونَ الثَّنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَلَا بِمَا دُونَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ؛



نقل الإجماع على ذلك: ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، والنَّوَوِيُّ، والشَّنْقِيطِيُّ، وحكاه ابنُ حَزْمٍ في إجزاءِ الثَّنيِّ مِنَ الْمَعَزِ، والثَّرْمَذِيُّ في إجزاءِ الْجَذَعِ مِنَ الصَّانِ.

- معنى الثَّنيِّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَالْجَذَعِ مِنَ الصَّانِ

الثَّنيُّ مِنَ الْإِبِلِ مَا أْتَمَّ خَمْسَ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا أْتَمَّ سَتَيْنِ، وَمِنَ الْمَعَزِ مَا أْتَمَّ سَنَةً^(١)، وَالْجَذَعُ مِنَ الصَّانِ مَا أْتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ نَصَّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ: فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَأَفْتَتْ بِهِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

٣- السَّلَامَةُ مِنَ الْغُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ

يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ السَّلَامَةُ مِنَ الْغُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ، فَلَا تُجْزِئُ التَّضْحِيَّةُ بِالْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةِ الْبَيِّنِ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءِ الْبَيِّنِ صَلْعُهَا، وَالْعَجَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ.

٤- أَنْ تَكُونَ التَّضْحِيَّةُ فِي وَقْتِ الذَّبِّ^(٢)

هـ- نِيَّةُ التَّضْحِيَّةِ

يُشْتَرَطُ عَلَى الْمُضَحِّيِّ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا التَّضْحِيَّةَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

(١) وَقِيلَ: مَا أْتَمَّ سَتَيْنِ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ.

(٢) يُنْتَظَرُ: أَوَّلُ وَقْتِ التَّضْحِيَّةِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا.



تاسعًا: وقت الأضحية

١- أوّل وقت التضحية

- ذَبْح الأَضْحِيَّة قبل طُلُوع الفَجْرِ يوم النحر

لا يجوزُ ذَبْح الأَضْحِيَّة قبل طُلُوع الفَجْرِ في يوم النحر؛ نقل الإجماع على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البرِّ، والقرطبيُّ.

- ذَبْح الأَضْحِيَّة قبل الصَّلَاة

لا يجوزُ ذَبْح الأَضْحِيَّة قبل صلاة العيد؛ نقل الإجماع على ذلك: ابنُ عَبْدِ البرِّ، والنوويُّ، وابنُ رُشدٍ.

٢- ابتداء وقت ذبح الأضحية

يبدأ وقت الأضحية بعد صلاة العيد، وهذا مذهبُ الحَنَفِيَّة، والحنابلة، واختاره الطَّحاوي، والشوكانيُّ، وابنُ عُثيمين.

٣- وقت الأضحية في غير أهل الأمصار

يبدأ وقت الأضحية لِمَن كان بِمَحَلٍّ لا تُصَلَّى فيها صلاة العيد كأهل البوادي بعدَ قَدْرِ فِعْلِ صلاة العيد بعدَ طُلُوع الشَّمْسِ قِيْدَ رُمُحٍ، وهذا مذهبُ الحَنَابِلَة، واختاره ابنُ عُثيمين.

٤- زَمَنُ التَّضَحِّيَةِ

اختلف الفقهاء في زَمَنِ التَّضَحِّيَةِ على قولين:



القول الأول: أَيَّامُ التَّضَحِّيَةِ ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ الْعِيدِ وَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

القول الثاني: يَبْقَى وَقْتُ التَّضَحِّيَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشُّوْكَانِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

هـ - حُكْمُ التَّضَحِّيَةِ فِي لَيَالِي أَيَّامِ النَّحْرِ

التَّضَحِّيَةُ فِي اللَّيْلِ تُجْزِئُ، وَهُوَ مَذْهَبُ: الْحَنْفِيَّةِ^(١) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٢)، وَقَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ، وَالصَّنْعَانِيِّ، وَالشُّوْكَانِيِّ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ^(٣).

٦ - الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّضَحِّيَةِ

يُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ فِي ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

عاشراً: من آدابِ التَّضَحِّيَةِ وَسُنَنِهَا

(١) وَعِنْدَهُمْ تَجْزِئُ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَيَذْبَحُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ ذَبْحَ اللَّيْلِ لَثَلَا يُخْطِئَ رَجُلٌ فِي الذَّبْحِ أَوْ لَا يَوْجَدُ مَسَاكِينَ حَاضِرِينَ، فَأَمَّا إِذَا أَصَابَ الذَّبْحَ وَوَجَدَ مَسَاكِينَ فَسَوَاءٌ). ((الْأَمُّ)) (٢/ ٢٣٩).

(٣) قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: (الصَّوَابُ أَنَّ الذَّبْحَ فِي لَيْلَتِهِمَا لَا يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يُخْلَلَ ذَلِكَ بِمَا يَنْبَغِي فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَيُكْرَهُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، لَا مِنْ كَوْنِهِ ذَبْحًا فِي اللَّيْلِ). ((الشرح الممتع)) (٧/ ٤٦٤).



١- حُكْمُ حَلْقِ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَحِّيَ

اختلفَ الفقهاءُ في حُكْمِ حَلْقِ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَحِّيَ، بعد رؤية هلالِ ذِي الْحِجَّةِ، على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأول: يَحْرُمُ على مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَحِّيَ -إذا رأى هلالَ ذِي الْحِجَّةِ- أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ أَوْ أَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ، حتى يَضَحِّيَ، وهو مذهبُ الْحَنَابِلَةِ، ووجهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وهو قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابْنُ حَزْمٍ، وابنُ الْقَيِّمِ، وابنُ بَازٍ، وابنُ عُثَيْمِينَ.

القول الثاني: يُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَحِّيَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، أَوْ أَنْ يَقْلِمَ أَظْفَارَهُ حتى يَضَحِّيَ، وهذا مذهبُ المَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وهو قَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ.

- حُكْمُ الْفِدْيَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَحِّيَ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ

لَا فِدْيَةَ على مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَحِّيَ، وَحَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ؛ نَقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ قُدَامَةَ، والمرداويُّ.

٢- أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِذَا اسْتَطَاعَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِذَا اسْتَطَاعَ؛ نَقَلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

٣- الْأَكْلُ وَالْإِطْعَامُ وَالادِّخَارُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ

يجوزُ لِلْمُضَحِّيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيُطْعِمَ وَيَدَّخِرَ، وهذا باتِّفاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.



حادي عشر: الاستِنَابَةُ فِي ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ

يجوز للمُضَحِّي أَنْ يَسْتَنِبَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ، إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١).

ثاني عشر: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَمَنِهَا ؟

ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا؛ نَصَّ عَلَى هَذَا فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

ثالث عشر: إعطاء الجَزَارِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ثَمَنًا لَذَبْحِهِ

لَا يَجُوزُ إعطاء الذَّابِحِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ثَمَنًا لَذَبْحِهِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

رابع عشر: الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيْتِ اسْتِقْلَالًا

لَا تُسْرَعُ الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيْتِ اسْتِقْلَالًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٢)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.



(١) إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ الْكَرَاهَةَ.

(٢) وَمَذْهَبُهُمْ كَرَاهَةُ ذَلِكَ.

(٣) إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِإِذْنِهِ كَوْصِيَّةً.



الفصل الرابع الحلق والتقصير

أولاً: حكم الحلق والتقصير

حَلَقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

ثانياً: أجزاء التقصير عن الحلق

يُجْزِئُ التَّقْصِيرُ عَنِ الْحَلْقِ؛ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ^(١)، ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ.

ثالثاً: القدر الواجب حلقه أو تقصيره

الوَاجِبُ حَلَقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ^(٢)، أَوْ تَقْصِيرُهُ كُلَّهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

رابعاً: أفضلية الحلق على التقصير

حَلَقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْصِيرِهِ ^(٣)؛ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ

(١) لَكِنْ يَتَعَيَّنُ الْحَلْقُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ لَدَى بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ قَصِيراً جَدًّا، أَوْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ لَبَّدَ رَأْسَهُ.

(٢) الْحَلْقُ يَكُونُ بِالْمَوْسَى، وَلَا يَكُونُ بِالْمَاكِينَةِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ عَلَى أَدْنَى دَرَجَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ حَلْقًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَقْصِيرًا.

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَفِيهِ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ، =



الْبَرِّ، وَالنَّوْيِ.

خَامِسًا: حَلَقُ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا

يُشَرِّعُ لِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ^(١) لَا الْحَلْقُ؛ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوْيِ.

سَادِسًا: إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ - كَالْأَقْرَعِ وَمَنْ بَرَأْسِهِ قُرُوحٌ - فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ؛ أَقْوَاهَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ دَاوُدَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَمَالٌ إِلَيْهِ الْمُرْدَاوِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

= وَأَبِينُ لِلْخُضُوعِ وَالذَّلَّةِ، وَأَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النِّيَّةِ، وَالَّذِي يُقَصِّرُ يُبْقِي عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَتَزَيَّنُ بِهِ، بِخِلَافِ الْحَالِقِ؛ فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّجَرُّدِ). ((فَتْحُ الْبَارِيِّ)) (٣/ ٥٦٤).

وَالْتَّقْصِيرُ أَفْضَلُ لِلْمَتَمَتِّعِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ زَمَنِ الْحَجِّ.

(١) جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا تَأْخُذُ قَدْرَ أُنْمَلَةٍ، (أَي: قَدْرَ مَفْصَلِ الإِصْبَعِ، وَهِيَ ٢ سِتْمِيمَتَرٍ تَقْرِيبًا) قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: (مَا اسْتَهْرَ عِنْدَ النِّسَاءِ أَنَّ الْأُنْمَلَةَ أَنْ تَطْوِيَ الْمَرْأَةُ طَرَفَ شَعْرِهَا عَلَى إِصْبَعِهَا فَمَتَى التَّقَى الطَّرْفَانِ فَذَاكَ الْوَاجِبُ؛ فَغَيْرُ صَحِيحٍ). ((الشرح الممتع)) (٧/ ٣٢٩).



سابعًا: التَّيَامُنُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، وَالْعِبْرَةُ فِي التَّيَامُنِ فِي الْحَلْقِ بِيَمِينِ الْمَحْلُوقِ، فَيَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْهَمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.



الفصل الخامس طوافُ الإفاضةِ

أولًا: تعريفُ طوافِ الإفاضةِ

الإِفاضةُ: هِيَ الزَّحْفُ وَالذَّفْعُ فِي السَّيْرِ بكَثْرَةٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَفَرُّقٍ وَجَمْعٍ. وَأَصْلُ الْإِفاضةِ الصَّبُّ، فَاسْتُعِيرَتْ لِلذَّفْعِ فِي السَّيْرِ، وَمِنْهُ طَوَافُ الْإِفاضةِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ يُفِيضُ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

ثانيًا: أسماءُ طوافِ الإفاضةِ

سُمِّيَ طَوَافُ الْإِفاضةِ بَعْدَةَ أَسْمَاءٍ؛ مِنْهَا:

طَوَافُ الْإِفاضةِ: وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ إِفاضَتِهِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ.

طَوَافُ الزِّيَارَةِ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَّ يَأْتِي مِنْ مَنَى لَزِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَلَا يَقِيمُ بِمَكَّةَ بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى.



طَوَافُ الصَّدَرِ: لِأَنَّهُ يُفَعَّلُ بَعْدَ الرَّجُوعِ، وَالصَّدَرُ: يُطْلَقُ أَيضًا عَلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ.

وَيُسَمَّى طَوَافَ الْوَاجِبِ، وَطَوَافَ الرُّكْنِ، وَطَوَافَ الْفَرَضِ: وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ.

ثَالِثًا: حُكْمُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَنْوِبُ عَنْهُ شَيْءٌ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.

رَابِعًا: اشْتِرَاطُ كَوْنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْبِقَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَلَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الطَّوَافِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

خَامِسًا: السَّنَةُ فِي وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ

يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوَّلَ النَّهَارِ، بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَقْتٍ لِبَدَائَتِهِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: النَّوَوِيُّ.

سَادِسًا: أَوَّلُ وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ أَوَّلِ وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:



القول الأول: أن أول وقت طواف الإفاضة بعد متصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن باز.

القول الثاني: يتدئ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن أحمد.

سابعًا: أداء طواف الإفاضة أيام التشريق

إذا أحر طواف الإفاضة عن يوم النحر وأداه في أيام التشريق؛ صح طوافه، ولا شيء عليه؛ نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، والنووي.

ثامنًا: آخر وقت طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ليس لآخره وقت، ولا يلزم بتأخير دمه^(١)، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، وهو اختيار ابن باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

تاسعًا: وقت طواف الإفاضة الواجب وما يترتب على تأخيره

اختلف أهل العلم في وقت طواف الإفاضة الواجب^(٢)، وما يترتب

(١) الحنفية قالوا: يمتد آخر وقته إلى آخر العمر، لكنه يائمه ويلزمه دم إذا أخره عن أيام النحر ولياليها.

(٢) قال ابن المنذر: (ولا أعلمهم يختلفون أن من أخر الطواف عن يوم النحر وطاف =



على تأخيرِه، على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأول: يَجِبُ أدَاؤُهُ قبل خروجِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فإذا خرجَ لَزِمَهُ دَمٌ، وهذا مذهبُ المالِكيَّةِ، واختاره ابنُ عُثيمين.

القول الثاني: لا يَلْزَمُهُ شيءٌ بالتأخيرِ أبداً، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّةِ، والحنابِلة، واختاره ابنُ المُنْذِر، وابنُ باز.

عاشراً: الشُّرْبُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ بَعْدَ الطَّوَافِ

يُسَنُّ الشُّرْبُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربعة^(١).

= في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ أَنَّهُ مُؤَدٌّ لِلْفَرَضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ. ((الإِشْرَاف)) (٣/ ٣٦٢).

(١) ذهب الشَّافعيَّةُ، والحنابِلة إلى استحباب الشرب منها بعد طواف الإفاضة. وذهب الحنفيَّة، والحنابِلة، وبعض المالِكيَّة، إلى استحباب الشرب من زمزم بعد طواف الوداع.

قال ابنُ عُثيمين: (اختلف العُلَمَاءُ رحمهم الله: هل الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ ذَلِكَ تَعَبُداً، أَوْ مُحْتَاجاً لِلشُّرْبِ؟ هَذَا مَحَلُّ تَرَدُّدٍ عِنْدِي، أَمَّا أَصْلُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ فَسُنَّةٌ، فَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ مُشْكُوكاً هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ، أَوْ طَبِيعَةٌ؟ فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ يُشْرَعُ إِلَّا لَوْ أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَافَ احْتِاجاً إِلَى الشُّرْبِ، وَلِهَذَا لَمْ يَلْغُني أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرِبَ حِينَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ: عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَعَلَى هَذَا ففیه احتمالٌ قوٌّ جَدًّا أَنَّهُ شَرِبَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَالَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوهُ لَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُ مُشْرُوعٌ، =



الفصل السادس

التحلل من الإحرام

أولاً: تعريف التحلل

التحلل لغة: يقال حلَّ المُحْرَمُ يَحِلُّ حَلًّا وَحِلًّا؛ إذا حلَّ له ما يَحْرُمُ عليه من محظورات الحج، ورجلٌ حَلالٌ: أي غيرٌ مُحْرَمٍ ولا متلبسٍ بأسبابِ الحج، وأحلَّ الرَّجُلُ إذا خَرَجَ إلى الحِلِّ عن الحَرَمِ.

التحلل اصطلاحاً: الخروجُ من الإحرام، وحِلُّ ما كان محظوراً عليه وهو مُحْرَمٌ.

ثانياً: ما يحصلُ به التحلل الأول

إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وحلَّقَ أو قَصَرَ؛ فقد حلَّ التحلل الأول^(١)؛ نقل الإجماع على ذلك: ابنُ عبدِ البرِّ، والنوويُّ، وابنُ تيميةَ.

= وإنما احتاج الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشرب فشرب). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٣/ ٢٢٠).

(١) ومن أهل العلم من قال: لا يحصلُ التحلل إلا بالرَّمْيِ والحلِّقِ دونَ غيرهما، وهو مذهبُ الحنفيَّة، واختيارُ الشَّنْقِطِيِّ وابنِ عثيمين.

وذهبَ الشَّافعيَّة، والحنابلةُ، إلى أنَّ التحللَ الأوَّلَ يحصلُ بفعلِ اثنينٍ من ثلاثٍ؛ وهي: الرَّمْيُ، والحلِّقُ، والطَّوْفُ، واختارَ هذا القولَ ابنُ بازٍ.

وقيل: يحصلُ برَّمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ وهو مذهبُ المالكيَّة، ووجهٌ للشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختاره ابنُ قدامة، والألبانيُّ.



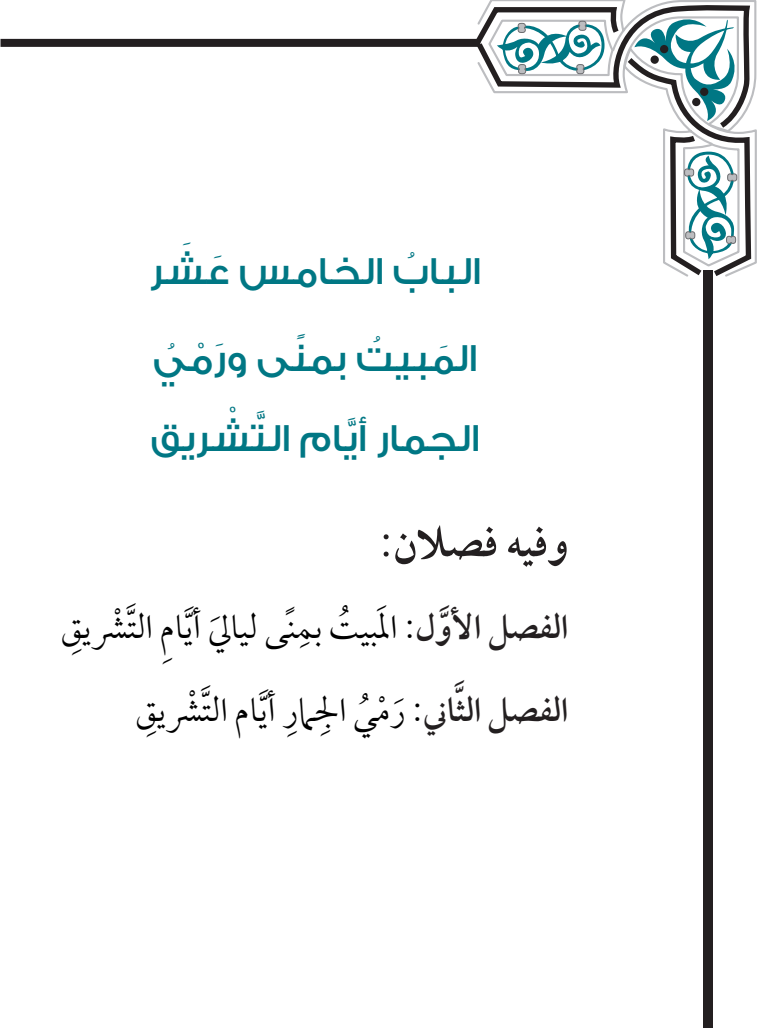
ثَالِثًا: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ

مَنْ تَحَلَّلَ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

رَابِعًا: مَتَى يَكُونُ التَّحْلُلُ الثَّانِي؟ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ

إِذَا طَافَ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ إِكْمَالِ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ فَقَدْ حَلَّ التَّحْلُلَ الثَّانِي (الْأَكْبَرَ) وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ، وَالشَّرِبِينِيُّ.





البابُ الخامسُ عَشرَ

المَبِيتُ بِمَنَى وَرَمْيُ

الجمارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المَبِيتُ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

الفصل الثاني: رَمْيُ الجِمارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ





الفصل الأول

الْمَبِيتُ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

أَوَّلًا: حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

المبيتُ بِمَنَى في ليالي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(١) واجبٌ، وهو مذهبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابِلَة.

ثَانِيًا: مَا يُلْزَمُ مَنْ تَرَكَ مَبِيتَ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَنَى

مَنْ تَرَكَ بَيَاتَ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَنَى؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ^(٢)، وهو روايةٌ عن الإمامِ أَحْمَدَ، واختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

ثَالِثًا: حُكْمُ التَّعَجُّلِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ

يجوزُ التَّعَجُّلُ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى مَبِيتِ لَيْلَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْمَبِيتُ، وَرَمْيُ الْجَمْرَةِ لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: الْمَاورِدِيُّ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ.

(١) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ: الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) إِنْ تَرَكَ مَبِيتَ لَيْلَةٍ فَعَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ بِمَا يَتَسَرَّرُ، مَعَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ عَمَّا حَصَلَ مِنْهُ مِنَ الْخَلَلِ وَالتَّعَجُّلِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، وَإِنْ فَدَى عَنْ ذَلِكَ كَانَ أَحْوَطَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ.

رَابِعًا: الْمَفَاضَلَةُ بَيْنَ التَّعَجُّلِ وَالتَّأَخُّرِ فِي الْمَبِيتِ بِمَنَى

التَّأَخُّرُ إِلَى ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ التَّعَجُّلِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

خَامِسًا: حُكْمُ الْمَتَعَجِّلِ إِذَا غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثَانِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْمَتَعَجِّلِ وَهُوَ بِمَنَى؛ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ^(١)، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

سَادِسًا: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ مِنْ مَنَى

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْمَتَعَجِّلِ مِنْ مَنَى، وَهُوَ سَائِرُ فِيهَا قَبْلَ انْفِصَالِهِ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّعَجُّلُ؛ نَصَّ عَلَى هَذَا الشَّافِعِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ إِذَا حَبَسَهُ الْمَسِيرُ.

سَابِعًا: بِمَ يَحْصُلُ الْمَبِيتُ بِمَنَى؟

يَحْصُلُ الْمَبِيتُ الْوَاجِبُ فِي مَنَى بَأَن يَمْكُثَ فِيهَا أَكْثَرَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ.

(١) لَكِنَّ الشَّرْطَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ مَنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ.



ثَامِنًا: سُقُوطُ الْمَبِيتِ عَنْ أَصْحَابِ سِقَايَةِ الْحَجِيجِ وَرُعَاةِ الْإِبِلِ

يَسْقُطُ الْمَبِيتُ بِمَنَى عَنْ أَصْحَابِ سِقَايَةِ الْحَجِيجِ وَرُعَاةِ الْإِبِلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

تَاسِعًا: حُكْمُ الْمَبِيتِ خَارِجَ مَنَى بِسَبَبِ أَعْذَارٍ أُخْرَى غَيْرِ سِقَايَةِ الْحَجِيجِ وَرَعْيِ الْإِبِلِ

يَجُوزُ الْمَبِيتُ خَارِجَ مَنَى، لِمَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ آخَرُ غَيْرُ السَّقَايَةِ وَالرَّعْيِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفِدْيَةُ، وَالْإِثْمُ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ.

عَاشِرًا: حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمَنَى لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا مُنَاسِبًا فِيهَا

اختلف أهل العلم في حُكْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا مُنَاسِبًا^(١) لِلْمَبِيتِ فِي مَنَى، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ يَلِي مَنَى، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُثَيْمِينَ.

(١) عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِيجَادِ مَكَانٍ لِلْمَبِيتِ فِي مَنَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فَلَا يَلِزُ مَنَهُ الْمَبِيتُ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ.

القول الثاني: له أن يبيتَ خارجَ مَنْى في مزدلفةَ أو العزِيزَةِ أو غيرهما، ولا شيءَ عليه، وهو قولُ ابنِ باز.

حادي عشر: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيَّامِ مَنْى
يُسَنُّ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيَّامِ مَنْى.



الفصل الثاني رَمَى الْجَمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

أَوَّلًا: كَيْفِيَّةُ الرَّمْيِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

يَرْمِي الْحَاجُّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى، ثُمَّ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، وَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَالْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَالْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ.

ثَانِيًا: أَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

لَا يَصِحُّ الرَّمْيُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١).

(١) الرواية الظاهرة عن أبي حنيفة أنه لا يجوزُ عنده الرميُّ قبل الزوالِ إلَّا من تعجَّلَ =



ثَالِثًا: تَأْخِيرُ الرَّمْيِ

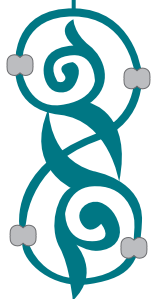
يَصِحُّ تَأْخِيرُ رَمِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَكَذَا تَأْخِيرُ الرَّمْيِ كُلِّهِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَيَرْمِيهِ مُرْتَبَأًا: رَمَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَمَى الْيَوْمِ الثَّانِي، وَهَكَذَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

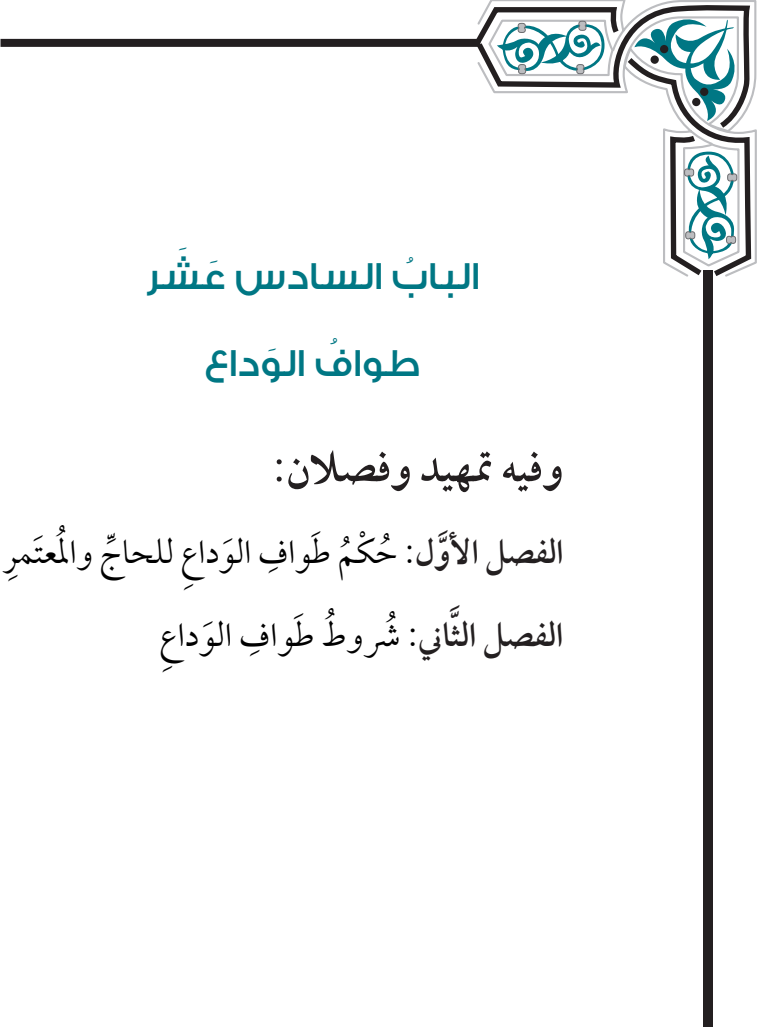
رَابِعًا: نِهَآيَةُ وَقْتِ الرَّمْيِ

يَنْتَهِي وَقْتُ الرَّمْيِ أَدَاءً وَقِضَاءً بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.



= يَوْمَ النَّفَرِ، فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، فَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ عِنْدَهُمَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ.





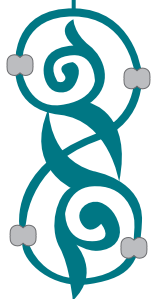
البابُ السادس عشر

طوافُ الوداعِ

وفيه تمهيد وفصلان:

الفصل الأول: حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

الفصل الثاني: شُرُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ





تمهيدٌ

أَوَّلًا: أَسْمَاءُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

- ١ - طَوَافُ الْوَدَاعِ.
- ٢ - طَوَافُ الصَّدَرِ.
- ٣ - طَوَافُ آخِرِ الْعَهْدِ.

ثَانِيًا: سَبَبُ التَّسْمِيَةِ

سُمِّيَ طَوَافُ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُودَّعُ بِهِ الْبَيْتُ، وَسُمِّيَ بِطَوَافِ الصَّدَرِ؛ لِأَنَّهُ يُصَدَّرُ بِهِ عَنِ الْبَيْتِ.



الفصل الأول

حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

أَوَّلًا: حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْحَاجِّ

طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ النَّسُكِ، وَقَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْحَنَابِلَةَ.

ثَانِيًا: حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْمُعْتَمِرِ

طَوَافُ الْوُدَاعِ لِلْمَعْتَمِرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١).



الفصل الثاني شُرُوطُ طَوَافِ الْوُدَاعِ

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْآفَاقِ

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّ، وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(٢).

ثَانِيًا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ فَلَا يَجِبُ طَوَافُ الْوُدَاعِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا دَمٌ بِتَرْكِه، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- طَهَارَةُ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ

إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ النَّفَسَاءُ بَعْدَ أَنْ نَفَرَتْ وَقَبْلَ مُفَارَقَةِ بُنْيَانِ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا الرُّجُوعُ، أَمَّا إِذَا تَجَاوَزَتْ مَكَّةَ فَلَا يَلْزَمُهَا الرُّجُوعُ، وَهُوَ مَذْهَبُ

(١) طَوَافُ الْوُدَاعِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ خَاصًّا بِالْحَجِّ.

(٢) اشْتَرَطَ الْحَنْفِيَّةُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ قَبْلَ النَّفَرِ، أَمَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ النَّفَرِ فَعَلِيهِ الْوُدَاعُ.



الجمهور: الحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

ثَالِثًا: وَقْتُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

وَقْتُ طَوَافِ الْوَدَاعِ هُوَ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَرْءِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

- حُكْمُ الْإِنْشَغَالِ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ

يُغْتَفَرُ الْإِنْشَغَالُ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ بِأَسْبَابِ السَّفَرِ، كَشَرَاءِ الزَّادِ، وَحَمْلِ الْأَمْتَعَةِ، أَوْ أَنْتِظَارِ رُقُقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُعِيدُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

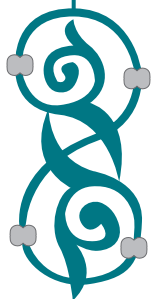
رَابِعًا: إِجْزَاءُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، إِذَا

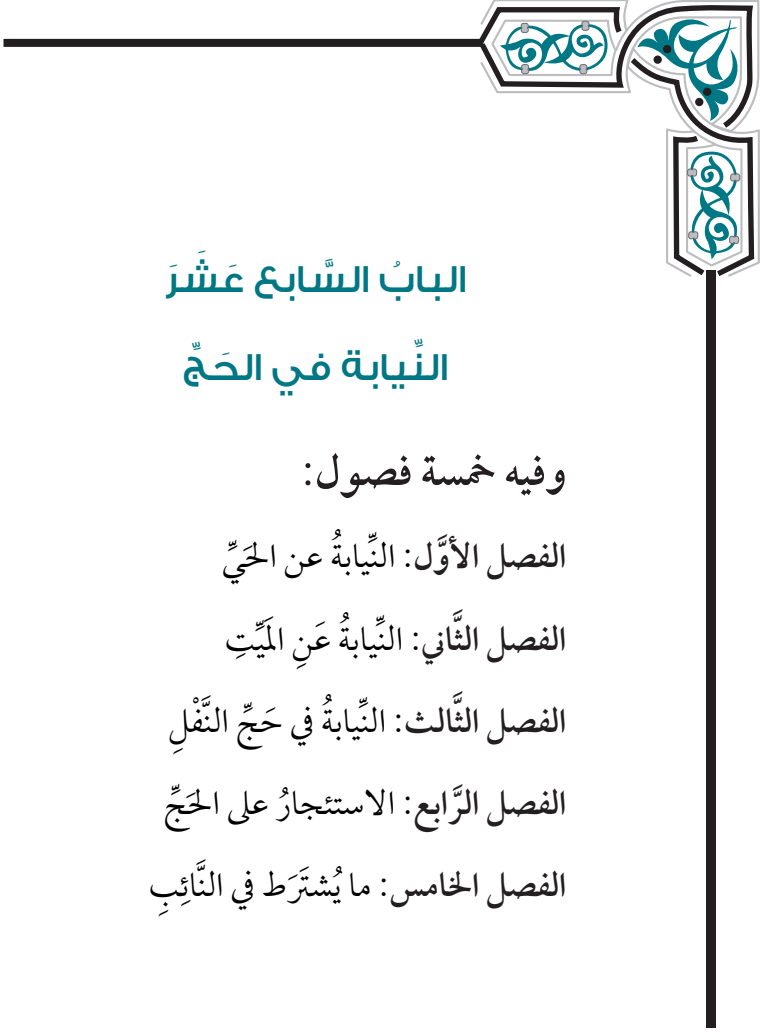
كَانَ عِنْدَ الْخُرُوجِ

يُجْزِئُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، إِذَا جَعَلَهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ^(١)، وَنُسِبَ إِلَى جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.



(١) بِشَرَطِ أَنْ يَنْوِيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.





البَابُ السَّابِعُ عَشَرَ

النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: النِّيَابَةُ عَنْ الْحَيِّ

الفصل الثاني: النِّيَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ

الفصل الثالث: النِّيَابَةُ فِي حَجِّ النَّفْلِ

الفصل الرابع: الاستِجَارَةُ عَلَى الْحَجِّ

الفصل الخامس: مَا يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ





الفصل الأول النِّيَابَةُ عَنِ الْحَيِّ

أَوَّلًا: النِّيَابَةُ فِي الْفَرَضِ عَنِ الْقَادِرِ

القَادِرُ عَلَى الْحَجِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْيَبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَابْنُ حَجَرٍ.

ثَانِيًا: النِّيَابَةُ فِي الْفَرَضِ عَنِ غَيْرِ الْقَادِرِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ^(١) أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ صَاحِبِيهِ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ الْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

ثَالِثًا: إِذَا اسْتَنْابَ لِلْفَرِيضَةِ ثُمَّ بَرِئَ

مَنْ اسْتَنْابَ لِلْحَجِّ ثُمَّ بَرِئَ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَنْ اسْتَنْابَ لِلْحَجِّ ثُمَّ بَرِئَ قَبْلَ الْمَوْتِ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ.

(١) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَذْرُ مُسْتَمِرًّا، كَالْهَرَمِ، أَوْ مَرَضٍ مُزْمِنٍ، فَلَا يَدْخُلُ الْمَرِيضُ الَّذِي يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَلَا الْمَجْنُونُ؛ لِأَنَّهُ تَرْجَى إِفَاقَتُهُ، وَلَا الْمَحْبُوسُ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى خُلَاصُهُ، وَلَا الْفَقِيرُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِغْنَاؤَهُ.

القول الثاني: مَنْ استتاب للحجَّ ثم بَرِيَ قبل المَوْتِ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجِّ الفريضة، وعليه الحجُّ بِنَفْسِهِ، وهذا مذهبُ الحَنَفِيَّةِ، والسَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ، واختاره ابنُ المنذِرِ.



الفصل الثاني النِّيَابَةُ^(١) عَنِ الْمَيِّتِ

أَوَّلًا: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ، بَقِيَ الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ، وَوَجَبَ الْحَجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، سِوَاءٍ أَوْصَى بِهِ أَمْ لَا^(٢)، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ.

(١) الْأَفْضَلُ أَنْ يُحَجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدٌ وَالِدِيهِ أَوْ كِلَاهُمَا لَمْ يَحَجَّ الْفَرِيضَةَ، فَلَهُ أَنْ يَحَجَّ عَنْهُمَا بَعْدَ حَجِّهِ عَنْ نَفْسِهِ، بَرًّا بِهِمَا وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْعَجْزِ أَوْ الْمَوْتِ، عَلَى أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ جَمْعُهُمَا بِعَمْرَةٍ وَلَا حَجٍّ، وَإِذَا كَانَ مُسْتَحْسِنًا أَنْ يَحَجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ أَقَارِبِهِ الْأَمْوَاتِ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِأُمِّهِ ثُمَّ أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَجَّ الْفَرِيضَةَ فَلْيَبْدَأْ بِمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْهُمَا، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ. يُنْظَرُ: (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى) (١١/٦٦).

(٢) مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدًا أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَوَارِثِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ.



ثَانِيًا: التَّبَرُّعُ بِالْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ

يجوزُ التَّبَرُّعُ بِالْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ، سواءً مِنَ الْوَارِثِ أَوْ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وسواءً أَذِنَ لَهُ الْوَارِثُ أَمْ لَا، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، واختيارُ ابنِ بازٍ.



الفصل الثالث

النِّيَابَةُ فِي حَجِّ النَّفْلِ

اختلف أهلُ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ النَّيَابَةِ فِي حَجِّ النَّفْلِ عَلَى أَقْوَالٍ؛ أَقْوَاهَا قَوْلَانِ:

القول الأول: لا تجوزُ الاستنابةُ فِي حَجِّ النَّفْلِ إِلَّا عَنِ الْمَيِّتِ وَالْحَيِّ الْمَعْصُوبِ^(١)، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٢)، وهو روايةٌ عَنْ أَحْمَدَ، واختاره الشَّنْقِيطِيُّ، وابنُ بازٍ.

القول الثاني: عدمُ الجوازِ مُطْلَقًا، وهذا قولٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وقولٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، واختاره ابنُ عُثَيْمِينَ.

(١) المَعْصُوبُ: هو مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، وَأَصْلُهُ: الزَّمِنُ الَّذِي لَا حِرَاكَ بِهِ؛ كَأَنَّهُ قُطِعَ عَنِ كَمَالِ الْحَرَكَةِ وَالتَّصَرُّفِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْمَعْصُوبُ؛ كَأَنَّهُ قُطِعَ عَصْبُهُ، أَوْ ضُرِبَ عَصْبُهُ.

(٢) لَكِنْ قَيَّدُوا الْحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ.



الفصل الرابع

الاستئجارُ على الحَجِّ

يجوزُ الاستئجارُ على الحَجِّ، وهو مذهبُ المالكيَّة^(١)، والشافعيَّة^(٢)، وروايةُ
عن أحمدَ، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.



الفصل الخامس

ما يُشترطُ في النَّائبِ

أَوَّلًا: أن يكون النَّائبُ قد حجَّ عن نفسه حجَّ الفريضة
يُشترطُ في النَّائبِ^(٣) أن يكون قد حجَّ حَجَّةَ الإسلامِ عن نفسه أوَّلًا، وإلَّا
كانت الحَجَّةُ عن نفسه، ولم تُجزِئ عن الأصيل، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة،

(١) يجوز عند المالكيَّة مع الكراهة؛ ولهذا فالمنصوصُ عن مالكٍ كراهةُ إجارة الإنسانِ
نفسه في عملٍ لله تعالى، حجًّا أو غيره؛ لأنَّه من بابِ أكلِ الدُّنيا بعمَلِ الآخرة.

(٢) يصحُّ عند الشَّافعيَّة: الاستئجارُ على ما لا تجبُ له نيَّةٌ؛ كالأذانِ، ولا يصحُّ
الاستئجارُ لعبادةٍ يجبُ لها نيَّةٌ، كإجارة مسلمٍ لجهادٍ أو لإمامةٍ، ولو لنقلٍ؛ لأنَّه
حصلَ لنفسه، واستثنوا من ذلك الاستئجارُ للحجِّ والعمرة، فيجوزُ الاستئجارُ لهما
أو لأحدهما عن عاجزٍ أو ميِّتٍ.

(٣) ينبغي لمن أراد أن يُنيبَ في الحجِّ أن يتحرَّى فيمنَ يَسْتَنِيبه: أن يكونَ من أهلِ الدِّينِ
والأمانة؛ حتى يطمئنَّ إلى قيامه بالواجبِ.



وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَبِهِ صَدَرَتْ
فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ.

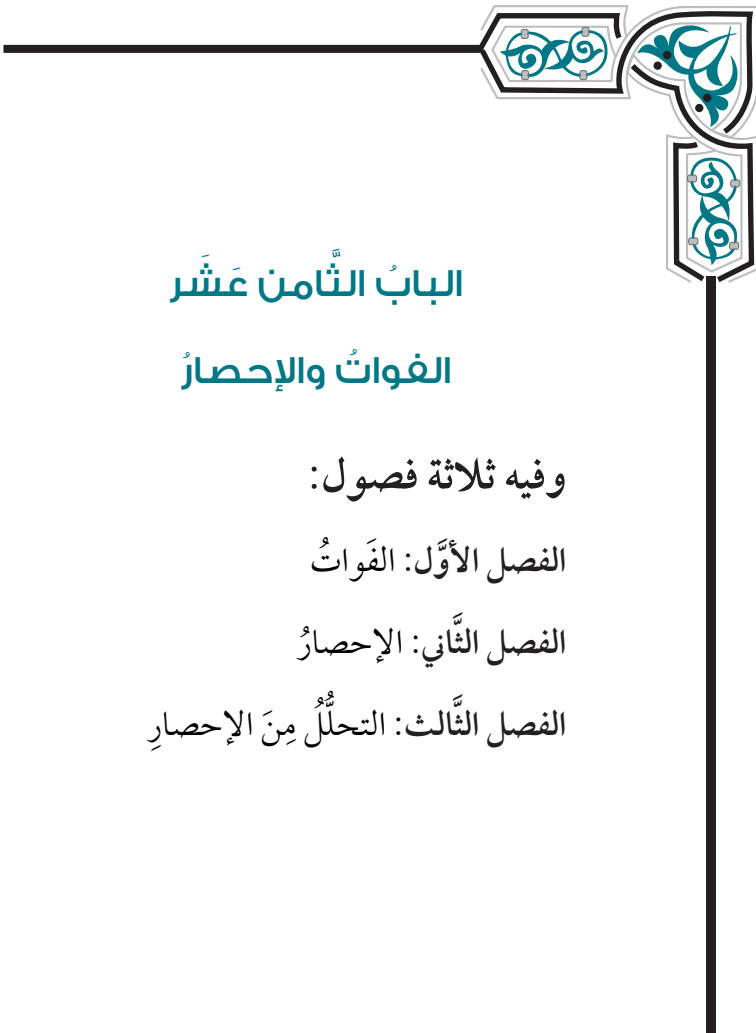
ثَانِيًا: نِيَابَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ

تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ، سَوَاءً كَانَ النَّائِبُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ
الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.



(١) عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: حُجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ مَكْرُوهٌ.





البَابُ الثَّامِنُ عَشَرَ

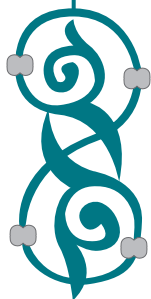
الفَوَاتُ وَالْإِحْصَارُ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: الفَوَاتُ

الفصل الثَّانِي: الإِحْصَارُ

الفصل الثَّالِث: التَّحْلِيلُ مِنَ الإِحْصَارِ





الفصل الأول الفَوَاتُ

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْفَوَاتِ

الْفَوَاتُ لُغَةً: مَصْدَرُ فَاتَهُ يُفَوِّتُهُ فَوَاتًا وَفَوْتًا، أَي: ذَهَبَ عَنْهُ، وَخَرَجَ وَقْتُ فَعْلِهِ.

الْفَوَاتُ اصْطِلَاحًا: خُرُوجُ الْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا عَنْ وَقْتِهِ الْمَحْدَدِ لَهُ شَرْعًا.

ثَانِيًا: فَوَاتُ الْحَجِّ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ.

ثَالِثًا: فَوَاتُ الْعُمْرَةِ

الْعُمْرَةُ لَا يُتَصَوَّرُ فَوَاتُهَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

رَابِعًا: كَيْفِيَّةُ تَحُلُّلِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَزِمَهُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَحَلُّقُ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ، وَبِذَلِكَ يَتَحَلَّلُ مِنَ الْحَجِّ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.



خَامِسًا: حُكْمُ التَّحَلُّلِ

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ: هَلْ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ لِلْعَامِ الْقَابِلِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَحَلَّلَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلَهُ الْخِيَارُ: إِنْ شَاءَ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِلْعَامِ الْقَابِلِ، وَإِنْ شَاءَ تَحَلَّلَ، وَالتَّحَلُّلُ أَفْضَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَزِمَهُ التَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ لِلْعَامِ الْقَابِلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

سَادِسًا: مَا يَلْزَمُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

١- الْقَضَاءُ

- حُكْمُ قَضَاءِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ

مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ الْوَاجِبُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: الْجَصَّاصُ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَبِرْهَانُ الدِّينِ ابْنُ مُفْلِحٍ، وَابْنُ نَجِيمٍ.

- حُكْمُ قَضَاءِ الْحَجِّ النَّفْلِ

مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ النَّفْلُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.



٢- الْهَدْيُ

مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالَكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.



الفصل الثاني

الإحصار

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْإِحْصَارِ

الْإِحْصَارُ لُغَةً: الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ.

الْإِحْصَارُ اصْطِلَاحًا: هُوَ مَنَعُ الْمُحْرَمِ مِنْ إِتِمَامِ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

ثَانِيًا: مَا يَكُونُ بِهِ الْإِحْصَارُ

١- الْإِحْصَارُ بِالْعَدْوِ

الْإِحْصَارُ يَحْصُلُ بِالْعَدْوِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ قُدَامَةَ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ جُزَيٍّ.

٢- الْإِحْصَارُ بِالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ

الْإِحْصَارُ يَكُونُ بِالْمَرَضِ وَذَهَابِ النَّفْقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ



تَيْمِيَّةً، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَابْنَ بَازٍ، وَابْنَ عُثَيْمِينَ.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الْإِحْصَارِ

١- الْإِحْصَارُ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ

اختلف الفقهاءُ فيمن أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ دُونَ الْبَيْتِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُحْصَرًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

القول الثاني: يُعَدُّ مُحْصَرًا، وَيَتَحَلَّلُ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

القول الثالث: يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِ الْوُقُوفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

٢- الْإِحْصَارُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ

اختلف الفقهاءُ فيمن وَقَفَ بِعَرَفَةٍ ثُمَّ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ؛ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: لَا يَكُونُ مُحْصَرًا، وَعَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِالْحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الدَّمَاءِ الَّتِي عَلَيْهِ.



القول الثاني: أَنَّهُ يَكُونُ مُحْصَرًا، وَيَتَحَلَّلُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَظْهَرِ.

القول الثالث: أَنَّهُ إِنْ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ رَمِيِّ الْجَمْرَةِ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ، وَإِنْ أُحْصِرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفاضةِ بَعْدَ رَمِيِّ الْجَمْرَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

٣- الإِحْصَارُ عَنْ وَاجِبٍ مِنَ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ

إِذَا أُحْصِرَ عَنْ وَاجِبٍ فَلَا يَتَحَلَّلُ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٤- الإِحْصَارُ عَنِ الْعُمْرَةِ

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِالْعُمْرَةِ التَّحَلُّلُ عِنْدَ الْإِحْصَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.



الفصل الثالث

التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْصَارِ

أَوَّلًا: حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّحَلُّلِ

شَرَعَ اللَّهُ التَّحَلُّلَ لِحَاجَةِ الْمُحْصَرِ إِلَيْهِ، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالضَّرَرِ عَنْهُ،



حتى لا يَظَلَّ مُحَرِّمًا إِلَى أَنْ يَنْدَفَعَ عَنْهُ الْمَانِعُ مِنْ إِتِمَامِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

ثَانِيًا: نِيَّةُ التَّحْلِيلِ

تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّحْلِيلِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

ثَالِثًا: مَكَانُ ذَبْحِ هَدْيِ الْإِحْصَارِ

الْمُحْصَرُّ يَذْبَحُ الْهَدْيَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحِلِّ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ.

رَابِعًا: زَمَانُ ذَبْحِ هَدْيِ الْإِحْصَارِ

زَمَانُ ذَبْحِ الْهَدْيِ هُوَ مُطْلَقُ الْوَقْتِ، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ الْمُحْصَرُّ ذَبْحَ هَدْيِهِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

خَامِسًا: الْعَجْزُ عَنِ الْهَدْيِ

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا عَجَزَ الْمُحْصَرُّ عَنِ الْهَدْيِ هَلْ عَلَيْهِ بَدَلٌ أَوْ لَا؟ عَلَى أَقْوَالٍ مِنْهَا:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَحِلُّ،



وهو مَذَهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَأَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ.

سادساً: مَا يَجِبُ مِنَ الْقَدِي عَلَى الْمُحْصَرِ الْقَارِنِ

اختلف الفقهاء فيما يجبُ على المُحْصَرِ الْقَارِنِ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ الْقَارِنِ هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

القول الثاني: المُحْصَرِ الْقَارِنُ عَلَيْهِ هَدْيَانِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

سابعاً: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ

الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَاجِبٌ لِتَحْلُلِ الْمُحْصَرِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَالشَّعْنَقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

ثامناً: مَا يَلَزَمُ الْمُحْصَرَ إِذَا اشْتَرَطَ

مَنْ اشْتَرَطَ قَبْلَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ؛ فَإِنْ أَحْصَرَ تَحْلُلَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْأَصَحُّ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ^(١)، وَاخْتِيارُ ابْنِ بَازٍ،

(١) لَكِنْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْاِشْتِرَاطُ فِي الْإِحْرَامِ يُفِيدُ الْمُحْرِمَ الْمَشْتَرِطَ جَوَازَ التَّحْلُلِ إِذَا طَرَأَ لَهُ مَانِعٌ مِمَّا لَا يُعْتَبَرُ سَبَبًا لِلْإِحْصَارِ عِنْدَهُمْ كَالْمَرَضِ وَتَفَادِ النَّفَقَةِ، وَضَلَالِ الطَّرِيقِ، وَلِأَنَّ التَّحْلُلَ بِالْإِحْصَارِ - كَحَصْرِ الْعَدُوِّ - جَائِزٌ بِلَا شَرْطٍ، فَالشَّرْطُ فِيهِ =



وابن عُثيمين.

تاسعًا: حُكْمُ الْمُحْصَرِ إِذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ التَّحْلُلِ

إِذَا لَمْ يَتَحَلَّلِ الْمُحْصَرُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَاءِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ غَيْرِ الْمُحْصَرِ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

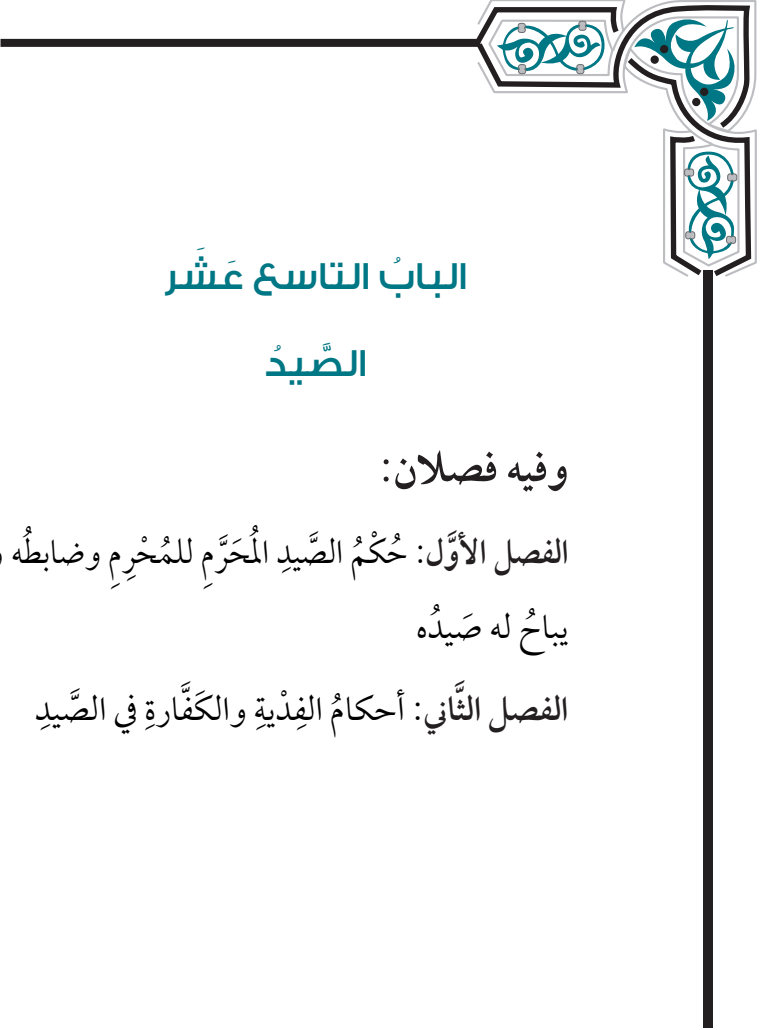
عاشرًا: الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أُحْصِرَ

مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(١)، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.



= لَاغٍ، بَيْنَمَا الْحَنَابِلَةُ سَوَّوْا فِي الْأَشْرَاطِ بَيْنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تُعْتَبَرُ سَبَبًا لِلْإِحْصَارِ كَالْعُدُوِّ، وَبَيْنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ سَبَبًا لِلْإِحْصَارِ عِنْدَهُمْ.

(١) لَكِنْ يَبْقَى وَجُوبُ أَدَاءِ الْحَجِّ فِي ذِمَّتِهِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ حَاجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَيُؤَدِّيْهَا عَلَى الْفَوْرِ حَالَ اسْتَطَاعَتِهِ.



البَابُ التَّاسِعُ عَشَرَ

الصَّيْدُ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حُكْمُ الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ لِلْمُحَرِّمِ وَضَابِطُهُ وَمَا

يَبَاحُ لَهُ صَيْدُهُ

الفصل الثاني: أَحْكَامُ الْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ





الفصل الأول

حُكْمُ الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ لِلْمُحَرِّمِ

وضابطه وما يباح له صيده

أَوَّلًا: حُكْمُ قَتْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحَرِّمِ

قَتْلُ الصَّيْدِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ،
وابْنُ رُشْدٍ، وابْنُ قُدَامَةَ، والنَّوَوِيُّ، وابْنُ مُفْلِحٍ.

ثَانِيًا: ضَابِطُ الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ

الصَّيْدُ الَّذِي يُحْظَرُ عَلَى الْمُحَرِّمِ، هُوَ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمَتَوَحَّشُ الْمَأْكُولُ
اللَّحْمَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُثَيْمِينَ.

ثَالِثًا: صَيْدُ الْبَحْرِ

يَجُوزُ لِلْمُحَرِّمِ اصْطِيَاذُ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ وَأَكْلُهُ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ:
ابْنُ الْمُنْذِرِ، وابْنُ قُدَامَةَ.





الفصل الثاني أحكام الغُذِيَّةِ والكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ

أَوَّلًا: كَفَّارَةُ قَتْلِ الْمُحْرَمِ لِلصَّيْدِ

١- حُكْمُ كَفَّارَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ

يجب الجزاءُ في قتلِ الصَّيْدِ في الجملة^(١)؛ نقل الإجماعَ على ذلك في الجملة: ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ رُشد، وابنُ قُدامة.

٢- كَفَّارَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ

يُخَيَّرُ الْمُحْرَمُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا بَيْنَ ذَنْحٍ مِثْلِهِ، وَالتَّصَدُّقِ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقَوْمَ الصَّيْدُ، وَيَشْتَرِيَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا لَهُمْ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، أَمَّا إِذَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ مَا لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ النِّعَمِ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الإِطْعَامِ وَالصَّيَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٣- مَكَانُ ذَنْحِ الْهَدْيِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ

يجب أن يكونَ ذَنْحُ الْهَدْيِ الْوَاجِبُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، فِي الْحَرَمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ.

٤- تَوْزِيْعُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ

(١) وَوَقَعَ خِلَافٌ فِي الْحَلَالِ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ.



يُشْتَرَطُ أَنْ تُوزَّعَ الصَّدَقَةُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ^(١)، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

٥- مَوْضِعُ الصَّيَامِ

يَجُوزُ الصَّيَامُ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قُدَّامَةَ.

٦- اشْتِرَاطُ التَّابُعِ فِي الصَّيَامِ

لَا يُشْتَرَطُ التَّابُعُ فِي الصَّيَامِ؛ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: النَّوَوِيُّ.

ثَانِيًا: الْجَزَاءُ فِي الصَّيْدِ

١- تَعْرِيفُ الْمُثْلِيِّ

الْمُثْلِيُّ: مَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، أَيِ: مُشَابَهٌ فِي الْخِلْقَةِ وَالصُّورَةِ؛ لِلإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٢- مَا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْمُثْلِيِّ

مَا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْمُثْلِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ^(٢)،

(١) قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: (مَسَاكِينُ الْحَرَمِ: مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، سِوَاءِ كَانَ دَاخِلَ مَكَّةَ، أَوْ خَارِجَ مَكَّةَ، لَكِنَّهُ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَسَاكِينُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَوْ مِنَ الْآفَاقِيِّينَ، فَلَوْ أَنَّنَا وَجَدْنَا حُجَّاجًا فَقَرَاءً، وَذَبَحْنَا مَا يَجِبُ عَلَيْنَا مِنَ الْهَدْيِ وَأَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُمْ؛ فَلَا بَأْسَ). ((الشرح الممتع)) (٧/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: (أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى إِجْبَابِ الْمُثْلِ). ((المغني)) (٣/ ٤٤١).



وما لَا نَقْلَ فِيهِ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عُثَيْمِينَ.

٣- مَا يَجِبُ فِي صَيْدِ الدَّوَابِّ

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةً إِنْسِيَّةً، وَفِي الضَّيْعِ كَبْشٌ^(١)، وَفِي الْغَزَالِ عَنَزٌ^(٢)، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ^(٣)، وَفِي الْيَرْبُوعِ^(٤) جَفْرَةٌ^(٥)، وَفِي الضَّبِّ جَدْيٌ^(٦)، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ حَكَمَانِ عَدْلَانِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٤- مَا يَجِبُ فِي صَيْدِ الطُّيُورِ

فِي أَنْوَاعِ الْحَمَامِ^(٧) شَاةٌ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٨)، وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ، سِوَاهُ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ

(١) الْكَبْشُ: فَحْلُ الضَّأْنِ.

(٢) الْعَنَزُ: الْمَاعِزَةُ، وَهِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْمَعَزِ.

(٣) الْعَنَاقُ: الْأُنْثَى مِنَ وَلَدِ الْمَعَزِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا الْحَوْلِ.

(٤) الْيَرْبُوعُ: حَيَوَانٌ يُشَبِّهُ الْفَأْرَةَ، لَكِنَّهُ أَطْوَلُ مِنْهَا رِجْلًا، وَلَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ، وَفِي طَرَفِهِ شَعْرٌ كَثِيرٌ.

(٥) الْجَفْرَةُ: هِيَ الْأُنْثَى مِنَ وَلَدِ الْمَعَزِ إِذَا كَانَ ابْنُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ.

(٦) الْجَدْيُ: الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ.

(٧) الْحَمَامُ: مَا عَبَّ وَهَدَرَ، وَعَبَّ: أَيَّ شَرِبَ نَفْسًا نَفْسًا، وَالْهَدِيرُ صَوْتُ الْحَمَامِ كُلِّهِ.

(٨) قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: (أَجْمَعُوا أَنَّ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ شَاةً، وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ، فَقَالَ: فِيهِ قِيَمَتُهُ).

((الْإِجْمَاعُ)) (ص: ٥٤).



طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ .

ثَالِثًا: صَيْدُ الْحَرَمِ

يُحْرَمُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَعَلَى الْحَلَالِ؛ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالتَّوَوُّيُّ.

رَابِعًا: مَا لَا يَدْخُلُ فِي الصَّيْدِ

١- الْهَوَامُّ وَالْحَشَرَاتُ

لَا تَدْخُلُ الْهَوَامُّ وَالْحَشَرَاتُ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ ^(١)، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

٢- قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ

لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ: الْحِدَاةِ ^(٢)، وَالْغَرَابِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرِبِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ^(٣)، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

(١) وَلَا جَزَاءَ فِي قَتْلِهَا.

(٢) الْحِدَاةُ: طَائِرٌ مِنَ الْجَوَارِحِ يَنْقُضُ عَلَى الْجِرْذَانِ وَالِدَوَاجِنِ وَالْأَطْعَمَةِ وَنَحْوِهَا. وَهَنَاقٌ خِلَافٌ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي قَتْلِ صِغَارِ الْحِدَاةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ.

(٣) الْكَلْبُ الْعَقُورُ: هُوَ كُلُّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ؛ مِثْلُ: الْأَسَدِ وَالنَّيِّرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّبِّ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ هُنَا الْكَلْبُ خَاصَّةً وَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ سِوَى الذَّبِّ.



٣- قَتْلُ الْمُؤْذِيَّاتِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ

لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ كُلِّ مَا آذَاهُ، سِوَاءُ كَانَ مِنْ طَبْعِهِ الْأَذَى أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ نَقْلُ
الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ.

خَامِسًا: أَحْكَامُ الْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ، وَالِدَلَالَةُ عَلَيْهِ

١- مَنْ صَيَدَ لِأَجَلِهِ

مَنْ صَيَدَ لِأَجَلِهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ،
وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ.

٢- إِذَا صَادَ الْمُحِلُّ صَيْدًا وَأَطْعَمَهُ الْمُحْرِمَ، فَهَلْ يَكُونُ حَلَالًا

لِلْمُحْرِمِ؟

إِذَا صَادَ الْمُحِلُّ صَيْدًا، وَأَطْعَمَهُ الْمُحْرِمَ دُونَ أَنْ يُعِينَهُ بِشَيْءٍ عَلَى صَيْدِهِ،
فَإِنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٣- إِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ

اختلف الفقهاء فيما إذا دلَّ المحرم حلالاً على صيدٍ فقتله، على قولين:

القول الأول: إذا دلَّ المحرم حلالاً على صيدٍ فقتله، يلزم المحرم
جزاؤه، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وبه قالت طائفة من السلف، وهو
اختيار ابن تيمية، والشنقيطي.

القول الثاني: إذا دلَّ المحرم حلالاً على صيدٍ فإنه يكون مُسِيئًا، ولا



جزاء عليه، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

٤- إذا دلَّ المَحْرِمُ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ

اختلف الفقهاء فيما إذا دلَّ المَحْرِمُ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

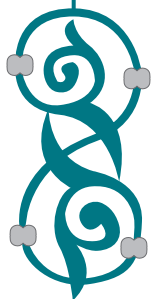
القول الأول: إذا دلَّ الْمُحْرِمُ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ؛ فَالذَّالُّ مُسِيءٌ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ الشَّنْقِيطِيُّ.

القول الثاني: إذا دلَّ الْمُحْرِمُ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِمَا الْجَزَاءُ^(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.



(١) مذهبُ الحنفية: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ.

ومذهبُ الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية: أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْجَزَاءِ.





خُلَاصَةُ صِفَةِ الْحَجِّ وَأَعْمَالِ أَيَّامِهِ





خُلاصَةُ صِفَةِ الْحَجِّ وَأَعْمَالِ أَيَّامِهِ^(١)

عند الوصول إلى المقيات:

إذا وصلتَ إلى الميقات فاغْتَسِلْ، وَطَيِّبْ بَدَنَكَ، وَالبَسْ مَلَابِسَ الإِحْرَامِ (الإِزَارَ والرِّدَاءَ)، وَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ، مُلتَزِمَةً بِشُرُوطِ الْحِجَابِ).

وإنَّ الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ بِقَلْبِكَ، وَقُلْ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا، هَذَا فِي حَقِّ الْمُفْرِدِ، أَمَّا الْقَارِنُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي إِحْرَامِهِ: لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً، أَوْ عُمْرَةً وَحَجًّا، فَإِنْ خَفَتْ أَلَّا تَتِمَّكَنَّ مِنْ إِكْمَالِ النُّسُكِ لِمَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَقُلْ: (فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، ثُمَّ اِبْدَأْ بِالتَّلْبِيَةِ إِلَى انْتِهَاءِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَتَجَنَّبْ مُحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.

أَمَّا إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعًا فَتُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

عند الوصول إلى المسجد الحرام:

- إِنْ تيسَّرَ لَكَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ الْاِغْتِسَالُ فَاغْتَسِلْ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فابْدَأْ بِالطَّوَافِ، وَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ، وَطَوَافُ الْعُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ.

- إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الشَّوْطِ السَّابِعِ فَادْهَبْ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَصَلِّ خَلْفَهُ

(١) تفاصيل هذه الخلاصة ودقائق مسائلها موجودة في ثنایا الكتاب.



ركعتين إن تيسَّر، وإلا ففي أيِّ مكانٍ من المسجدِ.

- ثمَّ توجَّهَ إلى الصَّفا واسعَ بين الصَّفا والمروة، وهو سعيُّ العُمرة للمُتمتِّع، وسعيُّ العُمرة والحجِّ للقارن، وسعيُّ الحجِّ للمُفرد، ثم بعد أن تُنهي الطواف والسعي فإن كنتَ متمتِّعًا فاحلقِ شعركَ أو قصِّره وتحلَّل من إحرامك، وإن كنتَ مُفردًا أو قارنًا فابقَ على إحرامك، ولا تتحلَّل منه.

اليوم الثامن (يوم النَّزوة):

فإذا كان يومُ الثامن من ذي الحِجَّة تذهبُ إلى منى بعد طلوعِ الشَّمس، وتبيتُ فيها فتصليُّ خمسَ صلواتٍ، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجرُ اليومِ التاسع، وتُصليُّ كلَّ صلاةٍ في وقتها قصرًا بلا جمع. وكذلك يفعلُ المتمتِّع بعد أن يُحرِّم بالحجِّ في هذا اليوم.

اليوم التاسع (الوقوف بعرفة):

وفي اليومِ التاسع من ذي الحِجَّة تسيرُ من منى بعد طلوعِ الفجرِ إلى عرفة، وتقفُ في عرفاتٍ لا في غيرها، ويبدأُ الوقوفُ بعرفة من زوالِ الشَّمس يومَ التاسع من ذي الحِجَّة، وفي هذا اليوم تُصليُّ صلاتي الظهر والعصر قصرًا وجمع تقديم، وتكثرُ من الدُّعاء، والذكر، والتَّلبية حتى غروبِ الشَّمس.



الذَّهَابُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتُ فِيهَا:

ثُمَّ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ تَذْهَبُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَتَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَتَبِيتُ فِيهَا إِلَى الْفَجْرِ، ثُمَّ تَصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَتَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ (جَبَلُ فُزَح) - إِنْ تيسَّرَ ذَلِكَ - وَتَقِفُ عِنْدَهُ وَتَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

اليوم العاشر (يوم النحر):

فِي هَذَا الْيَوْمِ تَسِيرُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى، وَتَقُومُ بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَحْرِ، وَهِيَ: رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ (الْحِجَارَةِ الصَّغَارِ)، وَتَكْبِيرٌ عِنْدَ رَمِي كُلِّ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ كُنْتَ مَتَمِّعًا أَوْ قَارِنًا تَقُومُ بِذَبْحِ الْهَدْيِ، وَتَحْلِقُ أَوْ تَقْصِّرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِلرِّجَالِ، وَبِهَذَا تَكُونُ قَدْ تَحَلَّلْتَ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ، فَيَحِلُّ لَكَ مَا كَانَ مُحْظُورًا عَلَيْكَ إِلَّا مَبَاشَرَةَ امْرَأَتِكَ، ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ وَتَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَعَيْتَ عِنْدَ أَوَّلِ وَصُولِكَ لِمَكَّةَ، وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ الْإِتْيَانُ بَعْدَ الطَّوَافِ بِسَعْيِ الْحَجِّ، وَبِهَذَا يَحِلُّ لَكَ كُلُّ مَا كَانَ مُحْظُورًا عَلَيْكَ حَتَّى مَبَاشَرَةَ زَوْجَتِكَ، وَهُوَ التَّحْلُلُ الثَّانِي.

يَوْمَا الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ):

ثُمَّ تَعُودُ إِلَى مَنَى، وَتَبِيتُ فِيهَا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ، وَتَرْمِي



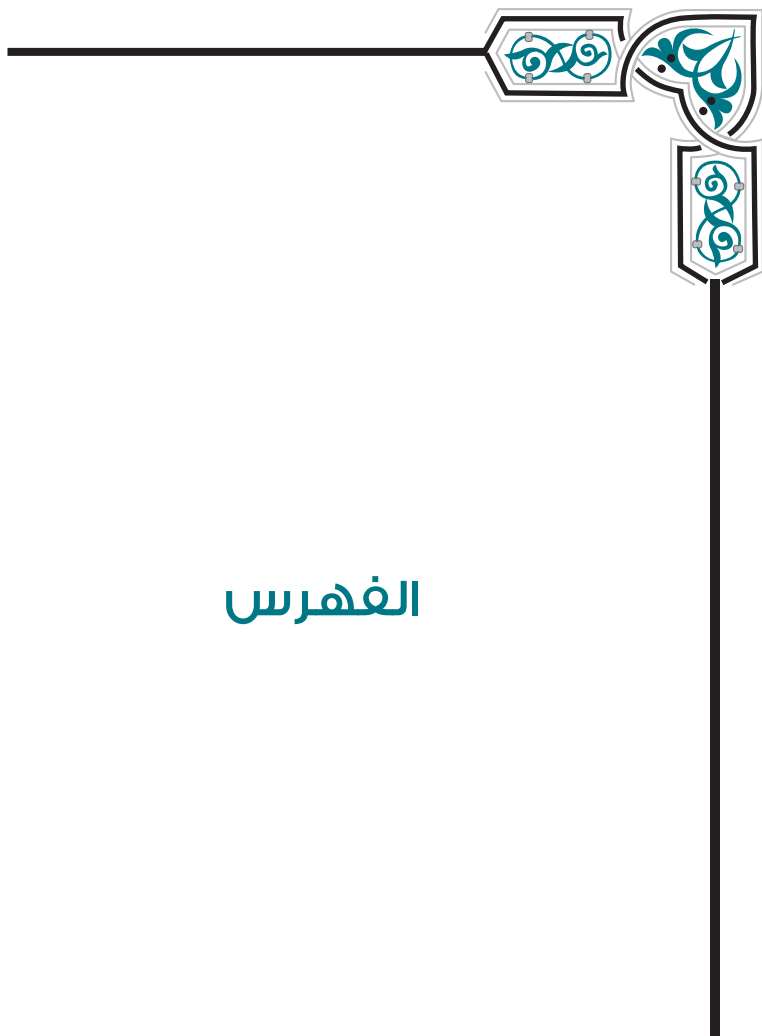
الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ: الْجَمْرَةَ الصَّغْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْكُبْرَى؛ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَرْمِيَ لَيْلًا إِذَا لَمْ تَرْمِ نَهَارًا.

فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ كَانَ لَكَ الْخِيَارُ بَيْنَ التَّعَجُّلِ وَالْخُرُوجِ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ التَّأَخُّرِ وَالْمَبِيتِ فِي مَنَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالتَّأَخُّرُ أَفْضَلُ، وَيَنْتَهِي وَقْتُ الرَّمْيِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

نَهَايَةُ الْحَجِّ (طَوَافُ الْوُدَاعِ):

ثُمَّ اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ سَفَرِكَ إِلَى بَلَدِكَ، وَطُفْ بِالْكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الْوُدَاعِ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ قَدْ أَتَمَمْتَ نُسُكَكَ.





الفهرس





الفهرس

٨..... مقدمة

٧..... تمهيد: في آداب السفر

الباب الأول

تعريف الحج والعمرة وحكمهما، والحكمة من الحج

١١..... الفصل الأول: تعريف الحج والعمرة وفضلهما

١١..... أولاً: تعريف الحج

١١..... ثانياً: تعريف العمرة

١١..... ثالثاً: من فضائل الحج والعمرة

١٢..... الفصل الثاني: من حكم مشروع الحج

١٣..... الفصل الثالث: حكم الحج والفور والتراخي فيه وحكم العمرة وتكرارها

١٣..... أولاً: حكم الحج

١٣..... ثانياً: حكم جاحد الحج

١٣..... ثالثاً: الفور والتراخي في الحج

١٤..... رابعاً: حكم العمرة

١٤..... خامساً: وقت العمرة

١٤..... سادساً: حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة



البَابُ الثَّانِي شُرُوطُ الْحَجِّ

- ١٧ تمهيدٌ
- ١٧ الفصلُ الأوَّلُ: شروطُ وجوبٍ وصِحَّةٍ وإجزاءٍ
- ١٧ أوَّلاً: الإسلامُ
- ١٨ ثانيًا: العقلُ
- ١٩ الفصلُ الثَّانِي: شروطُ وجوبٍ وإجزاءٍ
- ١٩ أوَّلاً: الحرِّيَّةُ
- ١٩ ثانيًا: البلوغُ
- ٢١ الفصلُ الثَّالِثُ: شُرُطُ وجوبٍ فقط (الاستِطَاعَةُ)
- ٢١ أوَّلاً: تعريفُ الاستِطَاعَةِ
- ٢١ ثانيًا: حُكْمُ الاستِطَاعَةِ
- ٢٢ ثالثًا: أقسامُ الاستِطَاعَةِ
- ٢٣ رابعًا: شروطُ الاستِطَاعَةِ العامَّةِ للرِّجالِ والنِّساءِ
- ٢٦ خامسًا: شروطُ الاستِطَاعَةِ الخاصَّةِ بالنِّساءِ

البَابُ الثَّالِثُ

أركانُ الْحَجِّ والعُمْرَةِ وواجباتُهما

- ٣١ الفصلُ الأوَّلُ: أركانُ الْحَجِّ وواجباتُهما
- ٣١ أوَّلاً: أركانُ الْحَجِّ
- ٣١ ثانيًا: واجباتُ الْحَجِّ



- ٣٢ الفصلُ الثاني: أركانُ العُمرةِ وواجباتُها
- ٣٢ أوَّلاً: أركانُ العُمرةِ
- ٣٢ ثانيًا: واجباتُ العُمرةِ

البابُ الرابع مواقيتُ الحَجِّ والعُمرةِ

- ٣٥ تمهيدٌ: تعريفُ المَواقيتِ
- ٣٥ الفصلُ الأوَّل: مَواقيتُ الحَجِّ الزَّمانِيَّةِ
- ٣٥ أوَّلاً: أَشهُرُ الحَجِّ
- ٣٦ ثانيًا: الإحرامُ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ
- ٣٦ ثالثًا: المِيقَاتُ الزَّمانِيُّ للإِحرامِ بالعُمرةِ
- ٣٦ رابعًا: أَفْضَلُ أَوَاقَاتِ العُمرةِ
- ٣٧ الفصلُ الثاني: المَواقيتُ المَكانِيَّةُ
- ٣٧ تمهيدٌ: أَصْنَافُ النَّاسِ بِاعتبارِ مَوَاضِعِ الإِحرامِ
- ٣٧ أوَّلاً: مِيقَاتُ الآفَاقِيِّ وَأَحْكامُهُ
- ٤٣ ثانيًا: مِيقَاتُ المِيقَاتِيِّ
- ٤٤ ثالثًا: مِيقَاتُ المَكِّيِّ (الحَرَمِيِّ)

البابُ الخامس الإِحرامُ

- ٤٧ الفصلُ الأوَّل: تعريفُ الإِحرامِ، وَحُكْمُهُ، وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ



- ٤٧ أوَّلاً: تعريفُ الإحرامِ
- ٤٧ ثانياً: حُكْمُ الإحرامِ
- ٤٧ ثالثاً: حِكْمُ تَشْرِيعِ الإحرامِ
- ٤٨ الفصل الثاني: سُنُّ الإحرامِ
- ٤٨ أوَّلاً: الاغتسَالُ
- ٤٩ ثانياً: إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ
- ٤٩ ثالثاً: التَّطَيُّبُ
- ٥٠ رابعاً: الإِحْرَامُ عَقَبَ صَلَاةٍ، وهل له صَلَاةٌ تَخُصُّهُ؟
- ٥١ خامساً: التَّلْبِيَةُ
- ٥٣ الفصل الثالث: أنواعُ النُّسْكِ فِي الْحَجِّ وَأَحْكَامُهَا
- ٥٣ أوَّلاً: أَحْكَامُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ
- ٥٥ ثانياً: الْإِفْرَادُ فِي الْحَجِّ
- ٥٥ ثالثاً: الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ
- ٥٨ رابعاً: التَّمَتُّعُ فِي الْحَجِّ
- ٦٣ خامساً: الْإِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

البَابُ السَّادِسُ

محظوراتُ الإحرامِ، وما يَجِبُ فيها

وفي تَرْكِ الْوَاجِبِ مِنَ الْفِدْيَةِ

- ٦٧ تمهيدٌ: في تعريفِ المحظوراتِ وَالْفِدْيَةِ، وَأَنْوَاعِهِمَا



- أَوَّلًا: تعريفُ محظوراتِ الإحرامِ ٦٧
- ثانيًا: تعريفُ الفِدْيَةِ ٦٧
- ثالثًا: عددُ مَحظوراتِ الإحرامِ ٦٧
- رابعًا: أقسامُ محظوراتِ الإحرامِ باعتبارِ الفِدْيَةِ ٦٨
- الفصل الأول: محظوراتُ الإحرامِ التي تجب فيها فديةٌ أَدَّى (محظوراتُ التَّرَفُّهِ) .. ٦٩
- أَوَّلًا: أنواعُ محظوراتِ التَّرَفُّهِ ٦٩
- ثانيًا: ما يجبُ على من ارتكبَ شيئًا من محظوراتِ التَّرَفُّهِ ٦٩
- ثالثًا: توزيعُ صَدَقَةِ فِدْيَةِ الأذى على مساكينِ الحَرَمِ ٧٠
- رابعًا: موضعُ صِيامِ فِدْيَةِ الأذى وَصِفَتُهُ ٧٠
- خامسًا: ارتكابُ محظوراتِ فِدْيَةِ الأذى عَمْدًا ٧٠
- سادسًا: فَعْلُ المحظوراتِ نِسْيَانًا أو جَهْلًا أو إِكْرَاهًا ٧٠
- سابعًا: تَكَرُّرُ المحظورِ ٧١
- ثامنًا: حَلْقُ الشَّعْرِ ٧١
- تاسعًا: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ٧٣
- عاشرًا: الطَّيِّبُ ٧٤
- حادي عشر: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلذَّكْرِ ٧٥
- ثاني عشر: لُبْسُ المَخِيطِ ٧٧
- الفصل الثاني: ما لا فِدْيَةَ فيه (عَقْدُ النِّكَاحِ) ٨٢
- أَوَّلًا: حُكْمُ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُحْرَمِ ٨٢



- ٨٢ ثانيًا: الخِطْبَةُ لِلْمُحْرِمِ
- ٨٢ ثالثًا: الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ
- ٨٣ الفصل الثالث: مَا تَجِبُ فِيهِ فِدْيَةُ مُغْلَظَةِ (الْجَمَاعِ)
- ٨٣ أَوَّلًا: حُكْمُ الْجَمَاعِ لِلْمُحْرِمِ فِي النَّسْكِ
- ٨٣ ثانيًا: وَقْتُ فَسَادِ الْحَجِّ بِالْجَمَاعِ
- ٨٤ ثالثًا: مَتَى يُفْسِدُ الْجَمَاعُ نُسْكَ الْعُمْرَةِ؟
- ٨٤ رابعًا: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَمَاعِ فِي النَّسْكِ
- ٨٥ خامسًا: فَسَادُ نُسْكِ الْمَرْأَةِ بِالْجَمَاعِ
- ٨٦ الفصل الرابع: مُقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ
- ٨٦ أَوَّلًا: حُكْمُ مَبَاشَرَةِ النَّسَاءِ فِي النَّسْكِ
- ٨٦ ثانيًا: هَلِ الْمَبَاشَرَةُ دُونَ وَطْءٍ تَفْسِدُ النَّسْكَ؟
- ٨٧ ثالثًا: فِدْيَةُ مَنْ بَاشَرَ فَلَمْ يُنْزِلْ
- ٨٧ رابعًا: حُكْمُ مَنْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ
- ٨٧ الفصل الخامس: مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ النَّسْكِ
- ٨٧ أَوَّلًا: تَدَارُكُ الْوَاجِبَاتِ مَتَى مَا امْكَنَ
- ٨٧ ثانيًا: فِدْيَةُ تَرْكِ الْوَاجِبِ
- ٨٨ الفصل السادس: مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَمَا يُبَاحُ لَهُ
- ٨٨ أَوَّلًا: مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَوَقُّيْهِ
- ٨٨ ثانيًا: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ



الباب السّابع

آدابُ دخولِ مكّةِ والمسجدِ الحرامِ

- ٩٣ الفصلُ الأوّل: آدابُ دخولِ مكّةِ
- ٩٣ أوّلاً: دخولُ مكّةِ مِنْ أعلاها والخروجُ مِنْ أسفلِها
- ٩٣ ثانيّاً: الغُسلُ قبلَ دخولِ مكّةِ
- ٩٣ ثالثاً: دخولُ مكّةِ نهاراً
- ٩٤ رابعاً: أن يكون أوّلُ ما يشتغلُ به عند دخولِهِ الطّوافُ بالبيّتِ
- ٩٤ الفصلُ الثّاني: آدابُ دخولِ المسجدِ الحرامِ
- ٩٤ أوّلاً: ما يُقالُ عند دخولِ المسجدِ الحرامِ
- ٩٤ ثانيّاً: تقديمُ الرّجلِ اليمْنى

الباب الثّامن

الطّوافُ

- ٩٧ الفصلُ الأوّل: تعريفُ الطّوافِ وصِفَتُهُ وشُرُوطُهُ
- ٩٧ أوّلاً: تعريفُ الطّوافِ
- ٩٧ ثانيّاً: مشروعِيّةُ الطّوافِ والحكمةُ مِنْ ذلكِ
- ٩٧ ثالثاً: صِفَةُ الطّوافِ
- ٩٨ رابعاً: شروطُ الطّوافِ
- ١٠٣ الفصلُ الثّاني: سُنَنُ الطّوافِ
- ١٠٣ أوّلاً: الاضطِباعُ
- ١٠٤ ثانيّاً: الرّمْلُ



- ١٠٤ ثالثًا: استلامُ الحَجَرِ الْأَسْوَدِ وتقبيلُهُ
- ١٠٥ رابعًا: استلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ
- ١٠٦ خامسًا: الذِّكْرُ والدُّعَاءُ فِي الطَّوَافِ
- ١٠٦ سادسًا: قراءةُ القرآنِ فِي الطَّوَافِ
- ١٠٧ سابعًا: الدُّنُوُّ مِنْ الْبَيْتِ
- ١٠٧ ثامنًا: صلاةُ ركعتينِ خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ الطَّوَافِ (ركعتا الطَّوَافِ)
- ١٠٨ تاسعًا: استلامُ الحَجَرِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ الطَّوَافِ

الباب التاسع

طَوَافُ الْقُدُومِ

- ١١١ الفصل الأول: أسماءُ طَوَافِ الْقُدُومِ، وحكمه
- ١١١ أَوَّلًا: أسماءُ طَوَافِ الْقُدُومِ
- ١١١ ثانيًا: حُكْمُ طَوَافِ الْقُدُومِ
- ١١١ الفصل الثاني: وقتُ طَوَافِ الْقُدُومِ، ومتى يسقط؟
- ١١١ أَوَّلًا: وقتُ طَوَافِ الْقُدُومِ
- ١١٢ ثانيًا: متى يسقطُ طَوَافُ الْقُدُومِ؟

البابُ العاشر

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

- ١١٥ الفصل الأول: تعريفُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ١١٥ أَوَّلًا: تعريفُ السَّعْيِ



- ١١٥ ثانيًا: تعريفُ الصَّفا والمروة
- ١١٥ ثالثًا: تعريف السَّعي بين الصفا والمروة
- ١١٦ الفصل الثاني: أصلُ السَّعي وحِكمته
- ١١٦ أوَّلاً: أصلُ السَّعي
- ١١٦ ثانيًا: حِكْمَةُ السَّعي
- ١١٨ الفصل الثالث: حُكْمُ السَّعي والتطوُّع به
- ١١٨ أوَّلاً: حُكْمُ السَّعي
- ١١٨ ثانيًا: التطوُّع بالسَّعي بين الصَّفا والمروة
- ١١٨ الفصل الرابع: الموالاة بين السَّعي والطَّواف
- ١١٩ الفصل الخامس: شُرُوطُ السَّعي
- ١١٩ أوَّلاً: استيعابُ ما بين الصَّفا والمروة
- ١١٩ ثانيًا: الترتيبُ بأن يبدأ بالصَّفا وينتهي بالمروة
- ١١٩ ثالثًا: أن يكونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ
- ١١٩ رابعًا: أن يكونَ بعدَ الطَّوافِ
- ١٢٠ خامسًا: الموالاة بينَ أَشْوَاطِ السَّعي
- ١٢١ الفصل السادس: ما لا يُشترطُ في السَّعي
- ١٢١ أوَّلاً: النِّيَّةُ
- ١٢١ ثانيًا: الطَّهارةُ مِنَ الحَدَثِ الأكبرِ والأصغرِ
- ١٢١ ثالثًا: سِتْرُ العورةِ



- ١٢١ الفصل السابع: سُنَنُ السَّعْيِ، وَحُكْمُ السَّعْيِ رَاكِبًا
- ١٢١ أَوَّلًا: سُنَنُ السَّعْيِ
- ١٢٣ ثانيًا: حُكْمُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمروة رَاكِبًا
- ١٢٤ الفصل الثامن: أَنْوَاعُ السَّعْيِ فِي الْحَجِّ
- ١٢٤ أَوَّلًا: سَعْيُ الْمَفْرِدِ وَالْقَارِنِ
- ١٢٤ ثانيًا: سَعْيُ الْمُتَمَتِّعِ

البابُ الحادي عشر

يَوْمُ التَّروِيَةِ

- ١٢٧ تمهيدٌ: التعريفُ بِيَوْمِ التَّروِيَةِ
- ١٢٧ الفصل الأول: الإحْرَامُ فِي يَوْمِ التَّروِيَةِ لِمَنْ كَانَ حَلَالًا
- ١٢٨ الفصل الثاني: الذَّهَابُ إِلَى مِنًى
- ١٢٨ أَوَّلًا: حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى مِنًى فِي يَوْمِ التَّروِيَةِ
- ١٢٨ ثانيًا: صَفَةُ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ التَّروِيَةِ
- ١٢٨ ثالثًا: قَصْرُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى
- ١٢٩ الفصل الثالث: حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ

البابُ الثاني عشر

يَوْمُ عَرَفَةَ

- ١٣٣ تمهيدٌ: التعريفُ بِيَوْمِ عَرَفَةَ، والفرقُ بَيْنَ عَرَفَةَ وَعَرَفَاتٍ، وفضائلُ هذا اليومِ
- ١٣٣ أَوَّلًا: تعريفُ يَوْمِ عَرَفَةَ
- ١٣٣ ثانيًا: الفرقُ بَيْنَ عَرَفَةَ وَعَرَفَاتٍ



- ١٣٣ ثالثاً: فضائلُ يومِ عَرَفَةِ
- ١٣٤ الفصل الأول: حُكْمُ الوقوفِ بعَرَفَةِ
- ١٣٥ الفصل الثاني: شروطُ الوقوفِ بعَرَفَةِ
- ١٣٥ أولاً: أن يكون الوقوفُ في أرضِ عَرَفَاتٍ
- ١٣٧ ثانياً: أن يكون الوقوفُ في زمانِ الوقوفِ
- ١٣٩ ثالثاً: حُكْمُ مَنْ وَقَفَ بعَرَفَةِ على غيرِ طَهارةٍ
- ١٣٩ رابعاً: هل يُشترطُ للوقوفِ بعَرَفَةِ سِتْرُ العورةِ واستقبالُ القبلةِ؟
- ١٣٩ خامساً: حُكْمُ وقوفِ النَّائمِ
- ١٣٩ سادساً: حُكْمُ وقوفِ الْمُغْمَى عليه
- ١٤٠ الفصل الثالث: سُنَنُ وَمُسْتَحَبَّاتُ الوقوفِ بعَرَفَةِ
- ١٤٠ أولاً: الغُسلُ للوقوفِ بعَرَفَةِ
- ١٤٠ ثانياً: السَّيْرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةِ صباحاً بعد طُلُوعِ شَمْسِ يومِ عَرَفَةِ
- ١٤٠ ثالثاً: خُطْبَةُ عَرَفَةِ
- ١٤١ رابعاً: الجمعُ بين الصَّلَاتَيْنِ يومَ عَرَفَةِ
- ١٤٣ خامساً: الإكثارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالدُّعَا وَالتَّلْبِيَةِ يومَ عَرَفَةِ
- ١٤٤ سادساً: الدَّفْعُ إِلَى مَزْدَلِفَةَ بعد غروبِ الشَّمْسِ، وعليه السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ
- ١٤٤ سابعاً: أن يدْفَعَ مُلَبِّياً ذَاكِراً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ١٤٤ الفصل الرابع: مَا يُكْرَهُ لِلْحَاجِّ يومَ عَرَفَةِ
- ١٤٤ أولاً: صَوْمُ يومِ عَرَفَةِ



١٤٥ ثانيًا: التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة

الباب الثالث عشر

المبيت بالمزدلفة

١٤٩ الفصل الأول: أسماء مزدلفة وحدها

١٤٩ أولًا: أسماء مزدلفة

١٥٠ ثانيًا: حدُّ المزدلفة

١٥٠ الفصل الثاني: أحكام المبيت بالمزدلفة

١٥٠ أولًا: حكم المبيت بالمزدلفة

١٥٠ ثانيًا: حكم من فاتته المبيت الواجب في مزدلفة

١٥١ الفصل الثالث: صلاتا المغرب والعشاء في المزدلفة

١٥١ أولًا: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة

١٥١ ثانيًا: الجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين

١٥٢ ثالثًا: صلاة الفجر في مزدلفة

١٥٢ الفصل الرابع: الدفْع من مزدلفة

١٥٢ أولًا: الدفْع من مزدلفة قبل طلوع الشمس

١٥٢ ثانيًا: تقديم النساء والضعفة من مزدلفة إلى منى

١٥٣ ثالثًا: الإسراع في وادي مُحَسَّر

الباب الرابع عشر

أعمال يوم النحر بمنى

١٥٧ الفصل الأول: رمي الجمار



- أولاً: تعريف رمي الجمار ١٥٧
- ثانياً: أنواع الجمرات ١٥٧
- ثالثاً: حكمه الرمي ١٥٨
- رابعاً: حكم رمي الجمار ١٥٨
- خامساً: شروط الرمي ١٥٨
- سادساً: سنن الرمي ١٦٠
- سابعاً: الرمي يوم النحر ١٦٢
- ثامناً: زمن الرمي يوم النحر ١٦٣
- تاسعاً: رمي الجمار في الليل ١٦٣
- عاشراً: تأخير الرمي ١٦٣
- حادي عشر: لقط حصيات الرجم ١٦٣
- ثاني عشر: النيابة (التوكيل) في الرمي ١٦٤
- الفصل الثاني: ذبح الهدى** ١٦٥
- أولاً: ما يُجزئ من الهدى ١٦٥
- ثانياً: السنن التي تُجزئ في الهدى ١٦٥
- ثالثاً: أي الهدى أفضل؟ ١٦٥
- رابعاً: حكم الاشتراك في الهدى ١٦٥
- خامساً: الاشتراك في الشاة ١٦٦
- سادساً: حكم التصدق بقيمة الهدى ١٦٦



- ١٦٦ سابعًا: زَمَنُ الذَّبْحِ
- ١٦٧ ثامنًا: مكانُ الذَّبْحِ
- ١٦٧ تاسعًا: التطوُّعُ في الهدْيِ
- ١٦٨ عاشرًا: الأكلُ مِنَ الهدْيِ
- ١٦٩ حادي عشر: مَنْ لم يَقْدِرْ على الهدْيِ
- ١٧١ الفصل الثالث: ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ
- ١٧١ أوَّلًا: تعريفُ الْأُضْحِيَّةِ
- ١٧١ ثانيًا: مشروعيةُ الْأُضْحِيَّةِ
- ١٧١ ثالثًا: حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا
- ١٧٢ رابعًا: فَضْلُ الْأُضْحِيَّةِ
- ١٧٢ خامسًا: حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ
- ١٧٣ سادسًا: حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ
- ١٧٣ سابعًا: ما يحصلُ به تعيينُ الْأُضْحِيَّةِ
- ١٧٣ ثامنًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الْأُضْحِيَّةِ
- ١٧٥ تاسعًا: وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ
- ١٧٦ عاشرًا: من آدابِ التَّضَحِّيَةِ وَسُنَنِهَا
- ١٧٨ حادي عشر: الاستِنَابَةُ في ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ
- ١٧٨ ثاني عشر: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَمَنِهَا؟
- ١٧٨ ثالث عشر: إعطاءُ الْجَزَارِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ثَمَنًا لَذَبْحِهِ



- رابع عشر: الأُصْحِيَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ اسْتِقْلَالاً ١٧٨
- الفصل الرابع: الحَلْقُ والتَّقْصِيرُ ١٧٩
- أولاً: حُكْمُ الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ ١٧٩
- ثانياً: إجزاء التَّقْصِيرِ عَنِ الحَلْقِ ١٧٩
- ثالثاً: القَدْرُ الواجِبُ حَلْقُهُ أَوْ تَقْصِيرُهُ ١٧٩
- رابعاً: أَفْضَلِيَّةُ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ ١٧٩
- خامساً: حَلْقُ المَرْأَةِ رَأْسَهَا ١٨٠
- سادساً: إِمْرَأُ المَوْسَى عَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ ١٨٠
- سابعاً: التِّيَامُنُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ١٨١
- الفصل الخامس: طَوَافُ الإِفَاضَةِ ١٨١
- أولاً: تَعْرِيفُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ١٨١
- ثانياً: أَسْمَاءُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ١٨١
- ثالثاً: حُكْمُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ١٨٢
- رابعاً: اشْتِرَاطُ كَوْنِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ١٨٢
- خامساً: السَّنَةُ فِي وَقْتِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ١٨٢
- سادساً: أَوَّلُ وَقْتِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ١٨٢
- سابعاً: أَدَاءُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ١٨٣
- ثامناً: آخِرُ وَقْتِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ١٨٣



- تاسعاً: وقت طواف الإفاضة الواجب وما يترتب على تأخيرهِ ١٨٣
- عاشراً: الشُّربُ من ماءِ زمَزمَ بعد الطوافِ ١٨٤
- الفصل السادس: التحللُ من الإحرام ١٨٥
- أولاً: تعريفُ التحللِ ١٨٥
- ثانياً: ما يحصلُ به التحللُ الأوَّل ١٨٥
- ثالثاً: ما يترتبُ على التحللِ الأوَّل ١٨٦
- رابعاً: متى يكونُ التحللُ الثاني؟ وما يترتبُ عليه ١٨٦

البابُ الخامس عشر

المبيتُ بمنى ورَميُ الجمارِ أيامَ التشريق

- الفصل الأول: المبيتُ بمنى ليالي أيام التشريق ١٨٩
- أولاً: حُكْمُ المبيتِ بمنى ليالي أيام التشريق ١٨٩
- ثانياً: ما يلزمُ مَنْ تركَ مبيتَ ليلةٍ واحدةٍ بمنى ١٨٩
- ثالثاً: حُكْمُ التعجُّلِ وما يترتبُ عليه ١٨٩
- رابعاً: المُفاضلةُ بين التعجُّلِ والتأخُّرِ في المبيتِ بمنى ١٩٠
- خامساً: حُكْمُ المتعجِّلِ إذا غربت عليه الشمسُ ثانيَ أيام التشريق ١٩٠
- سادساً: إذا غربت الشمسُ قبل انفصالهِ مِنْ منى ١٩٠
- سابعاً: بِمَ يحصلُ المبيتُ بمنى؟ ١٩٠
- ثامناً: سُقوطُ المبيتِ عن أصحابِ سقايةِ الحجيجِ ورُعاةِ الإبلِ ١٩١
- تاسعاً: حُكْمُ المبيتِ خارجَ منى بسببِ أَعذارٍ أخرى غيرِ سقايةِ الحجيجِ ورعيِ الإبلِ ١٩١



- عاشراً: حُكْمُ الْمَبِيتِ بَوْنَى لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا مَنَاسِبًا فِيهَا ١٩١
- حادي عشر: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيَّامِ مَنْى ١٩٢
- الفصل الثاني: رَمْيُ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ١٩٢
- أولاً: كَيْفِيَّةُ الرَّمْيِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ١٩٢
- ثانياً: أَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ١٩٢
- ثالثاً: تَأْخِيرُ الرَّمْيِ ١٩٣
- رابعاً: نِهَايَةُ وَقْتِ الرَّمْيِ ١٩٣

الباب السادس عشر

طَوَافُ الْوَدَاعِ

- تمهيدٌ ١٩٧
- أولاً: أَسْمَاءُ طَوَافِ الْوَدَاعِ ١٩٧
- ثانياً: سَبَبُ التَّسْمِيَةِ ١٩٧
- الفصل الأول: حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ ١٩٧
- أولاً: حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْحَاجِّ ١٩٧
- ثانياً: حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْمُعْتَمِرِ ١٩٧
- الفصل الثاني: شُرُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ ١٩٨
- أولاً: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ ١٩٨
- ثانياً: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ١٩٨
- ثالثاً: وَقْتُ طَوَافِ الْوَدَاعِ ١٩٩
- رابعاً: إِجْزَاءُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، إِذَا كَانَ عِنْدَ الْخُرُوجِ ١٩٩



البَابُ السَّاعِ عَشَرَ

النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ

- ٢٠٣ الفصل الأول: النِّيَابَةُ عَنْ الْحَيِّ
- ٢٠٣ أَوَّلًا: النِّيَابَةُ فِي الْفَرَضِ عَنِ الْقَادِرِ
- ٢٠٣ ثَانِيًا: النِّيَابَةُ فِي الْفَرَضِ عَنْ غَيْرِ الْقَادِرِ
- ٢٠٣ ثَالثًا: إِذَا اسْتَنَابَ لِلْفَرِيضَةِ ثُمَّ بَرِئَ
- ٢٠٤ الفصل الثاني: النِّيَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ
- ٢٠٤ أَوَّلًا: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ
- ٢٠٥ ثَانِيًا: التَّبَرُّعُ بِالْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ
- ٢٠٥ الفصل الثالث: النِّيَابَةُ فِي حَجِّ النَّفْلِ
- ٢٠٦ الفصل الرابع: الاسْتِجَارُ عَلَى الْحَجِّ
- ٢٠٦ الفصل الخامس: مَا يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ
- ٢٠٦ أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ الْفَرِيضَةِ
- ٢٠٧ ثَانِيًا: نِيَابَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ

البَابُ الثَّامِنُ عَشَرَ

الْفَوَاتُ وَالْإِحْصَارُ

- ٢١١ الفصل الأول: الْفَوَاتُ
- ٢١١ أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْفَوَاتِ
- ٢١١ ثَانِيًا: فَوَاتُ الْحَجِّ



- ٢١١ ثالثاً: فَوَاتُ الْعُمَرَةِ.....
- ٢١١ رابعاً: كَيْفِيَّةُ تَحْلُلٍ مِّنْ فَاتِهِ الْحَجُّ.....
- ٢١٢ خامساً: حُكْمُ التَّحْلُلِ.....
- ٢١٢ سادساً: مَا يَلْزَمُ مِّنْ فَاتِهِ الْحَجُّ.....
- ٢١٣ الفصل الثاني: الإحصار.....
- ٢١٣ أولاً: تعريفُ الإحصارِ.....
- ٢١٣ ثانياً: ما يكونُ به الإحصارُ.....
- ٢١٤ ثالثاً: أنواعُ الإحصارِ.....
- ٢١٥ الفصل الثالث: التحللُ مِنَ الإحصارِ.....
- ٢١٥ أولاً: حِكْمُهُ مَشْرُوعِيَّةُ التحللِ.....
- ٢١٦ ثانياً: نِيَّةُ التحللِ.....
- ٢١٦ ثالثاً: مكانُ ذَبْحِ هَدْيِ الإحصارِ.....
- ٢١٦ رابعاً: زمانُ ذَبْحِ هَدْيِ الإحصارِ.....
- ٢١٦ خامساً: الْعَجْزُ عَنِ الْهَدْيِ.....
- ٢١٧ سادساً: مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى الْمُحْصَرِّ الْقَارِنِ.....
- ٢١٧ سابعاً: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.....
- ٢١٧ ثامناً: مَا يَلْزَمُ الْمُحْصَرَّ إِذَا اشْتَرَطَ.....
- ٢١٨ تاسعاً: حُكْمُ الْمُحْصَرِّ إِذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ التحللِ ..
- ٢١٨ عاشراً: القضاءُ عَلَى مَنْ أُحْصِرَ.....



البَابُ التَّاسِعُ عَشَرُ الصَّيْدُ

- ٢٢١ الفصل الأول: حُكْمُ الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ لِلْمُحَرِّمِ
- ٢٢١ وضابطه وما يباح له صيده
- ٢٢١ أولاً: حُكْمُ قَتْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحَرِّمِ
- ٢٢١ ثانياً: ضابطُ الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ
- ٢٢١ ثالثاً: صَيْدُ الْبَحْرِ
- ٢٢٢ الفصل الثاني: أَحْكَامُ الْفِيْذِيَةِ وَالْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ
- ٢٢٢ أولاً: كَفَّارَةُ قَتْلِ الْمُحَرَّمِ لِلصَّيْدِ
- ٢٢٣ ثانياً: الجزاء في الصَّيْدِ
- ٢٢٥ ثالثاً: صَيْدُ الْحَرَمِ
- ٢٢٥ رابعاً: ما لا يدخل في الصَّيْدِ
- ٢٢٦ خامساً: أَحْكَامُ الْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ، والدلالة عليه
- ٢٢٩ خلاصةُ صفةِ الحجِّ وأعمالِ أيامِهِ
- ٢٣٥ الفهرس

تم الصف والإخراج في

مؤسسة الدرر السنية

nashr@dorar.net

هاتف ٠١٣٨٦٨٠١٢٣

فاكس ٠١٣٨٦٨٢٨٤٨

جوال ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠